جامعة الخليل

كلّية الدّراسات العليا

قسم القضاء الشَّرعي

أحكامُ الأُجرةِ في مسائلِ الأحوالِ الشَّخصيَّةِ وتطبيقاتُها في المحاكمِ الشَّرعيَّة

Provisions of the Wages in Personal Status Issues and their Applications in Shar'ia Courts

إعداد الطالب:

عبد الحميد عادل صبحي شعراوي

الرقم الجامعي:

(٢١٥١٩٠١٨)

إشراف الدّكتور:

مهند فؤاد استيتي

قدمت هذه الرّسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشّرعي بكلّية الدّراسات العليا بجامعة الخليل

الخليل– فلسطين

١٤٤١هـ _٢٠٢٠م

إجازة الرسالة

أحكامُ الأُجرةِ في مسائلِ الأحوالِ الشَّخصيَّةِ وتطبيقاتُها في المحاكمِ الشَّرعيَّة

Provisions of the Wages in Personal Status Issues and their Applications in Shar'ia Courts

إعداد الطالب:

عبد الحميد عادل صبحي شعراوي

إشراف الدّكتور:

مهند فؤاد استيتي

نوقشت هذه الرسالة يوم الاثنين 6/ ذي الحجة/1441هـ الموافق 2020/7/27م وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة: التوقيع:

الدكتور: مهند فؤاد استيتي (مشرفاً ورئيساً).....

الدّكتور: لؤي عزمي الغزاوي (مناقشاً داخلياً).....

الدّكتور: سليم علي الرجوب (مناقشاً خارجياً).....

إِهْدَاء

- إلى من أمرني ربّي بالإحسان إليهما...
- إلى أبي، الذي لم أجد صدراً يَضمّني إليه سواه، فهو نبع الحنان السّامي، ونبع الحُب الصّافي.
- إلى أمّي، إليكِ يا سندي في هذه الحياة، إليكِ يا من زرعتِ في نفسي طموحاً صار يدفعني نحو الأمام إلى مستقبل ناجح وباهر.
- إلى شهداء هذه الأمّة وعلمائها العاملين.
- إلى إخوتي وأخواتي، فراس، وفارس، وفاطمة، وضحى، وأسماء، وفلسطين، وسيرين، الذين كانوا لي سنداً وعوناً.
- إلى أصدقائي الأحبّاء.
- إلى طلاب العلم جميعاً.
- وإلى كلّ من كان له فضلٌ عليّ، وكان سنداً ومعيناً ليَ في تحقيق هدفي في الوصول إلى إتمام هذه البحث.

(راجياً من الله القَبول والإخلاص، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين).

الشُّكْرُ والتَّقدير

اعترافاً لأهل الفضل بفضلهم، وانطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[1]، ومن قوله ﷺ: "لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ"[2].

أَتَقَدَّمُ بالشّكر الجزيل والعرفان الجميل إلى فضيلة الدّكتور الفاضل مهند فؤاد استيتي حفظه الله، الذي أكرمني وتَفَضَّلَ عليّ بالإشراف على هذه الرّسالة، والذي وجدت فيه الأستاذ النّاصح، والعالم الفاضل، والنّاقد البصير، والأخ المحبّ الذي لمْ يدَّخر جهداً أو نُصحاً أو علماً إلا وقدّمه، فجزاه الله عنّي خير الجزاء وبارك فيه وأمّد في عمره.

والشُّكر والتّقدير لذوي العلم والفهم أعضاء لجنة المناقشة الكرام، فضيلة الدّكتور لؤي عزمي الغزاوي وفضيلة الدّكتور سليم علي الرجوب لتفضّلهم بقبول مناقشة هذه الرّسالة، وبذلهم الوقت والجهد لقراءتها، وأسأل الله تعالى أن يجزيهم خير الجزاء وأن يحفظهم بحفظه.

كما وأشكر الصّرح العلمي الشّامخ –جامعة الخليل– التي حضنتني في مرحلتي البكالوريوس والماجستير.

---

[1] **سورة إبراهيم**، الآية رقم: (٧).

[2] **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج٤ص٢٥٥. و**سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ١،٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٤،٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م، وقال الترمذي: حديث صحيح، ج٤ص٣٣٩. و**صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣، وعلّق عليه الأرنؤوط بقوله: إسناده صحيح على شرط مسلم، ج٨ص١٩٨. و**مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، ج١٣ص٣٢٢.

كما وأشكر أساتذتي العلماء الأفاضل الذين تعلّمت وتفقّهت على أيديهم في مرحلتي البكالوريوس والماجستير، فضيلة الأستاذ الدّكتور حسين مطاوع التّرتوري، وفضيلة الأستاذ الدّكتور حافظ الجعبري، وفضيلة الدّكتور هارون الشّرباتي وفضيلة الدّكتور هاني السعيد، وفضيلة الشّيخ مصطفى شاور، وفضيلة الدّكتور عطية الأطرش، وفضيلة الدّكتور مهند فؤاد استيتي، وفضيلة الدّكتور لؤي عزمي الغزّاوي، وفضيلة الدّكتور أيمن عبد الحميد البدارين، وفضيلة الدّكتور نادر سلهب، وفضيلة الدّكتور محمّد طارق الجعبري، وفضيلة الشّيخ فايز أبو سرحان، جزاهم الله خير الجزاء.

والشُّكر موصول لفضيلة الدّكتور القاضي عبد الله عبد المنعم العسيلي حفظه الله، الذي اقترح عليَّ عنوان هذه الرِّسالة وموضوعها، فجزاه الله خيراً.

والشُّكر لفضيلة القاضي الشَّيخ أشرف مصطفى سدر على ما قدّمه لي من نصح في النّاحية القانونيَّة.

والشُّكر لابن العمّ الأستاذ القدير صالح الشّعراوي، الذي راجع ودقّق الرّسالة لغويّاً، جزاه الله خيراً وبارك به.

كما وأشكرُ كُلَّ من قَدَّمَ ليَ مساعدة، وأسْهَمَ في إخراج هذه الرِّسالة بشَكْلِها النّهائي.

ملخّص البحث

تتناولُ هذه الدّراسة جانباً هامّاً من أحكام الأسرة في الإسلام، وما يتعلّق بها في المحاكم الشّرعيّة، حيث تتحدّث عن أحكام الأُجرة في مسائل الأحوال الشَّخصيَّة وتطبيقاتها في المحاكم الشَّرعيَّة، بأسلوبٍ علميٍ قائم على اتّباع المنهج الوصفيّ، مع الاستفادة من منهجي البحث العلميّ الاستقرائيّ والاستنباطيّ.

وجاءت الدّراسة في مقدّمة وتمهيد وستّة فصول وخاتمة.

الفصلُ التّمهيدي: التّعريف بالإجارة والأُجرة، وكان من أهمّ نتائجه: أنّ الأُجرة هي: "العوض الذي في مقابلة المنفعة".

الفصلُ الأوّل: خُصِّصَ للحديث عن الدّعوى وشروطها وأنواعها والاختصاص والخصومة ولائحة الدّعوى وإجراءات نظر الدّعوى والحكم، وكان من أهمّ نتائجه: يَصدرُ الحكم القضائي بعد إكمال المرافعات بين الطّرفين، بحيث تسألهما المحكمةُ عن أقوالهما الأخيرة في الدّعوى، قبل إعلان ختام المحاكمة، فإذا صرّح الطّرفان أنّه لم يبقَ لهما ما يقولانه، يُعلن القاضي ختام المحاكمة.

الفصل الثّاني: تحدّث عن أحكام أجرة الحضانة في الفقه الإسلامي ودعواها، وكان من أهمّ نتائجه: تجبُ أجرة الحضانة في مال المحضون إذا كان غنياً، وإلا تجب في مال الولي.

الفصلُ الثّالث: تحدّث عن أحكام أجرة مَسْكَن الحضانة في الفقه الإسلامي ودعواها، وكان من أهمّ نتائجه: يجب أن يتضمّن الحكم في دعوى أجرة مَسْكَن الحضانة أنّ المبلغ هو لأجرة مَسْكَن الحضانة؛ لأنّ الحكم بالنّفقة للصغير لجميع لوازمه لا تشمل أجرة المَسْكَن.

الفصلُ الرّابع: تمّ الحديث فيه عن أحكام أجرة الرَّضاع في الفقه الإسلامي ودعواها، وكان من أهمّ نتائجه: ألزم الإسلامُ الأمَّ التي يتعيّن عليها الرّضاع ديانة أن تُرضع صغيرها، فإنْ امتنعت

أو توفّيت أو لمْ ترضع الطّفل لأيّ سببٍ من الأسباب، فقدْ جعل الإسلامُ لذلك مخرجاً وهو أخذ الأجر على الإرضاع؛ من أجل حفظ حياة ذلك الصّغير.

الفصلُ الخامس: تحدّث عن أحكام أجرة الخادم في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشّرعيّة، وكان من أهمّ نتائجه: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه يَلزم للزوجة نفقة الخادم إذا كان الزّوج موسراً، و كانت المرأة ممَّن لا تخدم نفسها، ولا يُجبر على دفعها إذا كان معسراً؛ لأنّ في ذلك ضرراً عليه، وتكليفه بما لا يُطيق.

الفصلُ السَّادس: تحدّث عن أجرةُ القاضي وأعوانه في المحاكم الشّرعيّة، من محامٍ، ومحكّم، وخبير، وشاهد، وموثّق، وكان من أهمّ نتائجه: جواز أخذ ما يحتاجه الشّاهد الفقير من مال وركوب، وجواز أخذ الأجرة على كتابة الوثائق والحجج والمعاملات.

وكان من أهمّ التّوصيات التي توصّلت إليها الدّراسة: توفير صندوق من قبل الدّولة لتوفير الأجرة اللازمة للمواطن لرفع الدّعوى، أو للتوكيل، أو للشهود، ولدعم من لا يستطيعون دفع الأجور لزوجاتهم وذويهم.

Abstract

This study deals with an essential part of family laws in Islam and what is related to them in the Sharia courts. It mentions the provisions of wages in personal status issues and their applications in Sharia courts in a scientific method based on the descriptive method, while making use of the inductive and deductive scientific research methodologies. The study consists of an introduction, preface, six chapters and a conclusion.

The preface: defining leasing, wage. And their main results were: Wage: is compensation for benefit.

First chapter: dedicated to talk about the lawsuit, the nature of the lawsuit, its conditions, types, jurisdiction, dispute and the lawsuit list, the procedures for hearing the case, the trial, the evidence, and the means of proof, the judgment, its types, and the appeal. One of its most important results: the judicial verdict is issued after completing the pleadings between the two parties, so that the court asks them about their last statements in the case, before declaring the conclusion of the trial, and if the two parties state that they have nothing left to say, the judge announces the conclusion of the trial.

Second chapter: discussed the provisions of the nursery fee in Islamic jurisprudence and its claim. One of its main results: the nursery fee is due from the money of the child in custody if he is rich; otherwise it is due from the guardian's money.

Third chapter: pointed out the rulings of nursery housing rent and its claim in Islamic jurisprudence. One of its main results: the ruling in the case of the nursery housing rent must include that the amount is for the nursery housing rent since the ruling on alimony for the child for all his necessities does not include the housing fee.

Fourth chapter: Dealt with the provisions of the wages for breastfeeding in Islamic jurisprudence and its claim. One of its main results: Islam obligated the mother who is required to be breastfeeding by religion to breastfeed her child. If she abstains, dies, or does not breastfeed the child for any reason, then Islam has made a way out for

that which is receiving payment for breastfeeding to save that little boy's life.

Fifth chapter: featured the rulings of servant's wages in Islamic jurisprudence and their applications in Sharia courts. One of its main results: the majority of jurists went that the wife is obliged to spend on the servant if the husband is wealthy, and the woman is someone who does not serve herself, and he is not forced to pay it if he is insolvent. Because doing so harms him, and assigning him what he cannot bear.

Sixth chapter: indicated the wages for the judge and his assistants - a lawyer, an arbitrator, an expert, a witness, and a registrar - in the Sharia courts. One of its main outcomes: the permissibility of taking what a poor witness needs in terms of money and transport, and it is permissible to take payment for writing documents, arguments and transactions.

One of the most important recommendations the study reached: the state should establish a fund to provide the necessary fees for the citizen to file a lawsuit, to power of attorney, or to witnesses, and to support those who are unable to pay wages to their wives and families.

المُقَدِّمَة.

الحمدُ للهِ الذي بنعمتهِ تتمُّ الصّالحات، وبتوفيقه تتحقّقُ الغايات، الذّي هدانا لهذا، وما كنّا لنهتديَ لولا أنْ هدانا الله، والصّلاةُ والسّلامُ على البشيرِ النّذيرِ والسِّراجِ المنيرِ، سيّدِنا محمدٍ -ﷺ- وعلى آلهِ وصحبهِ، ومَنْ تبعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين، وبعدُ:

فقد شرعَ اللهُ -عزَّ وجلَّ- الزَّواجَ لحصولِ الأُنس والسَّكَنِ بينَ الزَّوجينِ، ولتحقيقِ الاستقرارِ والمحبّةِ والتَّراحم، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]، ومن أجلِ إعفافِ الفروجِ، وإشباعِ الرَّغبةِ والشّهوةِ بطريقةٍ مشروعةٍ وهي الزَّواجُ تلبيةً لنداءِ الفطرةِ، وفي ذلك حفظُ الأنسابِ وزيادةُ التَّواصلِ الاجتماعيّ بينَ الأممِ.

وَمِنْ أجلِ تحقيقِ غاياتِ الزَّواجِ وحِكَمِهِ وأهدافِه لا بدَّ من الاهتمامِ بالأُسرةِ؛ لأنّها هي اللبنةُ الأساسيَّةُ في بناءِ المجتمعاتِ، ولمَّا كانتِ المرأةُ محتبسةٌ لحقِّ الزَّوجِ تقومُ بالتَّربيةِ والحضانةِ والرَّضاعِ لأولادِها الصّغارِ، ويتولَّى الزَّوجُ الإنفاقَ عليها، وإسكانَها والاهتمامَ بها في الوضعَ الطّبيعيّ، إلا أنّه قدْ يَحصلُ بين الأزواجِ خلافاتٌ ونزاعاتٌ تُؤدّي إلى تباعد الزَّوجينِ، أو إنهاءِ الحياةِ الزَّوجيّةِ بينَهما، فتلجأُ الزَّوجةُ إلى المطالبةِ بحقّها وأجرتِها مقابلَ قيامِها بمتابعةِ الصِّغارِ مَثَلاً.

وَمِنْ حقوقِ الزَّوجةِ في الإسلامِ حقُّ النَّفقةِ، من مأكلٍ، ومَشْرَبٍ، ومَلْبَسٍ، ومَسْكَنٍ، وعلاجٍ، وللأولادِ -كذلك- حقوقٌ على آبائِهم، وموضوعُ النّفقةِ في الإسلامِ موضوعٌ كبيرٌ وذو أهمّيةٍ بالغةٍ، وفي بحثي هذا تناولتُ جزئيةً من النَّفقات ألا وهي الأجرةُ، فبينهما عمومٌ وخصوصٌ، فكلُّ أجرةٍ نفقةٌ وليس كلُّ نفقةٍ أجرةً.

---

[1] **سورة الروم**، الآية رقم: (٢١).

والأجرةُ في الأحوالِ الشّخصيّةِ وفي المحاكمِ الشّرعيّةِ لا تقتصرُ فقط على الزّوجةِ والأولادِ، بل تشملُ أيضاً أجرةَ الخادمِ، وتشملُ كذلكَ أجرةَ القضاةِ، وأجرةَ المحامينَ، وأجرةَ المحكّمينَ في النّزاعاتِ، وأجرةَ الخبراءِ، وأجرةَ الشّهودِ، وأجرةَ توثيقِ العقودِ.

وقد اخترتُ عنواناً لبحثي هو: "أحكامُ الأُجرةِ في مسائلِ الأحوالِ الشَّخصيَّةِ وتطبيقاتُها في المحاكمِ الشَّرعيَّةِ"، وذلك استكمالاً لمتطلباتِ الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشّرعي في جامعة الخليل.

أسئلةُ البحث:

تتمثَّلُ مشكلةُ البحثِ في الأسئلةِ الآتيةِ:

١. ما القضايا التي تتعلَّقُ بأحكامِ الأُجرة في المحاكم الشَّرعيَّة في فلسطين– الضَّفة الغربيَّة؟.

٢. هل الأُجرةُ التي تُعطيها المحاكمُ الشَّرعيَّة كافيةٌ أم لا؟.

٣. كيف يتمُّ تقديرُ الأُجرة في المحاكم الشَّرعيَّة؟.

٤. ما ضابطُ الأُجرةِ في المحاكمِ الشَّرعيَّةِ؟.

أهدافُ البحث:

يهدفُ البحثُ إلى تحقيقِ الأهدافِ الآتيةِ:

١. التّعريفُ ببعضِ المصطلحات الواردة في هذا البحث، كالإجارةِ، والأُجرةِ، والحضانةِ، والمَسْكنِ، والرَّضاعِ، وأُجرةِ الحضانةِ، وأُجرةِ مَسْكَنِ الحضانةِ، وأُجرةِ الرَّضاعِ، وأُجرةِ المحكّمين، وأُجرةِ الخبراءِ، وأُجرةِ الشّهودِ، وأُجرةِ المُحامين، وأُجرةِ القضاةِ، وأُجرة توثيقِ العقودِ.

٢. بيانُ الاختصاصِ والخصومةِ في قضايا الأُجرةِ.

٣. أنواعُ الدّفوعِ الواردةِ في قضايا الأُجرة.

٤. بيانُ حكمِ مهنةِ المحاماة، وحكمِ أخذِ الأُجرةِ عليها.

سببُ اختيار البحث:

اخترت الكتابة في موضوع "أحكام الأُجرة في مسائل الأحوال الشَّخصيَّة وتطبيقاتها في المحاكم الشَّرعيَّة" للأسباب الآتية:

١. الأجرةُ موضوعٌ حيويٌّ يَمسُّ واقعَ الأُسرةِ التي هي اللبنةُ الأولى لبناءِ المجتمعِ.

٢. ولأنَّني من طلبةِ القضاءِ الشَّرعيّ، كانت رغبتي في الكتابة في أحد مواضيع الأحوال الشَّخصيَّةِ خاصَّةً المرتبطة بالمحاكم الشَّرعيَّة، وقدْ اقترحَ عليَّ الدّكتورُ عبد الله العسيلي الكتابةَ في هذا الموضوع بصفتهِ قاضياً شرعيّاً نظراً إلى حاجة هذا الموضوع إلى مزيد بحث.

٣. أنَّ قضايا الأُجرة من القضايا اليوميّة المتكرّرة في المحاكم الشّرعيّة، فكان لا بدّ من ضبطها وتحريرِ القول فيها بما يُحقّق العدالة ويُراعي ظروفَ المُتداعيين.

حدودُ الدِّراسة:

تَتَمَثَّلُ حدودُ الدِّراسة الموضوعيّة في هذا البحث في الحديث عن قضايا الأجرة، وهي أجرة الحضانة وأجرة مَسْكن الحضانة وأجرة الرَّضاع وأجرة الخادم وأجرة القضاة وأجرة المحامين وأجرة المحكمين وأجرة الخبراء وأجرة الشّهود وأجرة توثيق العقود، دراسة فقهيَّة قانونيَّة بالمقارنة بقانون الأحوال الشَّخصيَّة الأردني رقم (٦١) لعام ١٩٧٦م وقانون أصول المحاكمات الشَّرعيَّة الأردني رقم (٣١) لعام ١٩٥٩م.

الدِّراساتُ السَّابقة:

إنَّ موضوعَ "أحكام الأجرة في مسائل الأحوال الشَّخصيَّة وتطبيقاتها في المحاكم الشَّرعيَّة" رغم أهميّته، إلا أنَّ بحوثه متناثرة في بطون الكتب الفقهيَّة وكتب الأحوال الشَّخصيَّة وشروحها

بحيث لمْ يجد الباحث –حسب علمه واطّلاعه– أحداً ممّن كتب في هذا الموضوع بهذه الكيفيَّة، وبأسلوبٍ مُستقلٍّ يَجمع أغلب جوانبه، فبعضُ الباحثين كتب في جزئيةٍ معيّنةٍ من قضايا الأجرة من النّاحية الفقهيَّة في إطار الحديث عن موضوعٍ فقهيٍّ آخر، وبعضُ الدِّراسات القانونيَّة جمعت القرارات القضائيَّة المتعلّقة بالأحوال الشَّخصيَّة وشرحت بعضها شرحاً موجزاً غير شامل لكلِّ جوانبه الفقهيَّة والقانونيَّة ومن هذه الدِّراسات:

١. كتابُ "القضايا والأحكام في المحاكم الشَّرعيَّة"، للشيخ الدّكتور أحمد محمد علي داود، وهو من جزئين، هذا الكتاب يُعتبر من الأسس القانونيَّة لدى جميع القضاة والمحامين في المحاكم الشَّرعيَّة، تحدّث فيه الشَّيخ في المقدّمة عن القضاء ومشروعيّته وآدابه، ثمّ قسَّم كتابه إلى بابين، في الباب الأوّل تحدّث عن الدّعوى وشروطها وإجراءاتها والخصومة في الدّعوى والدّفوع والإثبات والحكم، وفي الباب الثّاني تحدّث عن القضايا في المحاكم الشَّرعيَّة ومنها قضايا الأجرة، فقد تحدّث عن قضيّة أجرة الحضانة وقضيّة أجرة مَسْكن الحضانة وقضيّة أجرة الرّضاع وقضيّة العلاج والتّطبيب، وذكر المستندَ القانوني لكل قضيّة والاجتهاد القضائي والإجراءات.

وفي بحثي سأحرّرُ الموضوع فقهاً وقانوناً وسأضيفُ بعض قضايا الأُجور التَّابعة لأحكام الأسرة وهي أجور القاضي والخادم والمحكّمين والخبراء والمحامين والشّهود وأجرة توثيق العقود.

٢. رسالةُ ماجستير بعنوان "إجراءات التّقاضي في دعوى أجرة سكن الزَّوجة والصّغار أمام القضاء الشَّرعيّ الأردني"، جامعة آل البيت، كلية الدِّراسات الفقهيَّة والقانونيَّة، قسم الفقه وأصوله/ القضاء الشَّرعيّ، للباحث خالد محمد سالم السرحان، قسَّم الباحث رسالته إلى فصلٍ تمهيدي، تحدّث فيه عن التّعريف بالنّفقة وأسبابها ومقدارها والتّعريف بالمَسْكن الشّرعيّ، وفي الفصل الأوّل تحدّث عن التّكييف الفقهي لدعوى نفقة مَسْكن الزَّوجة

والصّغار في سن الحضانة وأجرته، وتحدّث في الفصل الثّاني عن الشّروع في دعوى أجرة مَسْكن الزَّوجة والصّغار وتحدّث في الفصل الثّالث عن المحاكمات (إجراءات نظر الدّعوى).

تحدّث الباحث في رسالته دعوى أجرة سكن الزَّوجة والصّغار دون التطرّق لأحكام الأجرة فقهاً، وفي بحثي سأتطرّق لجميع دعاوى الأُجرة في مسائل الأحوال الشَّخصيَّة بالإضافة إلى تفصيل أحكام الأُجرة في الفقه الإسلامي.

٣. رسالةُ ماجستير بعنوان "نفقة الزَّوجة في الفقه الإسلامي– دراسة فقهيَّة مقارنة مع قانون الأحوال الشَّخصيَّة الفلسطيني"، من كلّية الشَّريعة والقانون، قسم القضاء الشَّرعيّ، الجامعة الإسلامية، في غزة، للباحث جاسر جودة علي العاصي، قسَّم الباحث رسالته إلى أربعة فصول، تحدّث في الفصل الأوّل عن حقيقة النّفقة وسببها وشروطها، وتحدّث في الفصل الثّاني عن نفقة الحاجات الزَّوجيَّة، وتحدّث في هذا الفصل عن حكم السْكن وتقدير نفقة المَسْكن ومواصفات المَسْكن الشّرعيّ ونفقة الرّعاية الزّوجيّة ونفقة العلاج والتّطبيب وأجرة القابلة ونفقة الخادم، وفي الفصل الثّالث تحدّث عن الإعسار بالنّفقة والدَّيْن، وفي الفصل الرّابع تحدّث عن أسباب سقوط النّفقة.

بينما سيضيف بحثي الإجراءات التّطبيقيّة لدعاوى الأَجرة الأخرى مع المقارنة بقانون الأحوال الشَّخصيَّة الأردني رقم (٦١) لعام ١٩٧٦؛ لأنّ الباحث من النّاحية القانونيّة استند إلى مشروع قانون الأحوال الشَّخصيَّة الفلسطيني مع ذكر المادّة فقط دون التّطبيق والإجراءات.

٤. رسالةُ ماجستير بعنوان "أحكام الحضانة في الشَّريعة الإسلاميَّة"، من كلّية الشَّريعة ، قسم الفقه والتَّشريع، في جامعة النَّجاح الوطنيَّة في نابلس، للطالب حازم أحمد محمد دياب، قسَّم الباحث رسالته إلى تمهيد وأربعة فصول، تحدّث في التّمهيد عن مدى اهتمام

الإسلام في تنشئة الأجيال، وتعاون الزّوجين لإعداد أولاد صالحين وأهمّية سنوات الطّفولة في تنشئة الأجيال، وفي الفصل الأوّل أشار إلى طبيعة الحضانة وفي الفصل الثّاني تحدّث عن مستحقّي الحضانة وفي الفصل الثّالث تحدّث عن شروط استحقاق الحضانة، وفي الفصل الرّابع تحدّث عن مقتضيات الحضانة وهي زوال الأحوال التي تمنع الحضانة والأثر المترتّب عليها، وتحدّث عن أجرة الحضانة فقط في ستّة مطالب.

رسالة الباحث هي من الجانب الفقهيّ فقط لموضوع أجرة الحضانة وفي مطالب معدودة، فهو تحدّث عن أحكام الحضانة بشكلٍ عام ومن ضمنها مطالب الأجرة، وفي بحثي سأتحدّث عن جميع قضايا الأجرة، من أجرة حضانة بتوسّع أكبر، وغيرها من قضايا الأجرة، مقارنة بقانون الأحوال الشَّخصيَّة الأردني، بالإضافة إلى بيان أحكام الأجرة.

منهجُ البحث:

سأتبع في البحث المنهج الوصفيّ، مستفيداً من المنهجي الاستنباطيّ والاستقرائيّ وفق الخطوات الآتية:

١. عزوُ الآيات القرآنيّة إلى موضعها، وذكر السورة ورقم الآية.
٢. توثيقُ الأحاديث الصّحيحة من صحيح البخاري وصحيح مسلم أو الاكتفاء بأحدهما، أمّا الأحاديث من غيرهما، فيتمّ عزوها مع الحكم عليها.
٣. ذكرُ أقوال العلماء في المسألة، مع عزوها إلى مصادرها الأصليّة.
٤. ذكرُ أدلّة كلّ مذهب، وبيان وجه الدّلالة، مع المناقشة والتّرجيح تبعاً لقوة الدّليل في المسائل الفقهيّة المختلف فيها.
٥. توثيقُ المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.

٦. عرضُ الإجراءات القضائيّة التّطبيقيّة وفق السَّاري لدى المحاكم الشَّرعيّة في الضفة الغربيّة.

٧. عرضٌ لأهمّ النّتائج والتّوصيات في البحث.

٨. عملُ فِهرس للآيات، والأحاديث، والأعلام، والمصادر والمراجع، ومحتويات البحث.

خُطَةُ البحث:

قسَّمتُ البحث إلى مقدّمة وفصل تمهيدي وستّة فصول وخاتمة، وذلك على النّحو الآتي:

المقدّمة: تناولت أسئلة البحث، وأهداف البحث، وسبب اختيار البحث، وحدود الدِّراسة، والدِّراسات السَّابقة ومنهج البحث وخطّته.

الفصلُ التّمهيدي: حقيقةُ الإجارة والأُجرة.

وفيه مبحثان.

المبحثُ الأوّل: حقيقةُ الإجارة والأُجرة.

المبحثُ الثّاني:. أحكامُ الأُجرة.

الفصل الأوّل: إجراءاتُ الدَّعاوى في المحاكم الشَّرعيَّة.

وفيه ستّة مباحث.

المبحثُ الأوّل: ماهيّةُ الدَّعوى وشروطها.

المبحثُ الثَّاني: الاختصاصُ والخصومة في دعاوى الأجرة.

المبحثُ الثالث: رفعُ الدَّعوى.

المبحثُ الرّابع: تَبْلِيغُ الدَّعوى.

المبحثُ الخامس: إجراءاتُ نظر الدَّعوى والمحاكمة.

المبحثُ السّادس: الحُكمُ في الدّعوى.

الفصلُ الثّاني: أحكامُ أجرة الحضانة في الفقه الإسلامي ودعواها.

وفيه مبحثان.

المبحثُ الأوّل: أحكامُ الحضانة في الفقه الإسلامي.

المبحثُ الثّاني : أجرةُ الحضانة ودعواها.

الفصلُ الثّالث: أحكامُ أجرة مَسْكَن الحضانة في الفقه الإسلامي ودعواها.

وفيه مبحثان:

المبحثُ الأوّل: أحكامُ أجرة المَسْكن في الفقه الإسلامي.

المبحثُ الثّاني: دعوى أجرة مَسْكَن الحضانة.

الفصلُ الرّابع: أحكامُ أجرة الرَّضاع في الفقه الإسلامي ودعواها

وفيه مبحثان:

المبحثُ الأول: أحكامُ الرَّضاع في الفقه الإسلامي.

المبحثُ الثاني: دعوى أجرة الرَّضاع.

الفصلُ الخامس: أحكامُ أجرة الخادم في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشّرعيّة.

وفيه مبحثان.

المبحثُ الأوّل: ماهيّة الخادم ومشروعيّته.

المبحثُ الثَّاني: حكمُ إخدام الزوجة وحكمُ أجرة الخادم وتطبيقاته في المحاكم الشّرعيّة.

الفصلُ السَّادس: أجرةُ القاضي وأعوانه في المحاكم الشّرعيّة.

المبحثُ الأوّل: أحكامُ أجرة القاضي في الفقه الإسلامي.

المبحثُ الثّاني: أحكامُ أجرة المحامين في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشّرعيّة.

المبحثُ الثّالث: أحكامُ أجرة الحَكمين في الفقه الإسلامي.

المبحثُ الرّابع: أحكامُ أجرة الخبراء في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشّرعيّة.

المبحثُ الخامس: أحكامُ أجرة الشّهود في الفقه الإسلامي.

المبحثُ السّادس: أحكامُ أجرة توثيق العقد في الفقه الإسلامي.

وخاتمةُ البحث: تحتوي على أهمّ النّتائج والتّوصيات

الفصلُ التّمهيدي: حقيقةُ الإجارة والأجرة.

وفيه مبحثان.

المبحثُ الأوّل: حقيقةُ الإجارة والأُجرة.

وفيه عشرة مطالب.

المطلبُ الأوّل: ماهيّةُ الإجارة والأُجرة.

الفرعُ الأوّل: ماهيّةُ الإجارة لغةً واصطلاحاً.

الفرع الثّاني: تعريفُ الأُجرة اصطلاحاً.

المطلبُ الثّاني: مُرادفاتُ الأُجرة .

الفرعُ الأوّل: تعريفُ الجعالة لغةً واصطلاحاً والفرق بينها وبين الإجارة.

الفرعُ الثّاني: تعريفُ الكراء لغةً واصطلاحاً والفرق بينه وبين الإجارة.

الفرعُ الثّالث: تعريفُ البيع لغةً واصطلاحاً والفرق بينه وبين الإجارة.

الفرعُ الرّابع: تعريفُ الإعارة لغةً واصطلاحاً والفرق بينها وبين الإجارة.

الفرعُ الخامس: تعريفُ الاستصناع لغةً واصطلاحاً والفرق بينه وبين الإجارة.

المطلبُ الثّالث: مشروعيّةُ الإجارة.

المطلبُ الرّابع: حُكْمُ الإجارة.

المطلبُ الخامس: صِفَةُ الإجارة:

المطلبُ السّادس: أركانُ الإجارة وشروطها.

الفرعُ الأوّل: أركانُ الإجارة.

الفرعُ الثّاني: شروطُ أركان الإجارة.

المطلبُ السّابع: أنواعُ الإجارة.

المطلبُ الثّامن: انقضاءُ الإجارة.

المطلبُ التّاسع: ضمانُ العين المستأجرة.

المبحثُ الثّاني: أحكامُ الأجرة.

وفيه أربعة مطالب.

المطلبُ الأوّل: وقتُ وجوب الأُجرة.

المطلبُ الثّاني: حكمُ منع الأُجرة.

المطلبُ الثّالث: حكمُ الحسم من الأُجرة.

المطلبُ الرّابع: حكمُ الزيادة على الأُجرة.

المبحثُ الأوّل: حقيقةُ الإجارة والأُجرة.

وفيه عشرة مطالب.

المطلبُ الأوّل: ماهيّةُ الإجارة والأُجرة.

وفيه فرعان.

الفرعُ الأوّل: ماهيّة الإجارة لغةً واصطلاحاً.

من أَجر، والأَجْرُ: الجزاء على العمل، والجمع أجور، والأجر: الثّواب؛ وقد أجَره الله يأجُره ويأجِره أجراً وآجره الله إيجاراً، والأُجرة: الكراء، تقول: استأجرت الرجل، فهو يأجرني ثماني حجج أي يصير أجيري وآجرته الدّار: أكريتها، وأجر المرأة: مهرها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾[1][2].

"وإنّ الأجر والإجارة مترادفان، لا فرق بينهما، والمعروف أنّ الأجر هو الثّواب الذي يكون من الله، عزّ وجلّ، للعبد على العمل الصّالح، والإجارة هو جزاء عمله الإنسانِ لصاحبه، ومنه الأجير"[3].

والإجارة لغةً: اسم للأجرة وهي كراء الأجير، وقد آجره إذا أعطاه أجرته من بابَيْ ضرب وطلب فهو آجِر وذاك مأجور[4].

---

[1] **سورة الأحزاب**، الآية رقم: (٥٠).

[2] **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، ج٤ص١٠-١١.

[3] **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، ج١٠ص٢٥.

[4] **المُغرب في ترتيب المعرب**، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ص٢٨.

وأمّا الإجارة اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الإجارة لفظاً، ولكنّها اتّفقت في المعنى كما يلي:

الحنفية: "تمليك منفعة بعوض"[١].

وعرّفها الحنفيةُ أيضاً بأنّها: "بيع منفعة معلومة بأجر معلوم"[٢].

المالكيــة: "عَقْدُ مُعَاوَضَــةٍ عَلَــى تَمْلِيكِ مَنْفَعَــةٍ كَائِنَــةٍ وَمَجْعُولَــةٍ فِــي نَظِيــرِ عِـوَضٍ أَمَـدًا مَعْلُومًـا أَوْ قَدْرًا مَعْلُوماً"[٣].

وعرّفها المالكيةُ أيضاً بأنّها: "بيع منافع معلومة بعوض معلوم"[٤].

الشافعية: "عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ مَقْصُودَةٍ قَابِلَةٍ لِلْبَذْلِ وَالْإِبَاحَةِ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ"[٥].

وعرّفها الشافعيةُ أيضاً بأنّها: "تمليكُ منفعة بعوض"[٦].

---

[١] **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، ج٧ص٢٩٧.

[٢] **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ج٥ص١٠٥.

[٣] **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)**، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٤ص٦.

[٤] **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ج٧ص٤٩٣.

[٥] **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٣ص٤٣٨.

[٦] **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، بأعلى الصفحة: كتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي، بعده (مفصولاً بفاصل): حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، بعده (مفصولاً بفاصل) : حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي، ج٦ص١٢١.

عند الحنابلة: "عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمّة مدّة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم"[1].

التّعريفُ المختار.

١. تتشارك المذاهب الفقهيّة في تعبيراتها عن معنى الإجارة فقهاً، فممّا جاء عنها مثلاً:

أ- عند الحنفية والمالكية أنّها: "بيع منفعة معلومة بأجر معلوم".

ب- وعند الحنفية والشافعية أنّها: "تمليكُ منفعة بعوض".

٢. وهناك من التّعريفات التي تستقلّ بها بعض المذاهب التي لا تخرج عن المعاني السّابقة، ولكن تميّزت بمزيدٍ من الوصف، كما ذكرت في التّعريف الأوّل: للحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في الصّفحات السّابقة.

٣. ولا شكّ أنّ جميع التّعريفات السّابقة تُعَبّرُ عن المفهوم الشّرعي لعقد الإجارة، ولا يُمكنُ وصفُ بعضها بالاختصار المُخِلّ أو الإسهاب المبالغ، فأرى أنّ الاختلاف بين الفقهاء هو اختلاف في الألفاظ، ولكنّ المعنى يتّفق بينهم، وأرى أنّ تعريف الحنابلة يشمل كلّ ما جاء في التّعريفات السّابقة، ويُمكنُ ترجيحه؛ لأنّه عبّر عن ركن المنفعة بالتّحديد، فيكون تعريف الإجارة هو: "عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمّة مدّة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم".

والإجارةُ في القانون: "عقدٌ يلتزمُ بمقتضاه المؤجّرُ أن يُمَكِّنَ المستأجرَ من الانتفاع بشيء معين مدّة معينه لقاء أجرة معلومة"[2].

---

[1] **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرّج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، ص٤٠٩.

[2] المادّة (٦٠٤) من **القانون المدني الفلسطيني**، رقم ٤ لسنة ٢٠١٢.

الفرعُ الثّاني: تعريفُ الأُجرة اصطلاحاً.

بعد اطّلاعي على كتب الفقهاء لمْ أجد تعريفاً صريحاً يتعلّقُ بالأُجرة إلا عند المالكية والشافعية، وهذا لا يعني أنّ الفقهاء لمْ يضعوا تعريفاً لها، وإنّما استغنوا عن تعريف الأُجرة بتعريف الإجارة.

الأجرةُ عند الحنفية: ثمن المنفعة[١]، وعرّفها الحنفيةُ أيضاً بأنّها: "وهي ما أعطيت من كراء الأجير"[٢]. وعرّفها الحنفيةُ أيضاً بأنّها: "بدل في عقد المعاوضة"[٣].

عند المالكية: "العِوض الذي يدفعهُ المستأجر للمؤجر في مقابلةِ المنفعة التي يأخذها منه"[٤].

عند الشافعية: "العِوض الذي في مقابلة المنفعة كَالثَّمَنِ فِي مُقَابَلَةِ الْمَبِيعِ"[٥].

عند الحنابلة: عِوَضٌ مَعْلُومٌ[٦]، وعرّفها الحنابلةُ أيضاً بأنّها: "عوض في معاوضة"[٧].

---

[١] **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان، ج٣ص٢٣٠.

[٢] **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم المصري، ج٨ص٣.

[٣] **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ج١٦ص٧.

[٤] **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٤ص٢.

[٥] **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، ج٧ص٣٩٢.

[٦] **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية ، ج٦ص٣.

[٧] **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م، ج٢ص١٧٥.

وقد عرَّفت مجلة الأحكام العدلية الأُجرةَ بأنّها: "الكِراءُ أي بدل المنفعة"، كما جاء في المادة (٤٠٤) من المجلة[١].

وجاء تعريفها في الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: "بدل المنفعة، وهي ما يُعطاه الأجير في مقابلة العمل، وما يعطاه صاحب العين مقابل الانتفاع بها"[٢].

وعرّفها شارح المجلة بأنّها: "هي العوض الذي يعطى مقابل منفعة الأعيان، أو منفعة الآدمي"[٣].

التَّعريفُ الرّاجح.

لمْ يُعَرِّف بعضُ الفقهاء الأجرةَ اصطلاحاً واستغنوا عنها بتعريف الإجارة، وتتشاركُ معظمُ عبارات الفقهاء بالتّعبير عن العوض والمنفعة في الإجارة، وأرى أنّ التّعريف الرّاجح للأجرة هو تعريف الشافعية، فيكون تعريف الأجرة هو: "العوض الذي في مقابلة المنفعة"؛ لأنّ تعريف الشافعية يُعبر عن معنى الأجرة بأنواعها، ولأنّ تعريف المالكية يقصر الأجرة فقط في عقد الإجارة، كعقد إيجار البيت مثلاً، فخرج به بعض التعاملات كأجرة الوثائق.

---

[١] **مجلة الأحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، ص٧٩.

[٢] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثّانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثّانية، طبع الوزارة، ج١ص٣٢٠.

[٣] **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ج١ص٤٤١.

المطلبُ الثَّاني: مُرادفاتُ الإجارة والأُجرة.

يُوجد للإجارة خمس مرادفاتٍ وهي الجعالة، والكراء، والبيع، والإعارة، والاستصناع .

الفرعُ الأوَّل: تعريفُ الجعالة لغةً واصطلاحاً والفرق بينها وبين الإجارة.

الجعالــة لغــةً: مــن الجعــل، "والجُعْـل والجِعــال والجَعِيلــة والجُعالــة والجِعالــة والجَعالــة؛ كُـلُّ ذَلِكَ: مَا جَعَلَهُ لَهُ عَلَى عَمَلِهِ، وأَجْعَله جُعْلًا وأَجْعَله لَهُ: أَعطاه إِياه"[١].

الجُعالةُ اصطلاحاً:

وتعريفها عند الفقهاء كما يلي:

عنـد المالكيــة: قـال ابـنُ عرفـة[٢]: عَقْـدُ مُعَاوَضَـةٍ عَلَـى عَمَـلِ آدَمِـيٍّ بِعِـوَضٍ غَيْـرِ نَاشِـئٍ عَـنْ مَحَلِّهِ بِهِ لَا يَجِبُ إِلَّا بِتَمَامِهِ"[٣].

عنــد الشــافعية: "التـزَامُ عِـوَضٍ مَعْلُـومٍ عَلَــى عَمَــلٍ مُعَــيَّنٍ مَعْلُــومٍ أَوْ مَجْهُــولٍ بِمُعَــيَّنٍ أَوْ مَجْهُول"[٤].

---

[١] **لسان العرب**، ابن منظور، ج١١ص١١١.

[٢] (٧١٦هـ-٨٠٣هـ): محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، يكنى أبا عبد الله، هو الإمام العلامة المقرئ الفروعي الأصولي البياني المنطقي، وقرأ القرآن العظيم بقراءة الأئمة الثمانية، وتفرد بشيخوخة العلم والفتوى في المذهب المالكي، وهو إمامة جامع الزيتونة، ومن شيوخه: محمد بن جابر الوادي، والقاضي أبي عبد الله بن عبد السلام، ومن تلاميذه: محمد بن عبد السلام، وأبي عبد الله محمد بن هارون، وله عدّة كتب منها: الحدود الفقهية، مختصر في المنطق، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د٢ص٣٣١. و**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج١ص٣٢٧.

[٣] **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)**، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ، ص٤٠٢.

[٤] **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج٥ص٤٦٥.

عند الحنابلة:"تَسْمِيَةُ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مُبَاحًا، وَلَوْ كَانَ الْعَمَلُ مَجْهُولًا أَوْ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ مُدَّةً وَلَوْ مَجْهُولَة"[١].

والجعالة غيرُ جائزةٌ عند الحنفية؛ لما فيها من جهالة المدّة والعمل[٢]، إلا في العبد الآبِق[٣]، وقد أجازوه استحساناً، وفي القياس لا جُعْلَ له[٤].

والجعالةُ هي نَوْعُ إجارَةٍ؛ لأنّ العوض في مُقابلَةِ مَنْفَعَة[٥]، وذهب ابن رشد[٦] إلى "أن الجعل أصلٌ في نفسه كالقراض والمساقاة، لا يقاس على الإجارة، ولا تقاس الإجارة عليه وإن أخذ شبها منها"[٧]، ومع كون الجعالة نوعاً من الإجارة إلا أنَّها تفترقُ عن الإجارة ببعض الفروق، ذكرَ العلماءُ منها:

---

[١] **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج٢ص٣٧٢.

[٢] **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٣ص٦٧٥.

[٣] **الإباقُ:** هرَبُ الْعَبِيدِ وذَهابهم مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا كدِّ عَمَلٍ، **لسان العرب**، ابن منظور، ج١٠ص٣.

[٤] **المبسوط**، السرخسي، ج١١ص١٧.

[٥] **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المَرْداوي، ج٦ص٣٨٩.

[٦] (٤٥٥-٥٢٠هـ = ١٠٥٨ - ١١٢٦م): محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، يكنى أبا الوليد، قرطبي، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، ومن شيوخه: أبو جعفر بن رزق، والجياني، وأبو عبد الله بن فرج، ومن تلاميذه: القاضي الجليل أبو الفضل: عياض رحمه الله تعالى ومن كتبه: البيان والتحصيل، و المقدمات لأوائل كتب المدونة، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ابن فرحون، ج٢ص٢٤٨-٢٥٠. و**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد مخلوف، ج١ص١٩٠.

[٧] **المقدمات الممهدات**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج٢ص١٧٦.

١. الإجارة عقد لازم من الطّرفين[١] إلا عند الحنفية[٢]، أما الجعالة فهي عقد جائز[٣]، فإن شَرَعَ لَزِمَ الجاعل عند المالكية[٤]، والجعالة تُستحقُّ بالعمل، أمّا الإجارة فإنّها تُستحقُّ بالعقد[٥].

٢. في الإجارة يستحقّ العوض مقابل ما قدّمه الأجير من عمل، بينما يتوقّف استحقاق العوض في الجعالة على فراغ العمل[٦].

٣. في الإجارة يشترط العلم بالمدّة، بينما في الجعالة لا يعتبر العلم بالمدّة[٧].

---

[١] **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، ج٥ص٥٠٠. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، ج٧ص٤٠٧. و**المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، ج٥ص٣٣٢.

[٢] **المبسوط**، السرخسي، ج١٦ص٢.

[٣] **حاشيتا قليوبي وعميرة**، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ج٣ص١٣١. و**المغني**، بابن قدامة، ج٦ص٩٦.

[٤] **جامع الأمهات**، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ص٤٤٣.

[٥] **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ج١٥ص١١٦.

[٦] **حاشيتا قليوبي وعميرة**، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ج٣ص١٣١. **ومجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج٢٠ص٥٠٧. و**القوانين الفقهية**، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، ص١٨٢.

[٧] **المغني**، ابن قدامة، ج٦ص٩٦. و**حاشيتا قليوبي وعميرة**، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ج٣ص١٣١.

٤. يُشترط العلم بمقدار العمل في الإجارة، بينما لا يشترط العلم بمقدار العمل في الجعالة[١]، وبالتّالي جواز عقد الجعالة على عمل مجهول كقوله من جاء بعبدي الآبق فله دينار، وإن كان العبد مجهول المكان، وفساد مثل ذلك في الإجارة[٢].

٥. الجعالة تصحّ من غير معيّن كقوله: من جاءني بعبدي الآبق فله دينار، وإن لم يعيّن الجائي به فأيّ النّاس جاء به فله الدّينار، والإجارة لا تصحُّ إلا مع من يتعيّن العقد عليه[٣]، وفي الجعالة لا يشترط قَبُولِ الْعَامِل، أمّا في الإجارة فيشترط[٤].

٦. في الجعالة يجوز لكل واحد من الطّرفين فسخ العقد؛ لأنّه عقد على عمل مجهول بعوض فجاز لكل واحد منهما فسخه كالمضاربة[٥].

٧. تصحُ الجعالة إذا كان العِوضُ مجهولاً[٦].

٨. في الجعالة إذا شُرِطَ تعجيل الجُعل(الأجرة) فَسَدَ العقد، ويجوز عند بعض المالكية بشروط، أمّا في الإجارة فلا يفسد العقد[٧].

٩. في الإجارة محلّ العقد منفعة الآدمي، أو غيره، بينما في الجعالة منفعة الآدمي فقط[٨].

---

[١] **المغني**، ابن قدامة، ج٦ص٩٦. و**حاشيتا قليوبي وعميرة**، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ج٣ص١٣١.

[٢] **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، الماوردي، ج٨ص٣١. و**القوانين الفقهية**، أبو القاسم، ص١٨٢.

[٣] **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، الماوردي، ج٨ص٣١. و**دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، البهوتي، ج٢ص٣٧٣.

[٤] **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي، ج٥ص٤٦٦.

[٥] **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ج٢ص٢٧٣.

[٦] **حاشيتا قليوبي وعميرة**، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ج٣ص١٣١

[٧] **ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي، ج٥ص٤٦٦. و**القوانين الفقهية**، أبو القاسم، ص١٨٢.

[٨] **الجعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي**، د.أحمد شوقي دنيا، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م، جدة، المملكة العربية السعودية، ص١٦.

الفرعُ الثّاني: الكراءُ لغةً واصطلاحاً والفرق بينه وبين الإجارة.

الكـراءُ لغـةً: مـن كـرا: "الكِـروة والكِـراء: أجـر المسـتأجَر، كـاراه مكـاراة وكـراء واكتـراه وأكرانـي دابته وداره، والكراء مصدر كاريت"[١].

الكراءُ اصطلاحاً: "تمليكُ منافع شيء مباحةٍ مدةً معلومة بعوض"[٢].

وفـرَّق المالكيـةُ بـين الإجـارة والكـراء، قـال الـدردير[٣]: "وهـي والكـراء شـيء واحـد فـي المعنـى: هـو تمليـك منـافع شـيء مباحـة مـدّة معلومـة بعـوض، غيـر أنّهـم سـمّوا العقـد علـى منـافع الآدمـي، ومـا ينقـل غيـر السـفن والحيـوان إجـارة، والعقـد علـى منـافع مـا لا ينقـل كـالأرض والـدّور، ومـا ينقـل مـن سـفينة وحيـوان كالرّواحـل كِـراء فـي الغالـب فيهمـا"[٤]، وقـد يطلق أحدهما على الآخر[٥].

الفرعُ الثّالث: البيعُ لغةً واصطلاحاً والفرق بينه وبين الإجارة.

البيـع لغـةً: ضـدّ الشّـراء، والبيـع: الشّـراء أيضـاً، وهـو مـن الأضـداد. وبعـت الشّـيء: شـريته، أبيعه بيعاً ومبيعاً[٦].

---

[١] **لسان العرب**، ابن منظور، ج١٥ص٢١٨.

[٢] **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج٤ص٢.

[٣] (١١٢٧ – ١٢٠١هـ = ١٧١٥ – ١٧٨٦م): "أبو البركات أحمد ابن الشيخ الصالح محمد العدوي الأزهري الخلوتي: الشهير بالدّردير، الإمام العلامة النّحرير العارف بالله القطب الكبير أوحد وقته في العلوم النقلية والفنون العقلية شيخ الإسلام وبركة الأنام، تولى الفتيا بل صار شيخاً على أهل مصر بأسرها في وقته، ومن شيوخه: الشيخ الصعيدي والشيخ أحمد الصباغ، ومن كتبه: أقرب المسالك لمذهب مالك وتحفة الأخوان في آداب أهل العرفان"، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ج١ص٥١٦–٥١٧.

[٤] **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج٤ص٢.

[٥] **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب الرُّعيني، ج٥ص٣٨٩.

[٦] **لسان العرب**، ابن منظور، ج٨ص٢٣.

البيع اصطلاحاً.

الحنفيــة: "مبادلــة المــال بالمــال بالتّراضــي"[١]، وعرّفــوه أيضــاً بأنّــه: "مبادلــةُ شــيء مرغــوب فيه بمثله"[٢].

المالكية: "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذّة"[٣].

الشافعية: "مُقابَلةُ مالٍ بمالٍ على وجه مَخصُوص"[٤].

الحنابلة: "مُبادَلةُ المالِ بِالمالِ، تملِيكاً، وَتملُّكاً"[٥].

وتفترقُ الإجارة عن البيع ببعض الفروق منها:

١. العقد في الإجارة يرد على المنفعة وفي البيع على العين[٦].
٢. التّأقيت يُفسد البيع، أمّا التّأقيت في الإجارة يُصَحِّحُها[٧].
٣. فــي البيــع يَملــك العِــوض بالعقــد، وفــي الإجــارة لا يملــك إلا بواحــد مــن أربعــة[٨]، وهــي التّعجيل، أو شرطه، أو الاستيفاء، أو التّمكن منه[٩].

---

[١] **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٦ص٢٤٧.

[٢] **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٤ص٥٠٢.

[٣] **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٤ص٢٢٥.

[٤] **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الخطيب الشربيني، ج٢ص٣٢٢.

[٥] **المغني**، ابن قدامة، ج٣ص٤٨٠.

[٦] **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص٥٢٥.

[٧] **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ص٣٢٤. و**الأشباه والنظائر**، السيوطي، ٥٢٥.

[٨] **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، ابن نجيم، ص٣٢٤.

[٩] **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج٤ص٩٨.

٤. الإجارة تُفسخ بالأعذار وتفسخ بعيب حادث، وتنفسخ بموت أحدهما بخلاف البيع[١].

٥. ليس كلّ ما يجوز إجارته يجوز بيعه، فالحرّ تجوز إجارته، ولا يجوز بيعه، وكذا الوقف تجوز إجارته دون بيعه، ومثلهما أم الولد[٢].

قال ابن حزم الظاهري: "والإجارة ليست بيعاً، وهي جائزة في كلّ ما لا يحلّ بيعه كالحرّ، والكلب، والسّنور، وغير ذلك، ولو كانت بيعاً لما جازت إجارة الحرّ"[٣].

الفرعُ الرَّابع: تعريفُ الإعارة لغةً واصطلاحاً والفرق بينها وبين الإجارة.

الإعارة لغة: العارِيّة: ما تداولوه بينهم؛ وقد أعاره الشّيء وأعاره منه وعاوره إيّاه. والمُعاورة والتَّعاور: شبه المداولة والتَّداول في الشَّيء يكون بين اثنين، وتعوَّر واستعار: طلب العارية. واستعاره الشَّيء واستعاره منه: طلب منه أن يعيره إيّاه[٤].

الإعارةُ اصطلاحاً:

عند الحنفية: "تمليكُ المنافع مجّاناً"[٥].

عند المالكية: "تمليكُ منفعةٍ مؤقّتة لا بعوضٍ"[٦].

عند الشافعية: "إباحةُ الانتفاع بما يحِلُّ الانتفاعُ به مع بقاء عينه"[٧].

عند الحنابلة: "إباحةُ الانتفاع بعين من أعيان المال "[٨].

---

[١] **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، ابن نجيم، ص٣٢٤.

[٢] **المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة**، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ، ج٩ص٢٠.

[٣] **المحلّى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٧ص٣.

[٤] **لسان العرب**، ابن منظور، ج٤ص٦١٨.

[٥] **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٥ص٦٧٧.

[٦] **المختصر الفقهي لابن عرفة**، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير،: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م، ج٧ص٢٢٨.

[٧] **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الخطيب الشربيني، ج٣ص٣١٣.

[٨] **المغني**، ابن قدامة، ج٥ص١٦٣.

وتَفترقُ الإجارة عن الإعارة ببعضِ الفروق منها:

١. الإعارة غير لازمة، أي يرجِعُ الْمُعِيرُ متى شاء[١]، أمّا الإجارة فهي لازمة[٢][٣].
٢. العاريّة لا تُؤَجَّرُ وأمَّا المستأجَر فيؤاجَر [٤].
٣. والعاريّة مضمونة[٥][٦]، وعقد الْإِجارَة لا يُوجِبُ ضَمانًا[٧].

الفرعُ الخامس: تعريفُ الاستصناع لغةً واصطلاحاً والفرق بينه وبين الإجارة.

الاستصـــناعُ لغـــةً: مـن صـنع، صَـنَعَه يَصْـنَعُه صُـنْعاً، فَهُـوَ مَصْـنوعٌ وصُـنْعٌ: عَمِلَـه، والاصـطِناع: افتِعـالٌ مِـنَ الصـنِيعة وَهِـيَ العَطِيّـةُ وَالْكَرَامَـةُ والإحسـان، وَيُقَـالُ: اصـطَنَعَ فُـلَانٌ خَاتَمًـا إذا سـأَل رَجُـلًا أَن يَصْـنَع لـه خاتمـاً، واسْتَصْـنَعَ الشـيءَ: دَعـا إِلـى صُـنْعِه، والصِّناعةُ: حِرْفةُ الصانِع[٨].

---

[١] **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين،ج٦ص٦٧٨.
[٢] **المغني**، ابن قدامة، ج٥ص١٦٩.
[٣] سيأتي لاحقاً تفصيل معنى اللزوم في صفة الإجارة ص٤٦.
[٤] **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين،ج٦ص٦٧٩. و**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الخطيب الشربيني، ج٣ص٣١٥. و**المغني**، ابن قدامة، ج٥ص١٦٨.
[٥] **المغني**، ابن قدامة، ج٥ص١٦٣.
[٦]"عبارة عن رَدّ مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قِيَمِيّاً"، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، الحموي، ج٤ص٦.
[٧] **المغني**، ابن قدامة، ج٥ص١٦٩.
[٨] **لسان العرب**، ابن منظور، ج٨ص٢٠٨-٢٠٩.

الاستصناعُ اصطلاحاً:

لـمْ يجـد الباحـث تعريفـاً للاستصـناع إلا عنـد الحنفيـة، وهـو: "عقـدٌ عَلَـى مبيـعٍ فِـي الذِّمَّـةِ شُرِطَ فيه العمل"[١].

وجـاء فـي المـادّة (١٢٤) مـن مجلـة الأحكـام العدليـة أنّ الاستصـناع هـو: "عقـد مقاولـة مـع أهــل الصّــنعة علــى أن يعملــوا شــيئاً فالعامــل صــانع والمشــتري مستصــنع والشــيء مصنوع"[٢].

وتَفترقُ الإجارة عن الاستصناع ببعض الفروق منها[٣]:

١. يفترقـان فـي المحـلّ، ففـي الإجـارة علـى الصّـنع: المحـل هـو العمـل، أمّـا فـي الاستصناع: فهو العين الموصوفة في الذمّة، لا بيع العمل.
٢. الإجـارة علـى الصّـنع تكـون بشـرط: أن يقـدّم المسـتأجر للعامـل "المـادّة"، فالعمـل علـى العامـل، والمـادّة مـن المسـتأجر، أمّـا فـي الاستصـناع: فالمـادّة والعمـل مـن الصّانع.

---

[١] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج٥ص٢.

[٢] **مجلة الأحكام العدلية**، ص٣١.

[٣] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج٣ص٣٢٦.

المطلبُ الثّالث: مشروعيّةُ الإجارة.

اختلفَ الفقهاءُ في مشروعيّة الإجارة على قولين:

القـــولُ الأوّل: جـــوازُ عقـــد الإجـــارة، وهـــو قـــول جمهـــور الفقهـــاء مـــن الحنفيـــة[١] والمالكية[٢]والشافعية[٣]والحنابلة[٤].

واســـتدلَّ جمهـــور الفقهـــاء بمشـــروعيّة الإجـــارة بالكتـــاب، والســـنّة النّبويّـــة، والإجمـــاع، والمعقول.

أوّلاً: أدلّة الإجارة من القرآن الكريم.

١. قولُـهُ تعـالى حكايـةً عـن سـيّدنا شـعيب عليـه السّـلام: ﴿قَـالَ إِنِّـي أُرِيـدُ أَنْ أُنْكِحَـكَ إِحْـدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾[٥].

وجـــهُ الدّلالـــة: أي أُزوّجـك إحـدى بنـاتي مقابـل أن ترعـى علـيَّ ثمـاني سـنين، فـإن تبرعـت بزيـادة سـنتين هـو يعـود إليـك[٦]، "ومـا ثبـت شـريعة لمـن قبلنـا فهـو لازمٌ لنـا مـا لـمْ يقـم الـدّليل علـى انفسـاخه"[٧]، فالآيـة تـدلُّ دلالـةً واضـحةً علـى صـحّة الإجـارة، وإلا لمـا جـاز لشـعيب عليه السّلام أن يطلبها من موسى عليه السّلام.

---

[١] **المبسوط**، السرخسي، ج١٥ص٧٤.

[٢] **شرح مختصر خليل للخرشي**، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٧ص٢.

[٣] **الأم**، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج٤ص٢٦.

[٤] **المغني**، ابن قدامة، ج٥ص٣٢١.

[٥] **سورة القصص**، الآية رقم (٢٧). انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ج٤ص١٧٣. و**شرح مختصر خليل للخرشي**، الخرشي، ج٧ص٢. و **الأم**، الشافعي، ج٤ص٢٦. و**المغني**، ابن قدامة، ج٥ص٣٢١.

[٦] **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م، ج٦ص٢٣٠.

[٧] **المبسوط**، السرخسي، ج١٥ص٧٤.

٢. قولُـهُ تعـالى حكايـةً عـن موسـى للخضـر عليهمـا السّـلام: ﴿قَـالَ لَـوْ شِـئْتَ لَاتَّخَـذْتَ عَلَيْـهِ أَجْرًا﴾[١].

وجــهُ الدّلالــة: أي لـو أردت لـم تقـم وتبنـي لهـؤلاء القـوم جـدارهم (الحـائط) حتـى تأخـذ علـى بناء ذلك الحائط أجراً[٢]، فالآية الكريمة تدلُّ على جواز ومشروعيّة الإجارة.

٣. **قولهُ تعالى:** ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٣].

وجــهُ الدّلالــة: أَيْ: إذا وضــعت النّســاءُ الحمــلَ بعــد الطّــلاق، فقــد بِــنَّ بانقضــاء عــدَّتهنّ، وللمــرأة وقتهــا أن تُرضــع الولــدَ كمــا لهــا أن تمتنــع مــن إرضــاعه، فــإن أرضــعت الطّفــل استحقّت أجرَ مثلها، ولها أن تعاقد أباه أو وَلِيَّهُ علـى مـا يتّفقـان عليـه مـن أجـرة[٤]، فالآيـة تدلّ دلالةً واضحةً على جواز أخذِ المطّلقة البائن أجرَ إرضاعها لولدها إذا طلبت ذلك.

٤. **قولــه تعــالى:** ﴿وَإِنْ أَرَدْتُـمْ أَنْ تَسْتَرْضِـعُوا أَوْلَادَكُـمْ فَـلَا جُنَـاحَ عَلَـيْكُمْ إِذَا سَـلَّمْتُمْ مَـا آتَيْـتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٥].

وجــهُ الدّلالــة: ومعنــى الآيــة الكريمــة، أَي: إذا اتّفــق الزّوجــان (الوالــدان) علــى أن يأخــذ الأب الولـد مـن الزّوجـة، إمّـا لعـذرٍ منهـا، أو عـذر لهـا، فـلا جنـاح عليهمـا فـي بذلـه، ولا شــيء عليــه فــي قبــول الولــد مــن زوجتــه إذا ســلّمها أُجرتهــا الماضــية بــالتي هــي أحســن، وجاء للطفل بمرضعة أخرى بالأجرة بالمعروف[٦].

٥. **قوله تعالى:** ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾[٧].

---

[١] **سورة الكهف**، الآية رقم (٧٧). انظر: **المبسوط**، السرخسي، ج١٥ص٤٧. و**المقدمات الممهدات**، ابن رشد، ج٢ص١٦٤. **والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، الماوردي، ج٧ص٢٨٩. و**المغني**، ابن قدامة، ج٥ص٣٢١.

[٢] **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج١٨ص٨١.

[٣] **سورة الطلاق**، الآية رقم (٦). انظر: **فتح القدير**، ابن الهمام، ج٩ص٦٠. **والمقدمات الممهدات**، ابن رشد، ج٢ص١٦٤. و**الأم**، الشافعي، ج٤ص٢٦. و**المغني**، ابن قدامة، ج٥ص٣٢١.

[٤] **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، ج٨ص١٥٣.

[٥] **سورة البقرة**، الآية رقم (٢٣٣). انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ج٤ص١٧٣.

[٦] **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، ج١ص٦٣٥.

[٧] **سورة الزخرف**، الآية رقم (٣٢). انظر: **المبسوط**، السرخسي، ج١٥ص٤٧. و**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب الرعيني، ج٥ص٣٨٩.

وجـــهُ الدّلالـــة: إنّ معنـــى قولـــه تعـــالى: ﴿سُـــخْرِيًّا﴾، "معنـــاه ليســـخّر بعضـــهم بعضـــاً فـــي الأعمـال؛ لاحتيـاج هـذا إلـى هـذا، وهـذا إلـى هـذا"[1] وقيـل أيضـاً: أي: "مُسَـخَّرًا فِـي الْعَمَـل لَـهُ بِالْأُجْرَةِ"[2]، فيسخّر الغنيُ الفقيرَ لحاجته إلى الخدمات، ولحاجة الفقير إلى المال.

ثانياً: أدلّة الإجارة من السنّة النّبويّة.

جاءت عدّةُ أحاديث تدلُّ على مشروعيّة الإجارة منها:

١. عـن عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهَـا قَالَـتْ: "وَاسْـتَأْجَرَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، وَأَبُـو بَكْـرٍ رَجُـلًا مِـنْ بَنِـي الـدِّيلِ هَادِيًـا خِرِّيتـاً[3]، وَهُـوَ عَلَـى دِيـنِ كُفَّـارِ قُـرَيْشٍ، فَـدَفَعَا إِلَيْـهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلاَثٍ"[4].

وجـــهُ الدّلالـــة: أنّ النّبـي ﷺ ومعـه أبـو بكـر الصّـديق قامـا باسـتئجار رجـل كـافر ليهـديهما في الطّريق، فدلَّ ذلك على جواز الإجارة، ومن باب أولى جواز ذلك في حقِّ المسلم.

٢. عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ، عَـنِ النَّبِـيِّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ: "قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ثَلاَثَـةٌ أَنَـا خَصْـمُهُمْ يَـوْمَ القِيَامَـةِ، رَجُـلٌ أَعْطَـى بِـي ثُـمَّ غَـدَرَ، وَرَجُـلٌ بَـاعَ حُـرًّا فَأَكَـلَ ثَمَنَـهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ"[5].

---

[1] **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، ج٧ص٢٢٦.

[2] **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ج٧ص٢١٢.

[3] هو الماهر بالهداية، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج٧ص٢٣٨.

[4] **صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ج٣ص٨٩. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ج٤ص١٧٤. و**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد، ج٤ص٥. و**المجموع شرح المهذب**، النووي، ج١٥ص٥. و**المغني**، ابن قدامة، ج٥ص٣٢١.

[5] **صحيح البخاري**، ج٣ص٩٠. انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ج٤ص١٧٤. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج٢ص١٩٠. و**المجموع شرح المهذب**، النووي، ج١٥ص٥. و**المغني**، ابن قدامة، ج٥ص٣٢١.

وجــهُ الدّلالــة: إنّ الـذي يسـتأجرُ أجيـراً ولـم يعطـهِ أجرتـه فـإنَّ الله تعـالى هـو خصـمه يـوم القيامة، فدلّ ذلك على جواز الإجارة وجواز أخذ الأجرة عليها.

٣. عـن أبـي هريـرةَ رَضِـيَ اللَّه عنـه، عـن النَّبـي صـلّى الله عليـه وسـلّم: "مـا بعـثَ اللهُ نبيَّـاً إلا رعـى الغـنم"، فقـال أصـحابُه: وأنـت؟ فقـال: "نعـم، كنـت أرعاهـا علـى قـراريطَ لأهـل مكّة"[١].

وجــهُ الدّلالــة: قـول النّبـي ﷺ بأنّـه كـان يرعـى غـنمَ قـريش علـى قـراريط[٢] وهـي: النُّقـود، فهـذه هي: الأجرة، فدلَّ ذلك على جواز أخذ الأجرة.

٤. عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رضـي الله عنهمـا: أَنَّ نَفَـرًا مِـنْ أَصْـحَابِ النَّبِـيِّ ﷺ مَـرُّوا بِمَـاءٍ، فِـيهِمْ لَـدِيغٌ أَوْ سَـلِيمٌ، فَعَـرَضَ لَهُـمْ رَجُـلٌ مِـنْ أَهْـلِ المَـاءِ[٣]، فَقَـالَ: هَـلْ فِـيكُمْ مِـنْ رَاقٍ، إِنَّ فِـي المَـاءِ رَجُـلًا لَـدِيغًا[٤] أَوْ سَـلِيمًا[٥]، فَـانْطَلَقَ رَجُـلٌ مِـنْهُمْ، فَقَـرَأَ بِفَاتِحَـةِ الكِتَـابِ عَلَـى شَـاءٍ[٦]، فَبَـرَأَ، فَجَـاءَ بِالشَّـاءِ إِلَـى أَصْـحَابِهِ، فَكَرِهُـوا ذَلِـكَ وَقَـالُوا: أَخَـذْتَ عَلَـى كِتَـابِ اللَّهِ أَجْـرًا، حَتَّـى قَـدِمُوا المَدِينَـةَ، فَقَـالُوا: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، أَخَـذَ عَلَـى كِتَـابِ اللَّهِ أَجْـرًا، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : "إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ"[٧].

وجــهُ الدّلالــة: عـدم نهـي النّبـي ﷺ عـن أخـذ الأجـرة علـى قـراءة القـرآن عنـد سـؤال الصّـحابة رضـوان الله علـيهم عـن ذلـك، بـل قـال إنّ ذلـك مـن أعظـم الحقـوق، فـدلّ ذلـك علـى جـواز أخذ الأجرة.

---

[١] **صحيح البخاري**، ج٣ص٨٨. انظر: **البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.، ج١٠ص٢٢٥. و**المجموع شرح المهذب**، النووي، ج١٥ص٢٨. و**شرح الزركشي**، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م، ج٤ص٢١٨.

[٢] **الْقِيرَاط:** "جُزْء مِنْ أَجزاء الدِّينَارِ وَهُوَ نِصْفُ عُشره فِي أَكثر الْبِلَادِ، وأَهل الشَّامِ يَجْعَلُونَهُ جُزْءًا مِنْ أَربعة وَعِشْرِينَ"، **لسان العرب**، ابن منظور، ج٧ص٣٧٥.

[٣] بقوم نازلين على ماء، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، ج١٠ص١٩٩.

[٤] قرصته أفعى أو عقرب، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، ج١٠ص١٩٩.

[٥] يسمّى اللديغ سليماً تفاؤلا له بالسلامة، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، ج١٠ص١٩٩.

[٦] غنم، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، ج١٠ص١٩٩.

[٧] **صحيح البخاري**، ج٧ص١٣١. انظر: **البناية شرح الهداية**، بدر الدين العيني، ج١٠ص٢٢٥. و**الذخيرة**، القرافي، ج٥ص٤٠٠. **ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي، ج٢ص٢٩٢. و**المغني**، ابن قدامة، ج٣ص٢٢٤.

٥. عـنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْـنِ عُمَـرَ، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: "أَعْطُـوا الْأَجِيـرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ"[١][٢].

وجـهُ الدّلالـة: أمـر رسـولُ ﷺ صـاحبَ العمـل إلـى الإسـراع بإعطـاء الأجيـر أجـره قبـل انتهـاء العمل، ولو لم يكن مشروعاً لما أمر بذلك، فدلَّ ذلك على صحّة الإجارة.

٦. بُعِـثَ رَسُـولُ اللَّهِ – صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ – وَالنَّـاسُ يُـؤَاجِرُونَ وَيَسْـتَأْجِرُونَ فَلَـمْ يُنْكِـرْ عَلَيْهِمْ فَكَانَ ذَلِكَ تَقْرِيرًا مِنْهُ وَالتَّقْرِيرُ أَحَدُ وُجُوهِ السُّنَّةِ[٣].

---

[١] **سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط**، ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، ج٣ص٥١١، وقال عنه الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. و**شرح مشكل الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م، ج٨ص١٣. و**الروض الداني (المعجم الصغير)**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥، ج١ص٤٣. و**السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ج٦ص١٩٩. وقد جاء الحديث عند البيهقي بزيادة لفظ "وَأَعْلِمْهُ أَجْرَهُ وَهُوَ فِي عَمَلِهِ". وقال عنه الألباني بأنّه حديث صحيح، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م، ج٥ص٣٢٠.

[٢] **المبسوط**، السرخسي، ج١٥ص٧٤. و**الذخيرة**، القرافي، ج٥ص٣٨٦. و**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الخطيب الشربيني، ج٣ص٤٣٩. و**المغني**، ابن قدامة، ج٣ص٢٢٩.

[٣] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ج٤ص١٧٤.

ثالثاً: الإجماع.

قال ابن قدامة[1]: "وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَكُلِّ مِصْرٍ عَلَى جَوَازِ الْإِجَارَةِ، إلَّا مَا يُحْكَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمّ"[2].

رابعاً: المعقول.

شَرَعَ اللهُ عز وجل العقود لقضاء حوائج العباد، وحاجة النّاس إلى الإجارة ضرورية ومَاسَّةٌ؛ لأنّ ليس كلّ شخص يكون له دار مملوكة يسكنها، أو أرض له يزرعها، أو دابّة له يركبها، وقدْ لا يمكنه تملّك هذ الأمور وغيرها لفقره وعدم وجود الثّمن معه، وقدْ لا يستطيع أن يستعيرها أو يُعطيه النّاسُ إياها هِبةً؛ لأنَّ نفس كل واحد لا تسمح بذلك فيحتاج إلى الإجارة فَجُوِّزَت[3]، "وإنّ الإجارة عُقُودٌ مُتَفَرِّقَةٌ يَتَجَدَّدُ انعقادها بحسب ما يحدث من المنفعة، وإنّما يَفعلُ كذلك لحاجة النّاس، فالفقير محتاج إلى مال الغني، والغني محتاج إلى عمل الفقير، وحاجة النّاس أصلٌ في شَرْعِ العقود، فَيُشْرَعُ على وجهٍ تَرتفع به الحاجة، ويكون موافقاً لأصول الشّرع"[4].

---

[1] (٥٤١هـ-٦٢٠هـ): "عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الأصل، ثم الدمشقي الصالحي، الفقيه الزاهد شيخ الإسلام وأحد الأئمّة، وكان كثير الحياء عزوفا عن الدنيا وأهلها لينا متواضعا محبا للمساكين حسن الأخلاق جوادا سخيا، ومن شيوخه: والده، وأبي المكارم ابن هلال، وأبي المعالي ابن صابر، ورحل إلى بغداد، ومن تلاميذه: ابن أخيه الشيخ شمس الدين بن أبي عمر، وعبد العزيز بن طاهر بن ثابت الخيّاط، ومن كتبه: المغني، والبرهان في مسألة القرآن"، **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ج٢ص١٥-١٩. و**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، ج٧ص١٥٥-١٦٣. و**فوات الوفيات**، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٧٣م، ج٢ص١٥٨.

[2] **المغني**، ابن قدامة، ج٥ص٣٢١. و**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ج٤ص١٧٤.

[3] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ج٤ص١٧٤.

[4] **المبسوط**، السرخسي، ج١٥ص٧٥.

القـولُ الثّـاني: عـدمُ جـواز عقـد الإجـارة، وهـو قـول عبـد الـرحمن الْأَصَـم[١][٢] وإسـماعيل بـن عُلَيَّة[٣][٤].

ودلـيلُهم علـى عـدم جـواز الإجـارة هـو؛ لأنّـه غـرر؛ فالعقـد علـى منـافع معدومـة لـم تخلـق، والمعدوم لا يُعقد عليه لا حالاً ولا مستقبلاً[٥].

وقد ناقشَ أصحابُ القول الأول أبا بكر الأصمّ ومن معه بما يلي:

قـال السّرخسـي[٦]: "إنَّ الإجـارة عقـود متفرقـة يتجـدّد انعقادهـا بحسـب مـا يحـدث مـن المنفعـة، وإنّمـا يفعـل كـذلك لحاجـة النّـاس، فـالفقير محتـاج إلـى مـال الغنـي، والغنـي محتـاج إلـى عمـل الفقيـر، وحاجـة النّـاس أصـل فـي شـرع العقـود، فيشـرع علـى وجـه ترتفـع بـه

---

[١] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ج٤ص١٧٣. و**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.، ج٤ص٥، **والمغني**، ابن قدامة، ج٥ص٣٢١.

[٢] "عبد الرحمن بن الأصم، ويقال: ابن عبد الله الأصم، ويقال: ابن عمرو الأصم، أبو بكر العبدي، ويقال: الثقفي، المدائني، مؤذن الحجاج. وأصله من البصرة، روى عن: أنس بن مالك ، وأبي هريرة، روى عنه: خلف أبو الربيع، وسفيان الثوري، وليث بن أبي سليم، ومحمد بن سيرين، وهو أكبر منه، وأبو عوانة، وهو ثقة، وصدوق، ما بحديثه بأس"، **رجال صحيح مسلم**، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧، ج١ص٤٠٣. و**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠، ج١٦ص٤٣٣-٤٣٧.

[٣] **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد الحفيد، ج٤ص٥.

[٤] (١١٠ – ١٩٣ هـ = ٧٢٨ – ٨٠٩ م): "إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، الإمام، العلامة، الحافظ، الثبت، أبو بشر الأسدي مولاهم، البصري، الكوفي الأصل، المشهور: بابن علية؛ وهي أمّه، وكان فقيهاً، إماماً، مفتياً، من أئمّة الحديث، من شيوخه: أبو بكر محمد بن المنكدر التيمي، وأبو بكر أيوب بن أبي تميمة، وروى عنه: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين"، **سير أعلام النبلاء**، ابن قَايْماز الذهبي، ج٩ص١٠٧-١١٢.

[٥] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ج٤ص١٧٣. **والمغني**، ابن قدامة، ج٥ص٣٢١.

[٦] (ت٤٩٠هـ): "محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السَّرخسِيّ، الإمام الكبير شمس الأئمة، أحد الفحول الأئمّة الكبار أصحاب الفنون كان إماماً علامةً حجةً متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، ومن شيوخه: أبو محمد عبد العزيز الحلواني ومن تلاميذه: أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري، وأبو حفص عمر بن حبيب، ومن كتبه المبسوط، كتبه وهو في السجن"، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي، ج٢ص٢٨-٢٩.

الحاجة ويكون موافقاً لأصول الشّرع، ثمّ يَرِدُ هذا العقد تارةً على المنفعة وعلى العمل أخرى"[1].

وجاء في بدائع الصنائع: "لكنّا استحسنّا الجواز بالكتاب العزيز، والسنّة، والإجماع"[2].

وإذا ما أخذنا بالقول الذي يمنع الإجارة، فإنّنا نؤدّي بالمجتمع إلى الضّياع؛ لأنّ الضّرر سيقع لا محالة على النّاس، ولا يمكن أن يكون التّشريع فيه صعوبة وضرر على النّاس.

الترجيح.

يرى الباحث ترجيح رأي جمهور الفقهاء؛ لقوّة أدلّتهم من القرآن، والسنّة، والإجماع، ولأنّ القولَ بعدم جواز الإجارة فيه عَنتٌ ومشقةٌ على النّاس، فالنّاس يحتاجُ بعضُهم لبعضٍ في أمور حياتهم وحاجياتهم.

المطلبُ الرّابع: حِكمةُ الإجارة.

شُرعت الإجارة بسبب حاجة النّاس أليها؛ لأنّه لا يوجد عند كل إنسان دار هي ملك له، ولا يستطيع كلّ مسافر أن يأتي بدابّة أو بعير أو أيّ وسيلة نقل يملكها، ولا نستطيع أن نُلزم أصحاب الأملاك والبيوت على إسكان النّاس تطوعاً من غير مال، ولا نستطيع إجبار العمال في المصانع على العمل مجاناً، فلا بدّ من الإجارة لذلك، بل ذلك ممّا جعله الله تعالى طريقاً للرّزق، حتى إنّ أكثر المكاسب بالصّنائع [3].

---

[1] **المبسوط**، السرخسي، ج١٥ص٧٥.

[2] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ج٤ص١٧٣.

[3] **المغني**، ابن قدامة، ج٥ص٣٢١-٣٢٢.

المطلبُ الخامس: حُكْمُ الإجارة.

يَنقسم حكم الإجارة من حيث الصّحة إلى ثلاثة أقسام:

١. حكمُ الإجارة الصّحيحة: "هو ثُبُوتُ الْمِلْكِ في المنفعة لِلْمُسْتَأْجِرِ، وثُبوت الْمِلْكِ في الْأُجْرَةِ الْمُسَمَّاةِ لِلْآجِرِ؛ لأنّها عقد معاوضةٍ إذ هي بيع المنفعة، والبيع عقد معاوضة، فيقتضي ثبوت الملك في العِوضين"[١].

٢. حكمُ الإجارة الفاسدة: "وهي التي فاتها شرط من شروط الصّحة[٢]، فحكمها الأصلي هو ثبوت الملك للمؤاجر في أجر المثل لا في المسمّى بمقابلة استيفاء المنافع المملوكة ملكاً فاسداً؛ لأنّ المؤاجر لمْ يرضَ باستيفاء المنافع إلا ببدل"[٣].

٣. حكمُ الإجارة الباطلة: "وهي التي فاتها شرط من شرائط الانعقاد[٤] فلا حكم لها رأسا؛ لأنّ ما لا ينعقد فوجوده في حقّ الحكم وعدمه بمنزلةٍ واحدة، وهو تفسير الباطل من التّصرفات الشّرعية كالبيع، ونحوه"[٥].

---

[١] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ج٤ص٢٠١.

[٢] "هي التي يلزم توافرها لترتب الأثر الشرعي على العقد"، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، ج٩ص٦٥٣٣.

[٣] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ج٤ص٢١٨.

[٤] "هي التي يلزم توافرها في أركان العقد، أو في أسسه"، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ج٩ص٦٥٣٣.

[٥] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ج٤ص٢١٨.

المطلبُ السّادس: صِفَةُ الإجارة.

وأمّا صفة الإجارة فالإجارة عقد لازم[1] من الطّرفين، ليسَ لواحدٍ منهما فسخها من غير عيب، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية[2]والشافعية[3]والحنابلة[4].

وعند الحنفية الإجارة عقدٌ لازمٌ إلا أنّه يُفسخ للعذر[5].

المطلبُ السّابع: أركان الإجارة وشروطها.

الفرعُ الأوّل: أركانُ الإجارة.

اختلف الفقهاء في أركان الإجارة كالتّالي:

١. عند الحنفية: ركن الإجارة هو الإيجاب والقبول، يعني الصّيغة[6].
٢. عند جمهور الفقهاء: أركان الإجارة هي: عَاقِدَانِ(مُؤَجِّر وَمُسْتَأْجِر) وَصِيغَةٌ وَأُجْرَةٌ وَمَنْفَعَةٌ[7].

---

[1] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ج٤ص٢٠١ و**عُيُونُ المَسَائِل**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ص٥٩٣. و**التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج٤ص٤٤٧. و**المغني**، ابن قدامة، ج٥ص٣٣٢.

[2] **عُيُونُ المَسَائِل**، عبد الوهاب الثعلبي المالكي، ص٥٩٣.

[3] **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، النووي، ج١٥ص٤١.

[4] **المغني**، ابن قدامة، ج٥ص٣٣٢-٣٣٣.

[5] **المبسوط**، السرخسي، ج١٦ص٢. **والمحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ج٧ص٤٩٧.

[6] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ج٤ص١٧٤. و**الفتاوى الهندية**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، ج٤ص٤٠٩.

[7] **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ابن عرفة المالكي، ج٤ص٢. و**بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، الصاوي المالكي، ج٤ص٧-٨. و**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الخطيب الشربيني، ج٣ص٤٣٩. و**دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، البهوتي، ج٢ص٢٤١.

الفرعُ الثّاني: شروطُ أركان الإجارة.

سأتطرّق في بحثي هذا فقط لشروط الأُجرة وليس لجميع أركان الإجارة؛ لأنَّها ليست موضوع بحثي.

شُروطُ الأجرة.

الأجرةُ هي الركن الثّالث من أركان الإجارة، "وإنَّ ما جاز أن يكون ثمناً، جاز أن يكون أجرة"[١]، ويجب أن تتوافر عدّة شروط في الأجرة حتى تكون صحيحةً شرعاً وشروطها هي:

١. أن تكون الأجرة مالاً متقوّماً[٢].

وقد عبّر الفقهاء عن شرط التّقوّم الشّرعي بقولهم في شروط الأجرة: "أن تكون طاهرة منتفعاً بها"[٣]، "فَلَا يَصِحُّ بِنَجِسٍ وَلَا مُتَنَجِّسٍ لَا يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ"[٤]، "وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ لِطَرْحِ مَيْتَةٍ بِجِلْدِهَا، فَهُوَ أَبْلَغُ فِي الْفَسَادِ؛ لِأَنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ نَجِسٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُه"[٥]، "لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ"[٦]، ومعنى منتفعاً بها: "أَيْ انْتِفَاعًا شَرْعِيًّا، فَلَا يَصِحُّ بِمَا لَا نَفْعَ فِيهِ أَصْلًا أَوْ مَنْفَعَةً غَيْرَ شَرْعِيَّةٍ كَآلَةِ اللَّهْوِ إذَا جُعِلَتْ أَجْرًا مِنْ حَيْثُ إنَّهَا آلَةُ لَهْوٍ"[٧].

فيجب أن تكون الأجرة طاهرة شرعاً، ومنتفعاً بها، وإلا كانت غير جائزة.

---

[١] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ج٤ص١٩٣. و**التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ج٧ص١٤٠.

[٢] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٤ص١٩٣. و**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، العدوي، ج٢ص١٩٠. **وإحياء علوم الدين**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت، ج٢ص٧٠. و**المغني لابن قدامة**، ج٥ص٣٢٨.

[٣] **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، العدوي، ج٢ص١٩٠.

[٤] **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، الصاوي المالكي ، ج٤ص٨.

[٥] **المغني**، ابن قدامة، ج٥ص٣٢٨.

[٦] **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي، ج٣ص٥٦٠.

[٧] **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، الصاوي المالكي ، ج٤ص٨.

٢. أن تكون الأجرة معلومة[١].

وشرط الأجرة أن تكون معلومة؛ لأنّ جهالة الأجرة يؤدّي إلى المنازعة[٢]، وضابط معلومية الأجرة ومعرفتها تحصل بما يحصل به معرفة الثمن[٣].

٣. أن تكون الأجرة مقدوراً على تسليمها[٤].

جاء في بلغة السالك: "فَلَا يَصِحُّ بِعَبْدٍ آبِقٍ وَلَا بَعِيرٍ شَارِدٍ وَلَا طَيْرٍ فِي الْهَوَاءِ أَوْ سَمَكٍ فِي الْمَاءِ أَوْ بِمَا فِيهِ خُصُومَةٌ"[٥].

فيجب أن تكون الأجرة منتفعاً بها مقدوراً على تسليمها، إذ لا يستقيم أن يُؤَجِّرَ أحدٌ أحداً مقابل أجرة غير موجودة، أو يَستحيلُ الحصولُ أو الوصولُ إليها.

---

[١] **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ج٧ص٢٩٧. و**المقدمات الممهدات**، ابن رشد القرطبي، ج٢ص١٦٦. و**منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص١٥٩. و**الروض المربع شرح زاد المستقنع**، البهوتي، ص٤٠٩.

[٢] **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ج٧ص٢٩٧.

[٣] **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، البهوتي، ص٤٠٩.

[٤] **المبسوط**، السرخسي، ج١٥ص١٥٧. **والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ضياء الدين الجندي المالكي،ج٧ص١٤٠. **وإحياء علوم الدين**، الغزالي، ج٢ص٧٠. و**الروض المربع شرح زاد المستقنع**، البهوتي، ص٤٠٩.

[٥] **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، الصاوي المالكي ، ج٤ص٨.

المطلبُ الثّامن: أنواعُ الإجارة.

تَنقسمُ الإجارة عند الفقهاء إلى ثلاثة أنواع:

النّـوعُ الأوّل: إجـارةٌ علـى المنـافع[1]: أو تسـمّى إجـارة منـافع الأعيـان، وهـذا النّـوع متّفـق عليـه عنـد الفقهـاء، "كإجـارة الـدّور والمنـازل والحوانيـت والضّـياع و... وَالْعقـد جَـائِز فِـي ذَلِك كُله"[2].

النّـوعُ الثّـاني: إِجَـارَةٌ علـى الأعمـال[3]: وهـذ النّـوع أيضـاً متّفـق عليـه عنـد الفقهـاء، "كاسـتئجار الْقصّـار والإسـكاف والصّـباغ وَسَـائِر مـن يشْـتَرط عَلَيْـهِ الْعَمَـل فِـي سَـائِر الْأَعْمَال من حمل الْأَشْيَاء من مَوضِع إِلَى مَوضِع وَنَحْوهَا[4].

وتَنقسمُ إجارة الأعمال إلى نوعين[5].

أ- **الأَجيـرُ الْمُشْـتَرك:** فـالأجير الْمُشْـتَرك كاسـمه الَّـذِي يتَقَبَّـلُ الْأَعمـال مـن النَّـاس كالصّباغ والقصّار وَنَحْوهمَا.

ب- **الأَجيـرُ الْخَـاص:** الَّـذِي يُسـمّى أجِيـر الواحـد، وأجيـر الواحـد كاسـمه الَّـذِي يعْمـل للْوَاحِد مُدَّة مَعْلُومَة .

---

[1] **تحفة الفقهاء**، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، ج٢ص٣٤٧. و**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد الحفيد، ج٤ص١٣. و**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الخطيب الشربيني، ج٣ص٤٤٢-٤٤٣. و**الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ج٢ص١٧٢.

تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ج٢ص٣٤٧.

[3] **تحفة الفقهاء**، علاء الدين السمرقندي، ج٢ص٣٤٧. و **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد الحفيد، ج٤ص١٣. و**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الخطيب الشربيني، ج٣ص٤٤٢-٤٤٣. و**الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة، ج٢ص١٧٢.

[4] **تحفة الفقهاء**، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، ج٢ص٣٥٢.

[5] **تحفة الفقهاء**، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، ج٢ص٣٥٢. **وشرح مختصر خليل**، الخرشي، ج٧ص٢٨. و**المجموع شرح المهذب**، النووي، ج١٥ص١٠٠. **والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، ج٦ص٧٠-٧٢.

النّـوع الثّالـث: إجـارةُ الذمّـة: "عقـد علـى منفعـة عـين مباحـة موصـوفة، يمكـن اسـتيفاؤها، بعـوض معلـوم إلـى مـدّة معلومـة"[١]، وهـو شـرطٌ عنـد المالكيـة[٢] والشـافعية[٣] والحنابلـة[٤]، سـواء أكانـت إجـارة موصـوفة فـي الذمّـة كـالبعير للرّكـوب، أو كانـت عقـد علـى عمـل فـي الذمّـة كخياطـة الثّـوب، وفـي هـذا النّـوع يُشـرط تسـليم وتعجيـل الأجـرة أو النّقـد فـي المجلس[٥].

ومثـال ذلـك: (أجّرتـك بعيـراً صـفته كـذا ويستقصـي صـفته)[٦]، أي يكـون البعيـر غيـر موجـود أمـام المستأجِر، بـل يحـدّد الصّـفات التـي يريـدها، ويـأتي لـه المـؤجّر ببعيـر لـه نفـس الصّفات، أي البعير لا يكون معيّناً، وهذ معنى في ذمّته.

المطلبُ التّاسع: انقضاءُ الإجارة.

تنتهي الإجارة بعدّة أمور منها:

١. الْإِقَالَةُ[٧]؛ "لأنّهُ معاوضةُ المالِ بالمالِ فكان مُحتمِلاً للإقالة كالبيع"[٨].
٢. مـوتُ مـن وقـع لـه الإجـارة إلا لعـذر عنـد الحنفيـة[٩]، وعنـد الجمهـور لا تنفسـخُ بمـوت العاقدين[١٠].

---

[١] **تحقيق رأي الحنفية في حكم الإجارة الموصوفة في الذمة**، الدكتور محمد الهواملة، موقع دار الافتاء الأردنية على الانترنت. https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=203#.XyH4fyjXJPY.

[٢] **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد الحفيد، ج٤ص١٣.

[٣] **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الخطيب الشربيني، ج٣ص٤٤٢-٤٤٣.

[٤] **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة، ج٢ص١٧٢.

[٥] **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة، ج٢ص١٧٢.

[٦] **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ج٣ص٥٤٦.

[٧] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ج٤ص٢٢٢. و**المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٣ص٥٠٩. **ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الخطيب الشربيني، ج٣ص٤٥٢. و**كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ج٣ص٢٤٩.

[٨] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ج٤ص٢٢٢.

[٩] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ج٤ص٢٢٢.

[١٠] **شرح مختصر خليل**، الخرشي، ج٧ص١٥. و**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الخطيب الشربيني، ج٣ص٤٨٥. و**المغني**، ابن قدامة، ج٥ص٣٤٨.

٣. "هَـلَاكُ الْمُسْـتَأْجَرِ، وَالْمُسْـتَأْجَرِ فِيـهِ لِوُقُـوعِ الْيَـأْسِ عـن اسـتيفاء المعقـود عليـه بعـد هلاكـه فلم يكن في بقاء العقد فائدة"[١].

٤. انقضـاءُ المـدّةِ[٢] "إلا لعـذر؛ لأنّ الثّابـت إلـى غايـة ينتهـي عنـد وجـود الغايـة، فتنفسـخ الإجـارة بانتهـاء المـدّة، إلا إذا كـان ثمّـة عـذر بـأن انقضـت المـدّة وفـي الأرض زرع لـم يستحصد فإنّه يترك إلى أن يستحصد بأجر المثل"[٣].

جاء في المادّة (٥٩١) من مجلة الأحكام العدلية: "يلزم المستأجر رفع يده عن المأجور عند انقضاء الإجارة"[٤].

وجاء في المادّة (٥٩٢) من مجلة الأحكام العدلية: "ليس للمستأجر استعمال المأجور بعد انقضاء الإجارة"[٥].

---

[١] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ج٤ص٢٢٣. و**دليل الطالب لنيل المطالب**، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ص١٦١. و**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الخطيب الشربيني، ج٣ص٤٨٦. و**المغني**، ابن قدامة، ج٥ص٣٥٢.

[٢] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ج٤ص٢٢٣. **وشرح مختصر خليل**، القرشي، ج٧ص١١. و**التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، البغوي الشافعي، ج٤ص٤٥٥. و**المغني**، ابن قدامة، ج٥ص٣٢٣.

[٣] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ج٤ص٢٢٣.

[٤] **مجلة الأحكام العدلية**، ص١١٠.

[٥] **مجلة الأحكام العدلية**، ص١١٠.

المطلبُ العاشر: ضمانُ العين المستأجرة.

اتّفقت المذاهب الأربعة من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على أنَّ العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، فإن تلفت العين بدون تعدٍّ من المستأجر أو تفريط فلا ضمان عليه.

فإذا تعدّى المستأجِرُ على العَيْنِ أو فرّطَ فإنّه يكون ضامناً بلا خلاف بين الفقهاء[5].

---

[1] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ج٤ص٢١٠. ودرر **الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، ج١ص٦٩٥.

[2] **الذخيرة**، القرافي، ج٥ص٥٠٢. و**القوانين الفقهية**، أبو القاسم، ص١٨٣.

[3] **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ج٥ص٢٢٦.

[4] **المغني**، ابن قدامة المقدسي، ج٥ص٣٩٦.

[5] **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المرغيناني، ج٣ص٢٤٢. **والكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ج٢ص٧٥١-٧٥٢. و**نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ج٨ص١٦١. و**العدة شرح العمدة**، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م، ص٢٩٩.

المبحثُ الثّاني: أحكامُ الأجرة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلبُ الأوّل: وقتُ وجوب الأُجرة.

المطلبُ الثّاني: حكمُ منع الأُجرة.

المطلبُ الثّالث: حكمُ الحسم من الأُجرة.

المطلب الرّابع: حكمُ الزيادة على الأُجرة.

المطلبُ الأوّل: وقتُ وجوب الأُجرة.

تحريرُ محل النّزاع:

١. اتّفق الفقهاء على أنّه إذا شُرط تعجيل الأجرة أو تأجيلها في عقد الإجارة فيجب حينها تعجيل الأجرة أو تأجيلها[١]؛ لقول النّبي ﷺ: "المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ"[٢].

٢. ثمّ اختلف الفقهاء إذا لمْ يُشترط أيّ شرط في وقت ثبوت الأجرة كما يلي.

أ- اتّفق الحنفية والمالكية على أنّه لا تجب الأجرة بمجرّد العقد.

جاء في بدائع الصنائع: فإن عُقِدَ مطلقاً عن ذكر شرط التّعجيل أو التّأجيل؛ فالحكم يَثبتُ فِي الْعِوَضَيْنِ فِي وقتٍ واحد، فيثبُتُ المِلكُ لِلْمُؤَاجِرِ فِي الأجرة وَقْتَ ثُبُوت المِلك لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي المنفعة، ويَثْبُتُ الحكمُ شَيْئًا فَشَيْئًا عَلَى حَسَبِ حُدُوثِ مَحَلِّهِ، وَهُوَ الْمَنْفَعَةُ؛ لِأَنَّهَا تَحْدُثُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَعَلَى هَذَا يُبْنَى أَنَّ الْأُجْرَةَ لَا تُمْلَكُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ الْمُطْلَق، والأجرة لا تُملك عند الحنفية إلا بأَحَدِ معانٍ ثلاثة: أحدُها: شرطُ التّعجيل في نفس العقد، والثّاني: التّعجيل من غير شرط: والثّالث: استيفاء المعقود عليه[٣].

ومعنى تعجيل الأجرة من غير شرط: "فلأنّه لمّا عَجَّلَ الأجرة فقد غير مقتضى مطلق العقد وله هذه الولاية؛ لأنّ التّأخير ثبت حقّاً له فيملك إبطاله بالتّعجيل، كما لو كان عليه دَيْن مؤجّل فعجّله؛ ولأنّ العقد سبب استحقاق الأجرة، فالاستحقاق وإن لم يثبت فقد انعقد سببه، وتعجيل الحكم قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب جائز، كتعجيل الكفارة بعد الجرح قبل الموت"[٤].

وجاء في القوانين الفقهيّة: " لَا يجب تَقْدِيم الْأُجْرَة بِمُجَرَّد العقد، وَإِنَّمَا يسْتَحبّ تَقْدِيم جُزْء من الْأُجْرَة بِاسْتِيفَاء مَا يُقَابله من الْمَنْفَعَة إِلَّا إِن كَانَ هُنَاكَ شَرط أَو عَادَة أَن يقْتَرن

---

[١] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ص٢٠١-٢٠٣. **والقوانين الفقهية**، أبو القاسم، ص١٨١. **وكفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤، ص٢٩٦. و**المغني**، ابن قدامة، ج٥ص٣٩٢.

[٢] **صحيح البخاري**، ج٣ص٩٢.

[٣] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ص٢٠١-٢٠٣.

[٤] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ص٢٠٣.

بِالْعقدِ مَا يُوجب التَّقْدِيم، مثل أَن تكون الْأُجْرَة عرضاً معيناً أَو طَعَاماً رطباً أَو مَا أشبه ذَلِك، أَو تكون الْإِجَارَة ثَابِتَة فِي ذمَّة الْأَجِير، فَيجب تَقْدِيم الْأُجْرَة لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَة رَأس المَال فِي السّلم"[1].

ب- اتّفق الشافعية والحنابلة على أنّه تجب الأجرة بمجرّد العقد كما يملكُ المستأجرُ بالعقد المنفعة.

جاء في كفاية الأخيار: "لأنّ الإجارة عقد لو شَرَطَ في عوضه التَّعْجِيل أَو التَّأْجِيل اتّبع فكان مطلقه حالاً كالثّمن في البيع،... فإذا حل الأجل وجبت الأجرة كالثمن في البيع وهذا في إجارة العين كقوله استأجرت منك هذه الدابة ونحو ذلك، أمّا في إجارة الذمّة فإن عقد بلفظ السّلم فيشترط قبض رأس المال في المجلس، وكذا إن عقد بلفظ الإجارة على الأصح نظرا إلى المعنى فيشترط أن تكون الأجرة حالة في إجارة الذمّة ولا يجوز تأجيلها لِئَلَّا يلزم بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع الدّين بِالدّينِ وقد نهى عنه رسول الله ﷺ"[2].

وقال ابن قدامة رحمه الله : "إن المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد، إذا أطلق ولم يشترط المستأجر أجلاً، كما يملك البائع الثمن بالبيع"[3].

المطلبُ الثّاني: حكمُ منع الأُجرة.

قَالَ رسول الله ﷺ: " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ "[4].

بيّنَ الحديث حرمةَ عدم إعطاء الأجرة للأجير عند استيفاء العمل، ولكن ما حكم منع الأجرة عند امتناع الأجير عن إكمال العمل؟

---

[1] **القوانين الفقهية**، أبو القاسم، ص١٨١.

[2] **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تقي الدين الشافعي، ص٢٩٦.

[3] **المغني**، ابن قدامة، ج٥ص٣٩٢.

[4] **صحيح البخاري**، ج٣ص٩٠.

١. ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] وقول عند الحنفية[٣] وقول عند الحنابلة[٤] إلى أنّ العامل يستحقُّ الأجرة بقدر ما عمل.
٢. ذهب الحنفية[٥] إلى أنّ العامل يستحقّ الأجرة بقدر ما عمل في العقار والمسافة فقط.
٣. ذهب الحنابلة إلى أنّ العامل لا يستحقّ الأجرة بقدر ما عمل؛ لأنّه لم يسلّم له ما تناوله عقد الإجارة؛ فلم يستحقّ شيئاً[٦].

المطلبُ الثّالث: حكمُ الحسم من الأُجرة.

على من استأجر أجيراً في عملٍ معيّن، وفي حال انتهاء الأجير من إتمام العمل، فعلى صاحب العمل أن يعطي الأجير كامل أجرته، مثلاً في حال استؤجر العامل لمدّة شهرين، فليس لصاحب العمل أن يخصم على العامل راتبه اليوم بيومين إذا غاب بدون عذر؛ لأنّ أموال النّاس محترمة، والتّعزير بالمال لا يجوز إلا لوليّ الأمر، والعامل له مقدار معيّن من الأجرة ويجب أن يأخذها، وعليه حقّ يجب أن يؤدّيه، فلا يَظلم ولا يُظلم، فإذا غاب يوماً يُحسم من راتبه يوم، والزّيادة على ذلك أكل لأموال النّاس بالباطل[٧].

والأدلّة على حُرمة أكل أموال النّاس بالباطل كثيرة منها:

---

[١] **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٣ص٤٥٩.
[٢] **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، الهيتمي، ج٦ص٣٧٦.
[٣] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ج٤ص٢٠٤.
[٤] **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ج٣٠ص١٨٣.
[٥] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ج٤ص٢٠٤.
[٦] **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٣ص٦٥٦.
[٧] **موسوعة الفقه الإسلامي**، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ج٣ص٥٣٧.

١. قولـه تعـالى: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا لَا تَـأْكُلُوا أَمْـوَالَكُمْ بَيْـنَكُمْ بِالْبَاطِـلِ إِلَّا أَنْ تَكُـونَ تِجَـارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[١].

٢. قولـه تعـالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَـأْمُرُكُمْ أَنْ تُـؤَدُّوا الْأَمَانَـاتِ إِلَـى أَهْلِهَـا وَإِذَا حَكَمْـتُمْ بَـيْنَ النَّـاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[٢].

٣. عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ، عَـنِ النَّبِـيِّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ: " قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ثَلاَثَـةٌ أَنَـا خَصْـمُهُمْ يَـوْمَ القِيَامَـةِ، رَجُـلٌ أَعْطَـى بِـي ثُـمَّ غَـدَرَ، وَرَجُـلٌ بَـاعَ حُـرًّا فَأَكَـلَ ثَمَنَـهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ "[٣].

المطلب الرّابع: حكمُ الزيادة على الأُجرة.

يجـب علـى المسـتأجر دفـع مقـدار الأجـرة المتّفـق عليهـا مـع المـؤجّر، ، وفـي حـال ارتفعـت الأجـور فلـيس للمـؤجّر أن يقـوم بفسـخ الإجـارة، أو أن يزيـد الأجـرة علـى المسـتأجر، أو أن يجبـره بتـرك المحـلّ، وفـي حـال انخفـاض الإجـارات فـي الـبلاد فلـيس للمسـتأجر فسـخ الإجـارة، أو أن يلـزم المـؤجر بتخـيفض الأجـرة فـي مـدّة العقـد، أمّـا إذا طابـت الأنفـس واتّفقـا علـى أجـرة المثـل فهـو أفضـل؛ لمـا فـي ذلـك مـن الإحسـان الموجـب للمحبة [٤].

---

[١] **سورة النساء**، الآية رقم (٢٩).

[٢] **سورة النساء**، الآية رقم (٥٨).

[٣] **صحيح البخاري**، ج٣ص٩٠.

[٤] **موسوعة الفقه الإسلامي**، التويجري، ج٣ص٥٣٩.

الفصل الأوّل: إجراءاتُ الدَّعاوى في المحاكم الشَّرعيَّة.

وفيه ستّة مباحث.

المبحثُ الأوّل: ماهيّةُ الدَّعوى وشروطها.

المبحثُ الثَّاني: الاختصاصُ والخصومة في دعاوى الأجرة.

المبحثُ الثالث: رفعُ الدَّعوى.

المبحثُ الرّابع: تَبْلِيغُ الدَّعوى.

المبحثُ الخامس: إجراءاتُ نظر الدَّعوى والمحاكمة.

المبحثُ السّادس: الحُكمُ في الدّعوى.

المبحثُ الأوّل: ماهيّة الدَّعوى وشروطها.

وفيه مطلبان.

المطلبُ الأوّل: ماهيّة الدَّعوى لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثّاني: شروط الدّعوى.

المطلبُ الأوّل: ماهيّة الدَّعوى لغةً واصطلاحاً.

الدَّعوى لغةً.

اسمٌ لِمَا يَدَّعيه[١]، مشتقّة من الدّعاء، وهو الطّلب[٢]، "وادَّعَى زَيْدٌ (كَذَا) يَدَّعي ادِّعاءً: زَعَمَ أَنَّه لَهُ حَقّاً كانَ أَو باطِلاً"[٣].

وتُطلقُ الدَّعوى في اللغة على معانٍ كثيرة منها:

١. **الدُّعاء**[٤]: كما في قولهِ تعالى: ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[٥].

٢. **الإِسْتِغَاثَة**[٦]: كما في قولهِ تعالى: ﴿وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[٧].

٣. **العِبادة**[٨]: كما في قولهِ تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ﴾[٩].

٤. **السّؤال**[١٠]: كما في قولهِ تعالى: ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا﴾[١١].

٥. **التمنّي**[١٢]: كما في قولهِ تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ﴾[١٣].

٦. **الزعم**[١٤]: كما في قولهِ تعالى: ﴿وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدَّعُونَ﴾[١٥].

---

[١] **لسان العرب**، ابن منظور، ج١٤ص٢٥٧.

[٢] **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، ص١٠٤.

[٣] **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرتضى الزَّبيدي، ج٣٨ص٤٨.

[٤] **لسان العرب**، ابن منظور، ج١٤ص٢٥٧.

[٥] **سورة يونس**، الآية رقم (١٠).

[٦] **لسان العرب**، ابن منظور، ج١٤ص٢٥٧.

[٧] **سورة البقرة**، الآية رقم (٢٣).

[٨] **لسان العرب**، ابن منظور، ج١٤ص٢٥٧.

[٩] **سورة الأعراف**، الآية رقم (١٩٤).

[١٠] **لسان العرب**، ابن منظور، ج١٤ص٢٦٠.

[١١] **سورة البقرة**، الآية رقم (٦٩).

[١٢] **لسان العرب**، ابن منظور، ج١٤ص٢٦٠.

[١٣] **سورة يس**، الآية رقم (٥٧).

[١٤] **لسان العرب**، ابن منظور، ج١٤ص٢٦١.

[١٥] **سورة الملك**، الآية رقم (٢٧).

٧. **الإخبار**: فُلَانٌ يَدَّعِي بكَرَم فِعالهِ أَي يُخْبِر عَنْ نَفْسِهِ بِذَلِك[١].

الدَّعوى اصطلاحاً.

اختلف الفقهاء في تعريف الدَّعوى كالتّالي:

أولاً: الحنفية: " قَوْلٌ مَقْبُولٌ يُقْصَدُ بِهِ طَلَبُ حَقٍّ قِبَلَ غَيْرِهِ أَوْ دَفْعَهُ عَنْ حَقِّ نَفْسِهِ" [٢].

ثانياً: المالكية: "طَلَبٌ مُعَيَّنٌ أَوْ مَا فِي ذِمَّةِ مُعَيَّنٍ أَوْ أَمْرٌ يَتَرَتَّبُ لَهُ عَلَيْهِ نَفْعٌ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا"[٣].

ثالثاً: الشافعية: "إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم ليلزمه به"[٤].

رابعاً: الحنابلة: "إضَافَتُهُ إلَى نَفْسِهِ اسْتِحْقَاقَ شَيْءٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ، أَوْ فِي ذِمَّتِه"[٥].

وجاء تعريف الدَّعوى في مجلة الأحكام العدلية بأنَّها: "طَلَبُ أَحَدٍ حَقَّهُ مِنْ آخَرَ فِي حُضُورِ الْقَاضِي، وَيُقَالُ لَهُ الْمُدَّعِي، وَلِلْآخَرِ الْمُدَّعَى عَلَيْه"[٦].

وعرَّفها شارح المجلة بأنّها: "هي طَلَبُ أَحَدٍ حَقَّهُ مِنْ آخَرَ قَوْلًا أَوْ كِتَابَةً فِي حُضُورِ الْقَاضِي حَالَ الْمُنَازَعَةِ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الْجَزْمِ بِإِضَافَةِ الْحَقِّ إلَى نَفْسِهِ، أَوْ إلَى الشَّخْصِ الَّذِي يَنُوبُ عَنْه"[٧].

---

[١] **لسان العرب**، ابن منظور، ج١٤ص٢٦٠.

[٢] **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٥ص٥٤١.

[٣] **الذخيرة**، القرافي، ج١١ص٥.

[٤] **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ابن حجر الهيتمي، ج١٠ص٢٨٥.

[٥] **المغني**، ابن قدامة، ج١٠ص٢٤٢.

[٦] **المادة: (١٦١٣) من مجلة الأحكام العدلية**، ص٣٢٠.

[٧] درر **الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر،ج٤ص١٧٣.

وعرَّف الأستاذ الدّكتور محمد نعيم ياسين[١] الدَّعوى بأنَّها: "قَولٌ مقبولٌ أو ما يقومُ مَقامَهُ في مجلسِ القضاء، يَقصِدُ بهِ إنسانٌ طَلَبَ حقٍّ لهُ أو لمن يُمثِّله، أو حمايته"[٢].

المطلبُ الثّاني: شروطُ الدَّعوى.

هنالك شروطٌ كثيرةٌ للدّعوى ومنها:

١. أهليةُ المدَّعِي والمدَّعى عليه للخصومة في الدّعوى، فإذا لم تتوفر مَثّلَهُ وليّه أو وصيّه، وعليه فدعوى: المجنون، والصبي غير المميّز لا تصحّ منهما، إلا أن يمثّلهما وصيّهما، أو وليّهما مدعيين، أو مدعى عليهما بالنّيابة عنهما[٣]، وقد نصت المادّة (١٦١٦) من مجلة الأحكام العدلية على: "يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَاقِلَيْنِ وَدَعْوَى الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ إلَّا أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ وَصِيَّاهُمَا، أَوْ وَلِيَّاهُمَا مُدَّعِيَيْنِ ، أَوْ مُدَّعًى عَلَيْهِمَا"[٤].

٢. أن تتوفّر في المُدّعي صفة الادِّعاء الشّرعيّة في الدّعوى[٥]، وصفة الخصومة تتوفرّ في صاحب الحقّ، أو لغيره بطريق الوكالة، أو الولاية، أو الوصاية.

---

[١] "محمد نعيم عبد السلام إبراهيم ياسين، ولد في مدينة سلفيت في فلسطين بتاريخ: ١٩٤٣/٦/١١م، ونشأ في أسرة مسلمة ملتزمة بأحكام الدين وتعاليم الإسلام، وتابع دراسته الجامعية في جامعة دمشق، إذ حصل على بكالوريوس حقوق وبكالوريوس شريعة، وأكمل الدراسات العليا وحصل على ماجستير حقوق من جامعة القاهرة وماجستير شريعة من جامعة الازهر، كما حصل على شهادة الدكتوراة من جامعة الازهر، وأشرف على العديد من رسائل الماجستير والدكتوراة، ومن كتبه: رسالة الدكتوراه "نظرية الدعوى"، والوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي"، **موقع رابطة أُدباء الشام على الانترنت، http://www.odabasham.net.**

[٢] **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، أ.د. محمد نعيم ياسين، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ص٨٣-٨٤.

[٣] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ج٦ص٢٢٢. و**الفتاوى الهندية**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ج٤ص٢. و**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الخطيب الشربيني، ج٥ص٣١٩. **والقضايا والأحكام في المحاكم الشرعية: لوائح الدعاوى، أصولها القضائية، فقهها، إجراءاتها، القرارات القضائية، الأحكام، القوانين**، د. أحمد محمد علي داود، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ٢٠١١م، عمان، ج١ص٢٧.

[٤] المادّة (١٦١٦) ، **مجلة الأحكام العدلية**، ص٣٢١.

[٥] **القضايا والأحكام**، د. أحمد داود، ج١ص٣٠.

٣. أن يكون المدَّعى عليه معلوماً[١]؛ لأنَّ بجهالة المدّعى عليه لا تتحقّق الفائدة من الدّعوى، ولا يستطيع القاضي أن يلزم مدّعى عليه مجهولاً، بأن يؤدّي الحقّ المدّعى به[٢]، وقد نصّت المادّة من (١٦١٩) من مجلة الأحكام العدلية على: "يشترط أن يكون المدّعى به معلوماً، ولا تصحّ الدّعوى إذا كان مجهولا"[٣]، وكما جاء في القرار الاستئنافي رقم: (١٥٦٧٢): "من شروط صحّة الدّعوى أن يكون المدّعى به معلوماً بالإشارة إليه إن كان حاضراً، أو بوصفه وبتعريفه وبيان قيمته إن كان غائباً، ويجب الجزم فيما يُدّعى به، والتردّد في الدّعوى مبطلٌ لها"[٤].

٤. أن يكون المدَّعى به مشروعاً[٥]، أو ممّا يتعلّق بها حكم، أو غرض صحيح[٦]، كما جاء في القرار الاستئنافي رقم: (٣٨٨٥٠): "إذا لم تؤسَّس الدّعوى على سبب مشروع تكن غير مسموعة"[٧].

٥. أن تكون الدّعوى ملزمة للخصم بشيء على فرض ثبوتها[٨]، وقد نصّت المادّة (١٦٣٠) من مجلة الأحكام العدلية على: "يشترط أن يحكم ويلزم المدّعى عليه بشيء في حالة ثبوت الدّعوى"[٩].

---

[١] **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، ج٤ص٧٢.

[٢] **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي**، د. عبد الناصر أبو البصل، أصل الكتاب رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص١٣٣.

[٣] المادّة (١٦١٩)، **مجلة الأحكام العدلية**، ص٣٢١.

[٤] **القضايا والأحكام**، د. أحمد داود، ج١ص٣٦-٣٧.

[٥] **القضايا والأحكام**، د. أحمد داود، ج١ص٣٢.

[٦] **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج١ص١٤٧.

[٧] **القضايا والأحكام**، د. أحمد داود، ج١ص٣٧.

[٨] **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٥ص٥٤٣.

[٩] المادّة (١٦٣٠)، **مجلة الأحكام العدلية**، ص٣٣٤.

٦. أن تدلَّ صيغة الدّعوى على الْجَزْمِ وَالتَّحْقِيقِ، فَلَوْ قَالَ أَشُكُّ أَوْ أَظُنُّ لَمْ تَصِحَّ الدَّعْوَى[١]، كما جاء في القرار الاستئنافي رقم: (١٢٥٥٣): "يُشترط في الدّعوى أن تكون بعبارة تؤدّي إلى الجزم، وعدم التردّد، ولا تناقض فيها"[٢].

٧. كون المُدَّعَى ممّا يحتمل الثبوت، فدعوى ما يستحيل وجوده عقلاً أو عادةً باطلة؛ لتيقّن الكذب، كقوله لمعروف النّسب، أو لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني[٣]، وقد نصّت المادّة (١٦٢٩) من مجلة الأحكام العدلية على: "يُشترط أن يكون المدّعى به محتمل الثّبوت بناءً عليه لا يصحّ الادّعاء بشيء وجوده محال عقلاً أو عادة، مثلاً إذا ادّعى أحد في حقّ من هو أكبر منه سناً، أو في حقّ من نسبه معروف بأنّه ابنه لا تصحّ دعواه"[٤].

٨. وجود خصومة حقيقية بين المدّعي والمدّعى عليه[٥]، كما جاء في المادّة (٤٤) من قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة الأردني: "ترفض الدَّعوى إذا لم يكن بين الطّرفين خصومة في الواقع، بل قصدا بالتّقاضي الاحتيال على حكم بما يدّعيه أحدهما"[٦].

٩. أن لا تكون الدّعوى مناقضة لأمرٍ سبق صدوره عن المدّعي، في غير المسائل التي تخفى أسبابها[٧].

---

[١] **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٥ص٥٤٣.

[٢] **القضايا والأحكام**، د. أحمد داود، ج١ص٣٧.

[٣] **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٥ص٥٤٤

[٤] المادّة (١٦٢٩)، **مجلة الأحكام العدلية**، ص٣٣٤.

[٥] **القضايا والأحكام**، د. أحمد داود، ج١ص٦٢.

[٦] المادّة (٤٤) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطا الله الظاهر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، ٢٠١٠م، ص٧٧.

[٧] **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ج٧ص١٩٢.

١٠. أن تكون في مجلس القضاء وأن يحضر الخصم[١]، كما جاء في المادّة (١٦١٨) من مجلة الأحكام العدلية: "يُشترط حضور الخصم حين الدّعوى"[٢]، وكما جاء في القرار الاستئنافي رقم (٢٨٨٤٩) ونَصُّهُ: "الدّعوى التي يقوم لها اعتبار مشروط فيها وفي اعتماد أسبابها أن تكون في مجلس المحاكمة"[٣].

---

[١] **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٥ص٥٤٣

[٢] المادّة (١٦١٨)، **مجلة الأحكام العدلية**، ص٣٢١.

[٣] **القضايا والأحكام**، د. أحمد داود، ج١ص٣٦.

المبحثُ الثَّاني: الاختصاصُ والخصومة في دعاوى الأجرة.

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلبُ الأوّل: ماهيّةُ الاختصاص لغة واصطلاحاً.

المطلبُ الثّاني: الاختصاصُ المكاني لدعاوى أجرة.

المطلبُ الثّالث: الخصومةُ في دعاوى الأجرة.

المطلب الأوّل: ماهيّةُ الاختصاص لغة واصطلاحاً.

الاختصاصُ لغةً: من الفعل الثلاثي (خصص)، اخْتصّه أَفْرَدَه به دون غيره[١].

الاختصاصُ اصطلاحاً: "قَصرُ العام على بعض أجزائه"[٢].

والاختصاصُ قانوناً: "السّلطة القضائيّة التي يتمتّع بها قاضٍ، أو جهةٌ قضائيّة، وتُخَوَّلُ لها حقّ النّظر والفَصْل في القضايا المرفوعة إليها"[٣].

وينشأ الاختصاص بسبب تعدّد جهات القضاء في الدّولة، وتتكوّن كلّ جهة من عدّة درجات، وكلّ درجة من عدّة محاكم، لذا يلزم توزيع العمل بين هذه المحاكم والجهات القضائيّة المختلفة. ولقد أجاز الفقهاء رحمهم الله تخصيص القضاء بالمكان والزّمان والنّوع، جاء في الأشباه والنّظائر: " الْقَضَاءُ يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ وَتَقْيِيدُهُ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَاسْتِثْنَاءِ بَعْضِ الْخُصُومَات"[٤].

المطلب الثّاني: الاختصاصُ المكاني لدعاوى أجرة.

الاختصاص المكاني لدعاوى الأجرة، هو جميع المحاكم الشّرعيّة في الدّولة، فيمكن للمدّعية التّي تسكن في مدينة جنين أن ترفع دعوى أجرة الحضانة مثلاً في مدينة الخليل، وهذا ما يستخدمه بعض أطراف الدّعوى بالاتّفاق مع محاميهم من أجل إيقاع الأذى والتّعب بأقصى درجاته على الطّرف الآخر، فعليهم أن يتّقوا الله عزّ وجلّ، وعدم الإضرار بالنّاس.

---

[١] **لسان العرب**، ابن منظور، ج٧ص٢٤.

[٢] **أصول الفقه**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ج٣ص٨٨٠.

[٣] **الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية**، د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص٤٢. نقلاً عن: **التنظيم القضائي الإسلامي**، د. حامد أبو طالب، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، ص١١٣.

[٤] **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَان**، ابن نجيم المصري، ص١٩٤.

المطلبُ الثّالث: الخصومةُ في دعاوى الأجرة.

الفرعُ الأوّل: تعريفُ الخصومة لغةً واصطلاحاً.

الخُصومَةُ لغةً: الجَدَلُ، وخاصَمَه خِصاماً ومُخاصَمَةً فَخَصَمَهُ يَخْصِمهُ خَصْماً غلبه بالحجة، والخُصومَةُ الاسم من التَّخاصُمِ والاخْتِصامِ[١]، ومنها قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾[٢].

والخصومةُ اصطلاحاً: جواب الخصم بالإقرار أو الإنكار[٣].

الفرعُ الثّاني: الخصمُ في الدّعوى.

يجب أن تتوافر في الدّعوى صفة الخصومة الحقيقيّة، فالدّعوى التي لا تتوافر فيها صفة الخصومة تُردّ[٤]، وقد جاء في قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة الأردني لعام ١٩٥٩م: "ترفض الدّعوى إذا لم يكن بين الطّرفين خصومة في الواقع بل قصداً بالتّقاضي الاحتيال على حكم بما يدّعيه أحدهما"[٥].

"ومن صور عدم توفر الخصومة، عدم ذكر اسم الوكيل ومستند الوكالة، فإذا حضر محام، وذكرت المحكمة أنّه وكيل عن المدّعية دون أن تذكر اسمه، أو تذكر مستند وكالته تكون قد سارت في الدّعوى دون خصومة"[٦].

والخصم الحقيقي في دعوى أجرة الحضانة مثلاً: هو الزّوج أو وكيلُه بالخصومة.

---

[١] **لسان العرب**، ابن منظور، ج١٢ص١٨٠.

[٢] **سورة (ص)**، الآية رقم: (٢١).

[٣] **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، ج٣ص٦٣٢.

[٤] **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي**، د. عبد الناصر أبو البصل، ص١٣٦.

[٥] **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب الظاهر، ص٧٧.

[٦] القرار الاستئنافي رقم: (٢٤٤١٩)، **دعاوى إثبات الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية**، عطا محمد المحتسب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، أصل الكتاب، رسالة ماجستير، جامعة الخليل(٢٠٠٣)، الطبعة الأولى ٢٠١٦م، ص٥٣. نقلاً عن: **القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية حتى عام ١٩٩٠**، عبد الفتاح عايش عمرو، دار الإيمان، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، ص١٨٦.

المبحث الثالث: رفعُ الدَّعوى.

وفيه خمسة مطالب.

المطلبُ الأوّل: رفعُ الدَّعوى.

المطلبُ الثَّاني: الأشخاصُ المخوَّلون برفع الدَّعوى أمام المحاكم الشّرعيّة.

المطلبُ الثّالث: تقديمُ عريضة (لائحة) الدَّعوى للمحكمة وشروطها.

المطلبُ الرّابع: محتوياتُ لائحة الدَّعوى.

المطلبُ الخامس: كيفيةُ رفع الدّعوى وقيْدها وتسجيلها.

المطلبُ الأوّل: رفعُ الدَّعوى.

في حال مماطلة الطّرف المدّعى عليه أو تعدّيه على صاحب الحقّ، يقوم المدّعي بالتّوجه إلى القضاء، ويكون ذلك من خلال توجُّه المدّعي نفسه، أو ممثّله كالمحامي إلى المحكمة، ورفع لائحة دعوى إلى المحكمة المختصّة، يؤكّد في دعواه وجود حقّ معيّن معتدى عليه، فيطالب بحماية ذلك الحقّ أو استرجاعه [١]، وهذا الإجراء أقرّه الفقه الإسلامي قبل القانون، جاء في شرح أدب القاضي: "ورسم القضاة في زماننا، أنّ الخصم يحضر باب القاضي فيدنيه الوكيل إلى الكاتب، فيكتب دعواه في رقعة واسمه واسم المدّعى عليه، ثمّ يتقدم إلى القاضي فيدفع الرّقعة إليه ويدَّعي وهذا أيسر على القضاة"[٢].

وإذا كان الحكم في حقوق العباد فيجب أن يُسبق بدعوى، كما جاء في القرار الاستئنافي رقم: (١٢٠٢٥): "إنَّ الحكم في حقوق العباد يجب أن يُسْبَقَ بدعوى"[٣].

المطلبُ الثَّاني: الأشخاصُ المخوَّلون برفع الدَّعوى أمام المحاكم الشّرعيّة.

الأصْلُ أنَّ صاحب الحقّ هو الذي يرفع الدّعوى إلى القاضي إذا كان أهلاً لمباشرة هذا الحقّ، بأن تتوافر فيه الشّروط اللازمة لأن يكون مدعياً، بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور لسفه ونحوه، ولكن مع هذا يجوز لصاحب الحقّ أن يوكلّ غيره ليرفع دعواه نيابةً عنه إلى القاضي ويرافع فيها نيابةً عنه أيضاً، وهذا النّائب أو الوكيل هو المسمَّى بالوكيل بالخصومة،

---

[١] **الدعوى بين الفقه والقانون**، محمد إبراهيم البدارين، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ص١٤٠.

[٢] **شرح أدب القاضي**، الإمام عمر بن أحمد بن سعيد المعروف بالحسام الشهيد، تحقيق الشيخ أبو الوفا الأفغاني و الشيخ أبو بكر محمد الهاشمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص٦١.

[٣] **القضايا والأحكام**، د. أحمد داود، ج١ص٣٧.

ويشترط لصحّة هذه الوكالة أنْ يكون صاحب الحقّ الموكّل كامل الأهلية، فإنْ كان ناقصاً، أو عديمها ناب عنه في إقامة الدّعوى وليّه الشّرعي[١].

والأصل أن يكون تمثيل الشّخص أمام المحكمة والقضاء بذاته هو، فيتعيّن عليه الحضور إلى دار القضاء، وكان قديماً لا يجوز أن يمثّل المدّعي في المحاكم أيّ شخص غيره، ومع تطوّر الزّمان، أصبح من الجائز تمثيل الخصوم أمام المحاكم بواسطة وكلاء عنهم، ويكون على الوكيل في الدَّعوى أن يحضر عن موكله أمام المحاكم فيما يقام منه أو عليه من الدَّعاوى، وكلّ ما يتّم تقريره في حضوره يُعَدّ مقرّراً بوجه الموكّل نفسه، وفي بعض الحالات يجب أن يحضر الموكّل نفسه، ولا يغني حضور الوكيل عنه، وذلك عندما تقرّر المحكمة استجواب الخصم بالذّات أو تحليفه اليمين [٢]، أو في عرض الصّلح كما في دعوى التّفريق للنّزاع والشّقاق.

وقد جاء في المادّة (٦) الفقرة (أ) من قانون المحامين الشّرعيين رقم (١٢) لسنة ١٩٥٢م ما يلي[٣]:

"لا يحقّ لمن لا يحمل إجازة قانونية بتعاطي مهنة المحاماة الشّرعيّة أن يرافع بالوكالة عن شخص آخر أو ينوب عنه في أيّة جلسة تعقدها محكمة شرعيّة أو أيّ موظف تابع لها، غير أنّه يُستثنى من ذلك الأشخاص المذكورون أدناه، حيث يجوز لهم بإذن المحكمة أن ينوبوا عن فريق لا يمثّله محام.

١. الزّوج.

---

[١] **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، د. عبد الكريم زيدان، مكتبة البشائر، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ص١٢٩.

[٢] **إجراءات السير في الدعوى الشرعية دراسة مقارنة مع الدعوى المدنية**، إسراء واصف فايز مصلح، رسالة ماجستير جامعة النجاح، ٢٠١٥، ص٤٦. نقلاً عن: **أصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية**، إدوارد عيد، مطبعة النجوى، بيروت، ١٩٦٥م، ج٢ص٢٩.

[٣] **التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطاالله الظاهر، ص١٧٩.

٢. أحد الأصول أو الفروع.

٣. الصّديق.

ويُشترطُ في ذلك أن لا يكون للمذكورين أعلاه أي حقّ في المطالبة بأيّة أجرة لقاء أي عمل قاموا به، وأن لا يكون للإذن المذكور مفعول إلا في الدّعاوى التّي صدر فيها، وأن لا يُصَرِّحَ لأحد أن يتوكّل بموجب هذه المادّة كصديق للمتداعين إذا ظهر للمحكمة أنّه اعتاد ممارسة هذا العمل".

وبناءً على ذلك فإنَّ الأشخاص الذين يَحِقُّ لهم رفع الدَّعوى هم: صاحب الحقّ (المُدَّعِي) أو وكيله أو وصيّه أو وليّه الشّرعي".

وقد اعتبرت محكمة الاستئناف الشّرعيّة في قرارتها العديدة أنّ الأخ الشّقيق أولى من الصّديق، فاعتبرت وكالته عن أخيه صحيحة، ويكون مشمولاً بالمستثنيات المذكورة[1].

المطلبُ الثّالث: تقديمُ عريضة (لائحة) الدَّعوى للمحكمة وشروطها.

إنَّ أول عملٍ يقوم به المدّعي في دعوى أجرة الحضانة وفي الدّعاوى القضائية الشّرعيّة بشكل عام، هو تقديم عريضة الدّعوى للمحكمة، مع مراعاة الشّروط الواجب توافرها من النّاحية القانونية تيسيراً للقضاء وتسريعاً له.

---

[1] **مقابلة مع فضيلة القاضي أشرف سدر**، عضو محكمة الاستئناف في محكمة الخليل الشرعية، يوم الخميس، ٢٢-٩-٢٠١٩م، الساعة الواحدة ظهراً. والقرار الاستئنافي رقم: (٩٠٧٧)، **والقرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى**، د. أحمد محمد علي داود، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى/الاصدار الثاني ٢٠٠٤م، ج٢ص٧٦٥.

"والأصل أن تُسمع الدّعوى من المدّعي شفاهاً، ذلك أنّ الادّعاء يَتِمُّ بالكلام، سواء أكان مكتوباً أم ملفوظاً، وحرصاً على تحرير الدّعوى، وسلامة الألفاظ من التّبديل والتّلاعب، أوجب القانون كتابة الدّعوى وتقديمها بموجب استدعاء"[١].

قال السّرخسي: " ولا بأس بأن يكلّف القاضي الطّالب صحيفة يكتب فيها حجّته وشهادة شهوده؛ لأنّ منفعة ذلك له"[٢]، فإذا كان في زمان ووقت السّرخسي لا بأس في ذلك، ففي زماننا ومع فساد الذّمم وضياع الأخلاق والحقوق فإنَّ الكتابة تكون واجبة؛ لحفظ الحقوق وعدم ضياعها.

"ويجب أن تكون كلّ دعوى بموجب استدعاء، ولا يجوز أن يقدَّم في الاستدعاء الواحد أكثر من دعوى واحدة، وإذا حرَّرَ المدّعي في استدعائه أكثر من دعوى واحدة، يكلّف لاختيار واحدة منها؛ ليكون ذلك الاستدعاء أساساً لها، ويبقى للمدّعي الخيار في إقامة الدّعوى باستدعاء آخر"[٣].

المطلبُ الرّابع: محتوياتُ لائحة الدَّعوى.

يجب أن تحتوي لائحة الدّعوى على ما يلي:

١. "اسم المحكمة المرفوعة أمامها الدّعوى: فمثلاً يقال: محكمة الخليل الشّرعيّة، أو محكمة رام الله الشّرعيّة، ولا يكفي ذكر عبارة المحكمة المختصّة؛ لأنّ ذلك قد يؤدّي إلى جهالة خاصّةً إذا كان الاختصاص معقوداً لأكثر من محكمة"[٤].

٢. "اسم المدّعي وشهرته ومحل إقامته واسم من يمثله: ويسهل هذا على المدّعى عليه معرفة الشّخص الذي يخاصمه، كما يسهل على المحضرين تبليغ المدّعي إجراءات الدّعوى وردّ

---

[١] **دعاوى إثبات الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية**، عطا محمد المحتسب، ص٥٢. نقلاً عن: **شرح قانون المحاكمات الحقوقية**، سليم رستم باز اللبناني، مكتبة صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٢٥م، ص١٥.

[٢] **المبسوط**، السرخسي، ج١٦ص٩٤.

[٣] **دعاوى إثبات الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية**، عطا محمد المحتسب، ص٥٢.

[٤] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، د. عثمان التكروري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص٦٢.

المدّعى عليه، وإذا كان المدّعي يعمل لحساب غيره كوصيّ يرفع الدّعوى عن قاصر، أو متولّي وقف فإنّه يجب أن يبيّن صفته في هذه الدّعوى، وأن تشمل لائحة الدّعوى على بيان اسمه وشهرته وعنوانه إلى جانب اشتمالها على اسم وشهرة من ترفع الدّعوى لحسابه"[١]، جاء في القرار الاستئنافي رقم: (٤٠٦) الصّادر من محكمة استئناف الخليل الشّرعيّة ما نصّه: "إذا كان اسم المدّعية في الوكالة صحيحاً وفي لائحة الدّعوى غير صحيح فيجوز للوكيل تصحيح الاسم، أمَّا إذا كان العكس فتردّ الدّعوى لعدم صحّة الخصومة"[٢].

٣. "اسم المدَّعى عليه أو عليها وشهرته ومحلّ إقامته؛ وذلك حتى يسهل تبليغه لائحة الدّعوى وموعد جلسات المحاكمة"[٣].

٤. "أن يذكر الادِّعاء أو موضوع الدَّعوى؛ ويترتّب على ذلك أهمّية بالغة إذ تحدّد وفقاً له المحكمة المختصة وظيفيّاً ومحلّياً"[٤]، وقد جاء في القرار الاستئنافي رقم: (١٢١٥٢): "قبل السّير في الدّعوى لا من تصدريها بالادّعاء بما ورد في لائحتها"[٥]، وجاء في القرار الاستئنافي رقم: (٢٢٤٥٠): "إنَّ مجرد تقديم استدعاء الدّعوى إلى المحكمة دون الادّعاء بمضمونه أو تكراره في مجلس الحكم لا يُشكِّلُ دعوى شرعيّة"[٦].

٥. "وقائع الدَّعوى وأسانيدها؛ وذلك بأن يقتصر مضمون اللائحة على بيان موجز للوقائع المادّية التي يستند إليها المدّعي في إثبات دعواه، والبيّنات التي يستند إليها"[٧]، "ووقائع الدّعوى يُقصد

---

[١] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، د. عثمان التكروري، ص٦٢.

[٢] **تسبيب الأحكام الشرعية في القرارات الاستئنافية**، عطا محمد المحتسب وأشرف مصطفى سدر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، ص١٢.

[٣] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، د. عثمان التكروري ص٦٢.

[٤] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، د. عثمان التكروري، ص٦٢.

[٥] **القضايا والأحكام**، د. أحمد داود، ج١ص٣٨.

[٦] **القضايا والأحكام**، د. أحمد داود، ج١ص٣٨.

[٧] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، د. عثمان التكروري، ص٦٢.

بها الأمور الواقعيّة التي نشأت عنها أسبابها ومتى نشأت"[١]، وتشمل وقائع الدّعوى أيضاً علاقة المدّعي بالمدّعى عليه، هل هي علاقة زوجيّة أو بُنوّة أو أُبوّة...[٢].

٦. "الطّلبات؛ فيجب أن تتضمّن لائحة الدّعوى كلّ ما يطلبه المدّعي بدعواه بالتّفصيل حتى تكون دعواه مقبولة"[٣]، "وتشمل الطّلبات: تبليغ المدّعى عليه لائحة الدّعوى ودعوته للمحاكمة، والطّلب من القاضي الحكم للمدّعي على المدّعى عليه بموضوع الدّعوى"[٤].

٧. تاريخ تحرير الدّعوى باليوم والشهر والسنّة[٥].

٨. توقيع المُدَّعِي أو وكيله، وهذا البيان ضروري؛ لأنّه لا يتصوّر أن تُقدّم الدّعوى بدون توقيع؛ لأنّ التّوقيع على اللائحة هو الشّكل اللازم لوجودها ويترتّب على تخلّفه بطلانها[٦].

وقد أشار قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة الأردني إلى هذه الشّروط في المادّة (١١) منه، فقد نصّ على: "يجب أن تُقدّم لائحة الدّعوى مشتملة على اسم كلّ من الفرقاء وشهرته ومحلّ إقامته وعلى الادّعاء والبيّنات التي يستند إليها وتبلّغ صورة عن اللائحة إلى كلّ من المدّعى عليهم"[٧].

---

[١] **الدعوى بين الفقه والقانون**، محمد إبراهيم البدارين، ص١٤٨.

[٢] **دعاوى إثبات الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية**، عطا محمد المحتسب، ص٥٣.

[٣] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، د. عثمان التكروري، ص٦٣.

[٤] **دعاوى إثبات الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية**، عطا محمد المحتسب، ص٥٣.

[٥] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، د. عثمان التكروري، ص٦٣.

[٦] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، د. عثمان التكروري، ص٦٣.

[٧] **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطاالله الظاهر، ص٦٩

المطلبُ الخامس: كيفيةُ رفع الدّعوى وقّيْدها وتسجيلها[1].

بعد أن يقوم الطّرف المدّعي بإنشاء لائحة الدّعوى مكتملة الشّروط وذاكراً الوقائع فيها، بعدها يُقدِّمها للمحكمة من أجل البدء في سير المحاكمة للطّرف الآخر المدّعى عليه.

ويتم رفع الدَّعوى وقَيْدها وتسجيلها وفق المراحل التالية:

١. يُحَرِّرُ المدّعي لائحة دعواه ويضمّنها البيانات اللازمة لها.

٢. يُقَدِّمُ المدّعي لائحة الدّعوى وصوراً منها بقدر عدد المدّعى عليهم إلى قلم كتّاب المحكمة لتقدير الرسوم[2] المستحقّة عليها.

٣. يَدْفَعُ المدّعي الرَّسم كاملاً مقابل إيصال بذلك، ويُعَدُّ مبدأُ الدّعوى من تاريخ استيفاء الرّسم، كما جاء في المادّة رقم: (١٢) فقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة الأردني: " كلّ ادّعاء يستوجب رسماً مستقلاً سواء كان قبل المحاكمة أو أثناءها لا يعتبر ما لم يدفع رسمه مقدّماً ويعتبر مبدأ الدّعوى من تاريخ استيفاء الرسم"[3].

---

[1] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، د. عثمان التكروري، ص٦٠-٦١.

[2] "مَال تفرضه الدولة لِقَاء خدمَة من قبلهَا كرسم الْبَرِيد ورسم القضايا وَمَا إِلَى ذَلِك"، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، ج١ص٣٤٥. والتّعريف اللغوي ذاته يصلح لأن يكون تعريفاً اصطلاحياً للرّسوم.

[3] **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطاالله الظاهر، ص٦٩.

٤. يَتِمُّ قَيْد لائحة الدّعوى في سجلّ الأساس[١] وتُعطى رقماً مسلسلاً[٢] وفق أسبقيّة تقديمها، وتوضع في ملف خاصّ يحمل اسم المحكمة بالإضافة إلى اسم المدّعي والمدّعى عليه ووكيل كلّ منهما، وموضوع الدّعوى إلى غير ذلك من المعلومات الضروريّة، بالإضافة إلى رقم الأساس الذي سُجّلت به الدّعوى والذي يعدّ رقماً للدّعوى، ويوضع على اللائحة وما يرفق بها من أوراق وخاتم المحكمة، ويذكر أمام الرّقم تاريخ القَيْد ببيان اليوم والشّهر والسّنة، ويتمّ عرضها على القاضي للتدقيق.

٥. يُثْبِتُ قلم الكتّاب في حضور المدّعي أو من يمثله تاريخ الجلسة المحدّدة لنظر الدّعوى في لائحة الدّعوى وصورها.

٦. يُنَظَّمُ كاتب المحكمة مذكّرة الحضور ويُعِدُّ نسخاً عنها بعدد نسخ الدّعوى، وتُوَقَّعُ مذكّرة الحضور مع نسخها من القاضي وتختم بخاتم المحكمة الرّسمي[٣].

٧. تُسَلَّمُ لائحة الدّعوى وصورها ومذكّرة الحضور إلى قلم المحضرين لتبليغ نسخة من مذكّرة الحضور مع نسخة من لائحة الدّعوى إلى المدّعى عليه.

---

[١] **سجل الأساس:** هو السجل المعتمد لدى المحكمة لتسجيل الدعاوى بالبيانات الأساسية فيها بشكل متسلسل من بداية السنة وعددها المتسلسل من بداية الشهر وتاريخ ورودها بالهجري والميلادي واسم المدعي واسم المدعى عليه وموضوع الدعوى ورقم الدعوى وتاريخ توريدها إلى قلم المحكمة وتاريخ الفصل (الحكم) الصادر في الدعوى وبيان الحكم وتاريخ تبليغه إذا بلغ والاعتراض والاستئناف، : **إجراءات السير في الدعوى الشرعية دراسة مقارنة مع الدعوى المدنية**، إسراء واصف فايز مصلح، ص٧٥. وممّا يسجل لفقهائنا رحمهم الله سبقهم في هذا الأمر، قال السرخسي رحمه الله: " ثم يكتب عليها خصومة فلان بن فلان وفلان بن فلان في شهر كذا في سنة كذا حتى يتيسر عليه تمييزها من سائر الصحائف"، **المبسوط**، السرخسي، ج١٦ص٩٠.

[٢] **رقم الدعوى:** هو ذلك الرقم الذي يتم اعتماده من قبل المحكمة لكي تسجل الدعوى في سجل الأساس وفق أصول محددة تعتمد ذلك الرقم، وعادةً ما يكون متسلسلاً وفق أولوية تسجيل كل دعوى في سنة محددة على سبيل المثال دعوى رقم ٢٠١٤/١م وهكذا حتى تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١، **إجراءات السير في الدعوى الشرعية دراسة مقارنة مع الدعوى المدنية**، إسراء واصف فايز مصلح، ص٧٥.

[٣] المادّة (١٢) فقرة (٢) و (٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطاالله الظاهر، ص٦٩.

٨. يَنْتَقِلُ المحضر لتبليغ صورة مذكّرة الحضور[١] ولائحة الدّعوى إلى المدّعى عليه أو من يمثله وفق الأصول.

[١] تتضمن مذكرة الحضور تكليف المدعى عليه الحضور في (وقت معين) وتقديم دفاع خطي ضد لائحة الدعوى التي قدمها المدعي خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه المذكرة إذا شاء ذلك في الدعاوى التالية:١ – إذا كانت قيمة موضوع الدعوى أكثر من خمسين ديناراً. ٢– الدعاوى المتعلقة بالوقف. ٣– دعاوى النسب والإرث والوصية وعزل الوصي والقيم. ٤– دعاوى الحجر وفكه. ٥– دعاوى الدية، وفي هذه الحالة يجب أن لا تقل الفترة الفاصلة بين الميعاد المضروب لحضور المدعى عليه وتاريخ صدور المذكرة عن عشرين يوماً، المادّة (١٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطاالله الظاهر، ص٦٩.

المبحثُ الرّابع: تَبْلِيغُ الدَّعوى.

وفيه سبعة مطالب.

المطلبُ الأوّل: تعريفُ التّبليغ.

المطلبُ الثّاني: ميعادُ التّبليغ.

المطلبُ الثّالث: عناصرُ التّبليغ.

المطلبُ الرّابع: إجراءاتُ التّبليغ.

المطلبُ الخامس: الأثرُ المترتّب على الإخلال بإجراءات التّبليغ.

المطلبُ السّادس: نماذجُ التبليغ.

المطلبُ الأوّل: تعريفُ التّبليغ.

"هو إيصال الأوراق القضائيّة لإعلام الشّخص بما يُتّخذُ ضدّه من إجراءات"[١].

المطلبُ الثّاني: ميعادُ التّبليغ.

"لمْ يُحدّد قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة ميعاداً معيناً يلتزم المحضر بإجراء التّبليغ المتقدّم خلاله، ومع ذلك فإنّ طبيعة الأحوال تقتضي أن يتمّ التّبليغ قبل الجلسة المحدّدة لنظر الدّعوى"[٢].

ولكن في دعاوى معيّنة لا بدّ من التّبليغ قبل (٢٠) يوماً من انعقادها، فلا يجوز انعقادها قبل ذلك[٣].

المطلبُ الثّالث: عناصرُ التّبليغ.

والتّبليغ يقتضي وجود **المُبَلِّغ** وهو المُحْضِر[٤] كقاعدة عامة، و**المُبَلَّغ** وهو من يُراد تبليغه الورقة القضائيّة، فقد يكون مدّعى عليه أو شاهداً، وقد يكون واحداً أو أكثر، وقد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، **وورقة التّبليغ** التي توجَّهُ للمراد تبليغه، قد تكون مذكّرة حضور للمدّعى عليه مع نسخة من لائحة الدّعوى، وقد تكون مذكّرة حضور شهود، أو إعلاماً بحكم يُراد تبليغه للمبلّغ إليه،

---

[١] **الدعوى بين الفقه والقانون**، محمد إبراهيم البدارين، ص١٦١.

[٢] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، د. عثمان التكروري، ص٦٠-٦١.

[٣] جاء في المادة (١٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني: " تتضمن مذكرة الحضور تكليف المدعى عليه الحضور في (وقت معين) وتقديم دفاع خطي ضد لائحة الدعوى التي قدمها المدعي خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه المذكرة إذا شاء ذلك في الدعاوى التالية:

١- إذا كانت قيمة موضوع الدعوى أكثر من خمسين ديناراً.٢- الدعاوى المتعلقة بالوقف.٣-دعاوى النسب والإرث والوصية وعزل الوصي والقيم.٤-دعاوى الحجر وفكه.٥-دعاوى الدية.

وفي هذه الحالة يجب أن لا تقل الفترة الفاصلة بين الميعاد المضروب لحضور المدعى عليه وتاريخ صدور المذكرة عن عشرين يوماً"، **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطاالله الظاهر، ص٦٩.

[٤] **المُحْضِر**: "هو موظف يقوم بتبليغ الأوراق القضائية على اختلاف أنواعها إلى أطراف الدعوى والشهود والخبراء، كما يقوم بالمناداة على الأطراف والشهود في الدعوى أثناء انعقاد الجلسات في المحكمة"، **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، د. عثمان التكروري، ص٢٩.

وورقة التّبليغ ينبغي أن تتوافر فيها بياناتٍ كافيةٍ لحصول العلم عند المُبَلَّغ لتكتسب الصّفة الرَّسمية[١].

المطلبُ الرّابع: إجراءاتُ التّبليغ.

تختلف إجراءات التّبليغ باختلاف أحوال المدّعى عليه، وباختلاف مكان وجوده، والأصل في التّبليغ أن يكون بالذّات، فإنْ تعذّر تبليغه بالذّات جاز إجراء التّبليغ في محلّ إقامته لأيّ فرد من أفراد عائلته قد بلغ الثّامنة عشرة من عمره[٢].

"يقوم قلم الكتّاب[٣] بإعداد مذكّرة دعوة للمدّعى عليه على نسختين وصورة عن لائحة الدّعوى، ويقوم أحد المحضرين بعد ذلك بتسليم نسخة من ورقة الدّعوة وصورة عن الدّعوى إلى المدّعى عليه، أمَّا النّسخة الثّانية من ورقة الدّعوى فيعيدها المحضر إلى المحكمة وتوضع في ملف الدّعوى على الجهة اليسرى، وينبغي حصول التّبليغ قبل موعد الجلسة المحدّد للنّظر في الدّعوى"[٤].

المطلبُ الخامس: الأثرُ المترتّب على الإخلال بإجراءات التّبليغ.

"قواعد التّبليغ، قواعد إجرائيّة شكليّة، وضعت ضماناً من ضمانات التّقاضي، تَضْمَنُ حسن سير القضيّة، وكفالة حقّ الدِّفاع، فإن خولف هذه الإجراءات ولم تُتَّبع أحكامُها، مثل تبليغ أحد أقارب

---

[١] **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي**، د. عبد الناصر موسى أبو البصل، ص١٥٧.

[٢] المادة (٢٠) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لعام ١٩٥٩م، **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطاالله الظاهر، ص٧٠.

[٣] **كتّاب المحاكم**: "هم موظفون إداريون يقومون بأعمال كثيرةٍ أهمها تقدير الرسوم القضائية وتحصيلها، وتسجيل الدعاوى، وتحرير محاضر الجلسات، وكتابة الأحكام والتوقيع عليها، ولا تصلح جلسات المحاكم إلا بحضور الكاتب، كما أنَّ الأحكام لا تستكمل شكلها القانوني إلا بتوقيعه عليها"، **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، د. عثمان التكروري، ص٢٩.

[٤] **دعوى التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية**، ريم محمد إسحق عباس النتشة، ص١٢٥.

المدّعى عليه، وهو لا يسكن معه، أو عدم توقيع المحضر على ورقة التّبليغ، أو لم يُشهد شاهداً على واقعة التّبليغ، فإنّ ذلك يعتبر مخالفة، ويترتّب عليها أثرها"[1].

"فإذا سارت المحكمة في الدّعوى مع وجود هذه المخالفات في قواعد التّبليغ، ورُفعت الدّعوى من قبل المدّعى عليه لمحكمة الاستئناف طالباً فسخ الحكم لوجود هذا الخلل، فإن الحكم يُفسخ، وتعاد الدّعوى للمحكمة البدائيّة للسّير فيها من البداية؛ لأنّ ما بُني على باطل فهو باطل"[2].

---

[1] **دعاوى إثبات الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية**، عطا محمد المحتسب، ص٦٦.

[2] القرار الاستئنافي رقم: (٢١٢٠٦)، **دعاوى إثبات الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية**، عطا محمد المحتسب، ص٦٦. نقلاً عن: **القرارات القضائية**، محمد حمزة العربي، المجموعة الثانية، ص٤٩.

المطلبُ السّادس: نماذج التبليغ.

الفرعُ الأوّل: نموذجُ سند تبليغ.

دولة فلسطين		سند تبليغ	
المحكمة الشرعية في الخليل			ديوان قاضي القضاة
طالب التبليغ المدعية			المحاكم الشرعية
المبلغ إليه المدعى عليه			
	نوع الأوراق ورقمها وتاريخها	صورة عن اعلام حكم غيابي صادر عن محكمتنا في الدعوى اساس _____ بتاريخ _____ رقم _____	
أنا محضر محكمة		سلمت الأوراق المدرج ببيانها أعلاه	
وبلغتها إلى			
التاريخ			
معرف	المبلغ إليه	المحضر	
جرى تبليغ هذه الأوراق القضائية بمعرفة			
	أصدقه		
التاريخ		رئيس الكتاب:	

الفرعُ الثّاني: نموذجُ تبليغ لمذكّرة حضور الشّهود.

دولة فلسطين ديوان قاضي القضاة المحاكم الشرعية محكمة الخليل الشرعية	بسم الله الرحمن الرحيم	التاريخ:1439/6/13هـ وفق :2018/3/1م

مذكرة تبليغ حضور شاهد صادرة عن محكمة الخليل الشرعية

إلى السيد:

يقتضي حضورك إلى محكمة الخليل الشرعية وذلك يوم الاثنين الموافق 2018/3/12م الساعة التاسعة صباحاً وذلك للإدلاء بالشهادة في الدعوى أساس ..... المرفوعة من قبل المدعي ..... من الخليل وسكانها على المدعى عليها ..... والتي موضوعها .....، وعليه فقد تم تبليغك ذلك حسب الأصول تحريراً في 13 جمادى الاخرة لسنة 1439هـ وفق 2018/3/1م

قاضي الخليل الشرعي

الفرعُ الثّالث: نموذجُ تبليغ ورقة دعوة.

دوله فلسطين محكمة شرعية الخليل		ديوان قاضي القضاة المحاكم الشرعية في الدعوى أساس ٢٠١٤/٤٨٠

ورقه دعوة

اسم المدعية: المعروفة بعد الزواج
من الخليل وسكانها /وكيلها المحامي .

اسم المدعى عليه: من الخليل
وسكان وكيله المحامي
يبلغ بواسطة وكيله المحامي بموجب الوكالة
المصدقة من المفوضية العامة لدولة فلسطين في
بتاريخ م
يقتضي حضورك إلى محكمة الخليل الشرعية يوم الاحد الواقع في
من شهر سنه م الساعة العاشرة صباحا للنظر في
الدعوى المذكورة المقامة عليك من قبل المدعية المذكورة فإذا لم
تحضر أو ترسل وكيلا ترى الدعوى بحقك غيابيا
م

المبحثُ الخامس: إجراءاتُ نظر الدَّعوى والمحاكمة.

وفيه أربعة مطالب.

المطلبُ الأوّل: ماهية الإجراءات.

المطلبُ الثّاني: عَلَنِيَّةُ المحاكمة.

المطلبُ الثّالث: إدارةُ جلسة المحاكمة.

المطلبُ الرّابع: المُرافعة.

المطلبُ الأوّل: ماهيَّةُ الإجراءات.

"القواعد والخطوات التي تبيّن كيفيّة رفع النّزاع أو القضيّة إلى المحكمة لتفصل بها وتصدر حكمها؛ لتتحقّق الغاية التي من أجلها كان القضاء"[١].

المطلبُ الثّاني: عَلَنِيَّةُ المحاكمة.

"هي أن تُفتح المحاكمة وتجري المرافعة على مشهد النّاس الآتين للاستماع، فلا يُمنع أحد من الدّخول والجلوس على مقاعد الاستماع"[٢].

جاء في المادّة (١٨١٥) من مجلة الأحكام العدلية: "يُجرِي القاضي المحاكمة علناً، ولكن لا يُفشي الوجه الذي سيحكم به قبل الحكم"[٣].

وقد نَصَّ قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة الأردني على علنيّة المحاكمات، فقد جاء في المادّة (٤٦): " تجري المحاكمة في المحاكم الشّرعيّة بصورة علنيّة إلا في الأحوال التّي تقرّر المحكمة إجراءاها سرّاً، سواء كان ذلك من تلقاء نفسها، أم بناء على طلب أحد الخصوم محافظة على النّظام، أو مراعاة للآداب أو حرمة الأسرة، وعلى دائرة الأمن أن تخصِّصَ أحد مأموري الضّابطة لتنفيذ ما يأمر به القاضي؛ لحفظ النّظام بصورة دائمة أو مؤقّتة عندما يطلب القاضي ذلك"[٤].

---

[١] **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي**، د. عبد الناصر أبو البصل، ص١٤٨.

[٢] **دعاوى إثبات الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية**، عطا محمد المحتسب، ص٨٤.

[٣] **مجلة الأحكام العدلية**، ص٣٧٠.

[٤] **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطاالله الظاهر، ص٧٧.

المطلبُ الثّالث: إدارةُ جلسة المحاكمة.

بعد أن تُرفع الدّعوى، ويُستوفى الرَّسم المقرّر عليها، وتعيّن المحكمة موعداً للجلسة ليحضر الطّرفان، وتنظر الدّعوى، ينتظر ذلك إلى الموعد المضروب للدّعوى، وعلى كاتب المحكمة أن يهيّئ القضايا ويرتّبها تمهيداً للنّظر فيها عندما يحين وقت كلّ قضيّة[١].

وجلسة المحاكمة (مجلس الحكم) تتكوّن من قاض وكاتب يكونان في قاعة المحكمة، ولا يجوز للقاضي أن ينظر الدّعوى منفرداً دون وجود كاتب معه، ولو فعل ذلك اعتبر قراره باطلاً، بناءً على قرار محكمة الاستئناف رقم (١٤٢٢٧)[٢].

وضبط الجلسة وإدارتها منوطان بالقاضي وحده، فهو رئيس الجلسة، وكلمته نافذة، وهو الذي يأمرُ بإدخال الخصوم، وسماع مرافعاتهم، وإدخال الشّهود وسماع شهاداتهم ومناقشتهم، وهو صحاب الحقّ فيما يُصدرهُ من أحكام وقرارات وما يتّخذه من إجراءات، وليس لأحدْ أن يعترض عليها إلا في الحدود المقرّرة قانوناً[٣].

---

[١] **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي**، د. عبد الناصر موسى أبو البصل، ص١٦٧.

[٢] **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي**، د. عبد الناصر موسى أبو البصل، ص١٦٧.

[٣] **دعاوى إثبات الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية**، عطا محمد المحتسب، ص٨٥.

المطلبُ الرّابع: المُرافعة.

والمرافعة هي: "مناقشة الخصوم وطلباتهم وأقوالهم ودفوعهم ودفاعهم وسماع الشُّهود ومناقشتهم وما إلى ذلك"[١].

تبدأُ المرافعةُ في اليوم المُعَيَّن والسَّاعة المحدّدة لنظر الدّعوى، حيث ينادي الموظف[٢] على الخصمين بأمر من القاضي[٣]، فإذا حضرا أو من ينوب عنهما بدأ القاضي بالمحاكمة، وإن تغيّب أحدهما أو كلاهما لا يتّخذ القاضي أيّ إجراء إلا بعد التّأكد من حصول التّبليغات وفق الأصول[٤]، بعد ذلك لا بدَّ من التّأكد من شمول لائحة الدّعوى لعناصرها، فإذا كانت الدّعوى غير صحيحة، أو غير واضحة فلا يُطلبُ من المدّعى عليه الجواب؛ ذلك أنّ المدّعى عليه لا يُسأل إلا عن دعوى صحيحة[٥]، وفي حال عدم صحّة الدّعوى، أو عدم وضوحها على القاضي أن يأمرَ المدّعي تصحيحها أو توضيحها، وعلى المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصم أن توجّه الأسئلة التي تراها مناسبة للمدّعي لتوضيح دعواه أو تصحيحها، ولكن لا يجوز أن تكون أسئلة تلقينيّة، بحيث يكون الجواب في السّؤال[٦].

---

[١] **دعاوى إثبات الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية**، عطا محمد المحتسب، ص٨٦. نقلاً عن: **التعليق على قانون المرافعات**، أحمد أبو الوفا، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٧٥م، ج١ص٣٧٥.

[٢] غالباً ما يكون الموظّف هو المحضر، وإذا لم يكن موجوداً يُنادي موظّف الأمن أو الكاتب، حسب ما شاهدته في المحكمة الشّرعية.

[٣] القرار الاستئنافي رقم: (٣٧٤٩٥)، **القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى**، د. أحمد، ج١ص٣٥٩.

[٤] حال حضور الطرفين، فإنَّ التبليغات وأن لم تكن تمت وفق الأصول فلا يؤثر ذلك على سير الدعوى، القرار الاستئنافي رقم: (٢٣٢٧٦)، **دعاوى إثبات الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية**، عطا محمد المحتسب، ص٨٦. نقلاً عن: **القرارات والمبادئ القضائية**، محمد العربي، المجموعة الثانية، ص٥٥.

[٥] **القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى**، د. أحمد محمد علي داود، ج١ص٣٦٧.

[٦] **دعاوى إثبات الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية**، عطا محمد المحتسب، ص٨٧.

وقد جاء في المادّة (٤٢) من قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة الأردني ما نصّه:" إذا أغفل المدّعي شيئاً يجب ذكره لصحّة الدّعوى سأله القاضي عنه، ولا يُعَدُّ ذلك تلقيناً إلا إذا زاده علماً"[١].

وإذا امتنع المدّعي عن التّوضيح أو التّصحيح رغم تكليفه بذلك، فإنَّ دعواه في هذه الحالة تكون واجبة الردّ، ويُسَطِّرُ القاضي أسباب الردّ في ضبط الدّعوى[٢].

تبدأُ المحاكمة بكلام المدّعي، وبما أنّ الدّعوى مكتوبة على شكل لائحة فلا حاجة لأنّ يتلوها المدّعي شفاهاً، بل يتلوها القاضي علناً فيصدّقها المدّعي، ويطلب الحكم بما جاء فيها، ويعتبر تصديق المدّعي لما جاء في لائحة دعواه، تلاوةً وتقريراً لما جاء فيها[٣]؛ لأنّه هو الذي قدّمها مكتوبة لاشتراط القانون كتابتها[٤]، ويجب أن يدوّن في محضر الدّعوى أنّ تلاوة لائحة الدّعوى وحضور الطّرفين أو أحدهما أو من ينوب عنهما كان في مجلس القضاء الشّرعي[٥].

فإذا تمَّت هذه الإجراءات وِفق الشّروط المقرّرة، يأمرُ القاضي المدّعى عليه أن يجيب على ما جاء في الدّعوى[٦].

---

[١] **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطاالله الظاهر، ص٧٦.

[٢] القرار الاستئنافي رقم: (٢٩٥٧٤)، : **دعاوى إثبات الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية**، عطا محمد المحتسب، ص٨٧. نقلاً عن: **القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية حتى عام ١٩٩٠**، عبد الفتاح عايش عمرو، دار الإيمان، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، ص٢٠٧.

[٣]القرارات الاستئنافية ذوات الأرقام: (١٦٠٧١-٢١٠٦٠-٢٦٠٥٨-٣٧٠٢٣)، **القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى**، د. أحمد محمد علي داود، ج١ص٣٦١.

[٤] المادّة (٣٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطاالله الظاهر، ص٧٦.

[٥] القرار الاستئنافي رقم: (١٦٢١٣)، **دعاوى إثبات الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية**، عطا محمد المحتسب، ص٨٧. نقلاً عن: **القرارات والمبادئ القضائية**، محمد العربي، المجموعة الأولى، ص٢٦٧.

[٦] **دعاوى إثبات الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية**، عطا محمد المحتسب، ص٨٧. نقلاً عن: **مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية**، أحمد نصر الجندي، طبعة عام ١٩٩٢، ص٦٨٦.

المبحثُ السّادس: الحُكمُ في الدّعوى.

وفيه خمسة مطالب.

المطلبُ الأوّل: تعريفُ الحكم لغةً واصطلاحاً.

المطلبُ الثّاني: شروطُ الحكم القضائي.

المطلبُ الثّالث: وقتُ إصدار الحكم.

المطلبُ الرّابع: مصاريفُ الدّعوى.

المطلبُ الخامس: نموذج سند التّبليغ وقرار الحكم الوجاهي والغيابي.

المطلبُ الأوّل: تعريفُ الحكم لغةً واصطلاحاً.

الحكمُ لغةً: "القضاء، وأصله المنع يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك وحكمت بين القوم فصلت بينهم"[١].

الحكمُ اصطلاحاً: "فصل الخصومة، بقولٍ أو فعلٍ يصدر عن القاضي ومن في حُكمه بطريق الإلزام"[٢].

وقد عرَّفت مجلة الأحكام العدلية الحُكم بأنّه: "عبارة عن قطع القاضي المخاصمة وحسمِه إيّاها"[٣].

"ومتى انتهت المرافعات تصبح الدّعوى صالحة للحكم فيها وتعلن المحكمة انتهاء المحاكمة"[٤].

وتوجب المادّة (١٠١) من قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة الأردني، "إذا كان الحكم يحتاج إلى التّدقيق، إعطاء الحكم خلال عشرة أيام من انتهاء المحاكمة"[٥]، "غير أن هذا النّص تنظيمي يعود أمر تقديره إلى المحكمة، لذلك لا يرتّب القانون أي جزاء على مخالفته، ويعدّ الحكم صحيحاً حتى لو صدر بعد هذه المدّة"[٦].

"ويكون الحكم مكتوباً ومؤرّخاً وموقّعاً من القاضي، وعلى القاضي أن يدرج في متن القرار علل الحكم وأسبابه والنّصوص التي استند إليها"[٧].

---

[١] **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أبو العباس، ج١ص١٤٥.

[٢] **نظرية الدعوى**، محمد نعيم ياسين، ٦٤٣.

[٣] المادّة (١٧٨٦)، **مجلة الأحكام العدلية**، ص٣٦٤.

[٤] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، د. عثمان التكروري، ص١٢٠.

[٥] **المادة (١٠١):** (يجب إعطاء الحكم فور تفهيم الطرفين انتهاء المحاكمة إن كان ذلك ممكناً وإلا ففي خلال عشرة أيام من انتهاء المحاكمة إذا كان الحكم يحتاج إلى التدقيق، وتغيب الطرفين أو أحدهما في هذه الحالة لا يمنع المحكمة من إصدار حكمها)، **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطا الله الظاهر، ص٩١.

[٦] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، د. عثمان التكروري، ص١٢٠.

[٧] المادّة: (١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطا الله الظاهر، ص٩٢.

"وتحفظ مسودة الحكم بملف الدّعوى ولا تعطى منها صور للخصوم، ولكن يجوز الاطّلاع عليها إلى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية المسمّاة إعلام الحكم"[١].

وتنصّ المادّة (١٠٤) من قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة على أنّه: "يُنظّم الإعلام مشتملاً على اسم القاضي والفرقاء وموضوع الدّعوى والأسباب الثّبوتية والقرار يكون مؤرّخاً بتاريخ صدوره وموقعاً من القاضي ومختوماً بخاتم المحكمة الرّسمي ويجب إعطاء صورة عنه خلال عشر أيام من تاريخ طلبه خطيّاً على أن تعدّ المحكمة سجلاً خاصّاً لقَيْدِ الطّلبات"[٢].

---

[١] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، د. عثمان التكروري، ص١٢١.

[٢] **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطا الله الظاهر، ص٩٢.

المطلبُ الثّاني: شروطُ الحكم القضائي.

للحكم شروطٌ منها:

١. يشترط في الحكم سبق الدّعوى[١]،وهي الدّعوى الصّحيحة الخاصّة بحقوق العباد[٢].

٢. أن تكون خصومة حقيقيّة بين الطّرفين[٣]، وقد جاء في المادّة (٤٤) من قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة الأردني: "تُرفض الدّعوى إذا لم يكن بين الطّرفين خصومة في الواقع بل قصداً بالتّقاضي الاحتيال على حكم بما يدّعيه أحدهما"[٤].

٣. أن يكون الحكم حاسماً وقاطعاً للنّزاع، ولا يجوز التردّد فيه[٥].

٤. أن يستوفي الحكم جميع الشّرائط الشّكليّة المعتبرة في الحكم الصّحيح، وأن يبيّن علل الحكم وأسبابه والنّصوص التي استند إليها، جاء في المادة (١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الشّرعية الأردني: " يكون الحكم مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً من القاضي وعلى القاضي أن يدرج في متن القرار علل الحكم وأسبابه والنّصوص التي استند إليها"[٦].

المطلبُ الثّالث: وقتُ إصدار الحكم.

يَصدرُ الحكم القضائي بعد إكمال المرافعات بين الطّرفين، بحيث تسألهما المحكمة عن أقوالهما الأخيرة في الدّعوى، قبل إعلان ختام المحاكمة، وهو ما تقضي به الأصول القضائية، حتى تتيقن المحكمة من عدم وجود أقوال للطرفين، لما له أثر في الدّعوى، فإذا لم تفعل المحكمة ذلك نقض حكمها، أمّا إذا صرّح الطّرفان أنّه لم يبقَ لهما ما يقولانه، يعلن القاضي ختام المحاكمة، وإذا

---

[١] **مجلة الأحكام العدلية**، ص٣٧٢.

[٢] **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٥ص٣٥٤.

[٣] **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٥ص٣٥٤.

[٤] **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطا الله الظاهر، صص٧٧.

[٥] القرار الاستئنافي رقم: (٩٢٣٨)، **القضايا والأحكام**، د. أحمد داود، ج١ص١٥١.

[٦] **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب الظاهر، ص٩٢.

وجدت المحكمة أثناء المذاكرة للدّعوى أن إعلان ختام المحاكمة كان سابقاً لأوانه فلها أن تقرر فتح المحاكمة مجدداً؛ لإكمال التّحقيق بالنّقاط التّي وجدتها غير مستوفاة، وبعد إتمام ذلك تعلن المحكمة ختام المحاكمة ثانية، ويلي مرحلة تفهيم الطّرفين انتهاء المحاكمة، إعلان الحكم إذا كان ذلك ممكناً، وإلا ففي خلال عشرة أيام من انتهاء المحاكمة، خصوصاً إذا كان الحكم يحتاج إلى التّدقيق والتّشاور، ولأنّ غياب الطّرفين أو أحدهما في هذه الحالة لا يمنع المحكمة من إصدار حكمها[1].

المطلبُ الرّابع: مصاريفُ الدّعوى.

يقوم الطّرف المدّعي بدفع رسوم الدّعوى عند رفعها وتسجيلها، ومن يطلب الشّاهد من طرفي الدّعوى عليه دفع نفقاته، وحينما يتّم تعيين الخبير تحدّد المحكمة الطّرف الذي عليه أجرته. ويقوم طرفي الدّعوى بدفع أجور وأتعاب محاميهم، وبعد صدور الحكم تحكم المحكمة بمصاريف الدّعوى على الخصم المحكوم عليه سواء أكان المدّعي أو المدّعى عليه.

وتتضمّن مصاريف الدّعوى بداية رسوم القضيّة، وأجرة الشّهود، وأجرة وأتعاب الخبراء، ونفقات تنقّل القاضي لأمرٍ يخصّ القضيّة، وتحتوي أيضاً جزءاً من أجرة المحامي وأتعابه في حال اختلاف طرفي الدعوى على مقدار أجرة المحامي وأتعابه [2].

---

[1] المادّة (١٠١) من قانون أصول المحكمات الشّرعيّة، **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب الظاهر، ص١٢. و**القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية**، د. أحمد داود، ج١ص٢٢٠-٢٢١وص٣٤٧.

[2] **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، د. عثمان التكروري، ص١٢٣.

المطلبُ الخامس: نموذج سند التّبليغ وقرار الحكم الوجاهي والغيابي.

الفرعُ الأوّل: نموذجُ سند التبليغ[1]

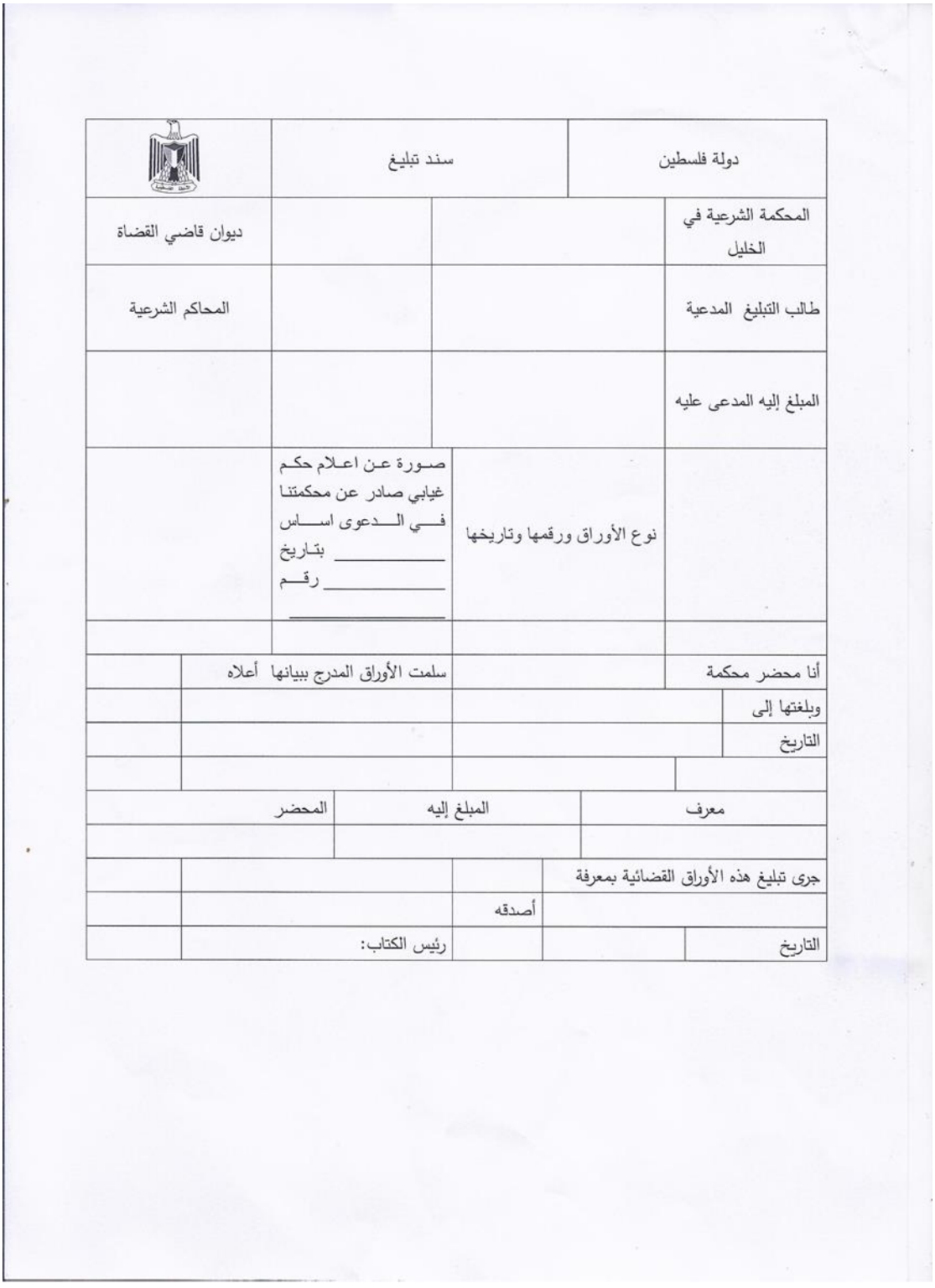

دولة فلسطين	سند تبليغ	
المحكمة الشرعية في الخليل		ديوان قاضي القضاة
طالب التبليغ المدعية		المحاكم الشرعية
المبلغ إليه المدعى عليه		
نوع الأوراق ورقمها وتاريخها	صورة عن اعلام حكم غيابي صادر عن محكمتنا في الدعوى اساس _____ بتاريخ _____ رقم _____	
أنا محضر محكمة	سلمت الأوراق المدرج ببيانها أعلاه	
وبلغتها إلى		
التاريخ		
معرف	المبلغ إليه	المحضر
جرى تبليغ هذه الأوراق القضائية بمعرفة		
أصدقه		
التاريخ	رئيس الكتاب:	

[1] يكون سند التبليغ مرتبطاً بإعلام الحكم، ولذلك وضعته قبل إعلام الحكم.

الفرعُ الثّاني: نموذجُ قرار الحكم الوجاهي

إعلام حكم صادر عن محكمة الخليل الشرعية
في الدعوى أساس -/م

القاضي :
المدعي : **من الخليل وسكانها.**
المدعى عليه : **من الخليل وسكانها .**
الموضوع : طلب .
الأسباب الثبوتية : البينة الشخصية
نوع الحكم : وجاهي.

في الدعوى المتكونة بين المتداعيين المذكورين صدر القرار التالي

باسم الله تعالى

بناءً على الدّعوى والطّلب البيّنة الشّخصيّة المقنعة وتوفيقاً للإيجاب الشّرعي وسنداً للمواد .....من قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف وتابعاً له موقوف النّفاذ على تصديقه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة فهم علنا تحريراً في ـ .....هـ وفق/.....م.

الأصل قوبل **قاضي الخليل الشرعي**

سجل صفحة عدد
الكاتب/

الفرعُ الثّالث: نموذجُ قرار الحكم الغيابي.

إعلام حكم صادر عن محكمة الخليل الشرعية
في الدعوى أساس ـ/م

القاضي :
المدعي : **من الخليل وسكانها.**
المدعى عليه : **من الخليل وسكانها .**
الموضوع : طلب .
الأسباب الثبوتية : البينة الشخصية
نوع الحكم : غيابي.

في الدعوى المتكونة بين المتداعيين المذكورين صدر القرار التالي
باسم الله تعالى

الأصل قوبل **قاضي الخليل الشرعي**
سجل صفحة عدد
الكاتب/

الفصلُ الثّاني: أحكامُ أجرة الحضانة في الفقه الإسلامي ودعواها.

وفيه مبحثان.

المبحثُ الأوّل: أحكامُ الحضانة في الفقه الإسلامي.

المبحثُ الثّاني: أجرةُ الحضانة ودعواها.

المبحثُ الأوّل: أحكامُ الحضانة في الفقه الإسلامي.

وفيه خمسة مطالب.

المطلبُ الأوّل: ماهيّةُ الحضانة لغةً واصطلاحاً.

المطلبُ الثّاني: مشروعيّةُ الحضانة.

المطلبُ الثّالث: حُكم الحضانة.

المطلبُ الرّابع: مُهمّةُ الحاضن.

المطلبُ الخامس: مدّةُ الحضانة.

المطلبُ الأوّل: ماهيّةُ الحضانة لغةً واصطلاحاً.

الحضانةُ لغةً: من حضن، حضن: الحِضْنُ: مَا دُونُ الإِبْط إِلى الكَشح، وَقِيلَ: هُوَ الصَّدْرُ والعَضُدان وَمَا بَيْنَهُمَا، وَالْجَمْعُ أَحْضانٌ؛ وَمِنْهُ الاحْتِضانُ، وَهُوَ احتمالُك الشيءَ وجعلُه فِي حِضْنِك كَمَا تَحْتَضِنُ المرأَةُ وَلَدَهَا فَتَحْتَمِلُهُ فِي أَحد شِقَّيْها، والحِضْنُ: الجَنْبُ، وَهُمَا حِضْنانِ، وحَضَنَ الصبيَّ يَحْضُنُه حَضْناً وحَضانةً أو (حِضانةً): جَعَلَهُ فِي حِضْنِه وحِضْنا المَفازه: شِقَّاها، وَالْفَلَاةِ نَاحِيَتَاهَا، وحِضْنُه وحُضْنُه أَيضاً: أَصْلُه، وحَضَنَ الطائرُ أَيضاً بَيْضَه وَعَلَى بيضِه يَحْضُنُ حَضْناً وحِضانةً وحِضاناً وحُضوناً: رَجَنَ عَلَيْهِ للتَّفْرِيخِ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: حَضَنَ الطائرُ بَيْضَه إِذا ضَمَّه إِلى نَفْسِهِ تَحْتَ جَنَاحَيْهِ، وَكَذَلِكَ المرأَة إِذا حَضَنَتْ وَلَدَهَا، والحَضانةُ: مصدرُ الحاضِنِ وَالْحَاضِنَةِ، والحاضِنُ والحاضِنةُ: المُوَكَّلانِ بالصبيّ يَحْفَظانِهِ ويُرَبّيانه وحُضّانٌ: جمعُ حاضِنٍ لأَن المُرَبّي والكافِلَ يَضُمُّ الطِّفْلَ إِلى حِضْنِه، وَبِهِ سُمِّيَتِ الحاضنةُ، وَهِيَ الَّتِي تُرَبّي الطفلَ. والحَضانة، بِالْفَتْحِ: فِعلُها[1].

الحضانةُ اصطلاحاً.

اختلف الفقهاءُ في تعريف الحضانة كما يلي:

عند الحنفية: "تَرْبِيَةُ الْوَلَدِ لِمَنْ لَهُ حَقُّ الْحَضَانَةِ"[2].

عند المالكية: "حِفْظُ الْوَلَدِ فِي مَبِيتِهِ وَمُؤْنَةِ طَعَامِهِ وَلِبَاسِهِ وَمَضْجَعِهِ وَتَنْظِيفِ جِسْمِهِ"[3].

---

[1] **لسان العرب**، ابن منظور، ج١٣ص١٢٢-١٢٣.

[2] **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٣ص٥٥٥.

[3] **المختصر الفقهي لابن عرفة**، ابن عرفة، ج٥ص٤٩.

واتّفق الحنابلة مع الشافعية في تعريف الحضانة: "حِفْظُ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِأُمُورِهِ وَتَرْبِيَتُهُ بِمَا يُصْلِحُهُ وَيَقِيهِ عَمَّا يَضُرُّهُ"[١].

وعرّفها الحنابلة أيضاً بأنّها: "حِفْظُ صَغِيرٍ وَمَعْتُوهٍ وَهُوَ الْمُخْتَلُّ الْعَقْلِ وَمَجْنُونٍ عَمَّا يَضُرُّهُمْ وَتَرْبِيَتُهُمْ بِعَمَلِ مَصَالِحِهِمْ"[٢].

المطلبُ الثّاني: مشروعيّةُ الحضانة.

استدلَّ الفقهاء بمشروعيّة الحضانة بالكتاب، والسنّة النّبويّة، والإجماع، والقياس:

أوّلاً: أدلّة الحضانة من القرآن الكريم.

١. **قولهُ تعالى:** ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[٣].

وجهُ الدّلالة:

قال ابن العربي[٤]: "الحضانة بِدَلِيل هَذِهِ الْآيَةِ تكون لِلْأُمِّ وَتكون النُّصْرَةُ لِلْأَبِ؛ لِأَنَّ الْحَضَانَةَ تكون مَعَ الرَّضَاع"[٥].

---

[١] التّعريف للرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي، ج٧ص٢٢٥. ويُنظر: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، ج٩ص٤١٦.

[٢] **منتهى الإرادات**، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج٤ص٤٧١.

[٣] **سورة البقرة**، الآية رقم(٢٣٣).

[٤] (٤٦٨ - ٤٥٣ هـ = ١٠٧٦ - ١١٤٨ م): "محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري، من أهل إشبيلية، الإمام العلامة الحافظ المتبحر ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، ووالده: أبو محمد من فقهاء بلده إشبيلية ورؤسائها، ومن شيوخه: أبو عبد الله بن منظور وأبو محمد بن خزرج، ومن كتبه: أحكام القرآن وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك"، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ابن فرحون، ج٢ص٢٥٢-٢٥٦.

[٥] **أحكام القرآن**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج١ص٢٧٥.

وقال الجصَّاص[1]: تدلّ الآية الكريمة على أنّ الأمّ أحقّ بأخذ الطّفل وإمساكه ما دام صغيراً، وإن استغنى عن الرّضاع بعد مدّة فهذا لا يعني انتهاء إمساك الأمّ للطّفل؛ لأنّ حاجة الطّفل إلى أمّه بعد الرّضاع، هي كحاجته قبلهُ[2]، فدلّت الآية على مشروعيّة الحضانة.

٢. **قولهُ تعالى:** ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾[3].

وجهُ الدّلالة.

﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ﴾ أي: وما كنت يا محمّد لديهم، أي بحضرتهم وعندهم، ﴿ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ﴾ حين اقترعوا في شأن مريم أيّهم يكفلها، ﴿ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ﴾ أي: يحضنها[4]، وَذَلِكَ لِرَغْبَتِهِمْ فِي الْأَجْرِ[5]، فدلّت الآية على مشروعيّة وجواز الحضانة.

ثانياً: أدلّة الحضانة من السنّة النّبويّة.

جاءت عدّة أحاديث في السنّة النّبويّة تدلّ على الحضانة منها:

١. في عُمرة القضاء وبعد خروج رسول الله ﷺ من مكة تبعته ابْنَةُ حَمْزَةَ تطلب مرافقته "تُنَادِي يَا عَمّ يَا عَمّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا، وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي،

---

[1] (٣٠٥ – ٣٧٠ هـ = ٩١٧ – ٩٨٠ م): "أحمد بن علي أبو بكر الرازي الإمام الكبير الشأن المعروف بالجصاص وهو لقب له، وإليه انتهت رياسة أصحاب أبي حنيفة في وقته، وكان مشهوراً بالزهد، خوطب في أن يلي القضاء فامتنع وأعيد عليه الخطاب فلم يقبل، ومن شيوخه: أبو سهل الزجاج و أبو الحسن الكرخي، ومن تلاميذه: أبو بكر أحمد بن موسى الخوارزمي وأبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الفقيه الجرجاني، ومن كتبه: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي"، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محيي الدين الحنفي، ج١ص٨٤–٨٥.

[2] **أحكام القرآن**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ، ج٢ص١٠٧.

[3] **سورة آل عمران**، الآية رقم: (٤٤).

[4] **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، ج٤ص٨٦.

[5] **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، ج٢ص٤٢.

وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: "الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ"[1].

وجهُ الدّلالة.

لقد دلَّ الحديث الشّريف على مشروعيّة وجواز الحضانة، وإذا ما حصل اختلاف ونزاع فإنَّ الخالة تقدّم على غيرها من الأقارب.

٢. ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أنّ امرأة طلقها زوجها وأراد أن ينتزع ولدها منها، قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ عَنِّي. قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي"[2].

وجهُ الدّلالة.

جاء في معالم السنن: "ومعنى هذا الكلام معنى الادلاء بزيادة الحرمة، وذلك أنّها شاركت الأب في الولادة ثمّ استبدّت بهذه الأمر خصوصاً، وهى معاني الحضانة من حيث لا شركة للأب فيها فاستحقّت التقدّم عند المنازعة في أمر الولد"[3].

---

[1] **صحيح البخاري**، ج٥ص١٤١. انظر: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة،ج٣ص٢٤٥.

[2] **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أحمد بن حنبل، ج١١ص٣١٠. وعلّق عليه الأرنؤوط بقوله: حديث حسن. و**سنن أبي داود**، أبو داود، ج٢ص٢٨٣. و**السنن الكبرى**، البيهقي، ج٨ص٧. و**سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلّق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، ج٤ص٤٦٨. و**المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، ج٧ص١٥٣. **والمستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، وقال عنه الذهبي: صحيح، ج٢ص٢٢٥. وقال عنه الألباني: حسن فقط للخلاف المعروف فى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الألباني، ج٧ص٢٤٤. انظر: **فتح القدير**، ابن الهمام، ج٤ص٣٦٧. و**المدونة**، الإمام مالك، ج٢ص٢٦٢. **ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الخطيب الشربيني، ج٥ص١٩١. و**المغني**، ابن قدامة، ج٨ص٢٣٨.

[3] **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م، ج٣ص٢٨٢.

ثالثاً: الإجماع[1].

قال ابن قدامة: "وجملته أنّ الزّوجين إذا افترقا، ولهما ولد طفل، أو معتوه، فأمّه أولى النّاس بكفالته إذا كَمُلَتْ الشّرائط فيها، ذكرا كان، أو أنثى، وهذا قول يحيى الأنصاري، والزهري، والثوري، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُم"[2].

رابعاً: المعقول.

"لأنَّ الطّفل في ذلك الدّور من حياته يحتاج إلى رعايةٍ ولا يستغني عن النّساء في هذه المدّة، ولذلك كان ثبوت الحضانة للنّساء أولاً أمراً طبيعياً، فهنّ أقدر من الرّجال على تعهد الصّغير والعناية به في تلك المرحلة، وأعرف وأصبر، وأرأف وأفرغ، وأعطف وألطف، وأرحم وأحنى، قال الدّهلوي: (لما تَوَجَّهت إِرَادَة الله تَعَالَى إِلَى إبْقَاء نوع الْإِنْسَان بالتّناسل، وَجرى بذلك قَضَاؤُهُ وَكَانَ الْوَلَد لَا يعِيش فِي الْعَادة إِلَّا بتعاون من الْوَالِد والوالدة فِي أَسبَاب حَيَاته، وَذَلِكَ أَمر جبلي خلق النَّاس عَلَيْهِ بِحَيْثُ يكون عصيانه ومخالفته تغييراً لخلق الله وسعياً فِي نقض مَا أوجبته الْحِكْمَة الإلهية – وَجب أَن يبْحَث الشَّرْع عَن ذَلِك، ويوزع عَلَيْهِمَا مَا يَتَيَسَّر، ويتأتى مِنْهُمَا، والمتيسر من الوالدة أَن ترْضع. وتحضن. فَيجب عَلَيْهَا ذَلِك، والمتيسر من الْوَالِد أَن ينْفق عَلَيْهِ من طوله، وَينْفق عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ حَبسهَا عَن المكاسب، وشغلها بحضانة وَلَده، ومعاناة التَّعَب فِيهَا. فَكَانَ الْعدْل أَن تكون كفايتها عَلَيْه)"[3][4].

---

[1] **المقدمات الممهدات**، ابن رشد، ج١ص٥٦٤.

[2] **المغني**، ابن قدامة، ج٨ص٢٣٨.

[3] **حجة الله البالغة**، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م، ج٢ص٢٢٥.

[4] **تعريف الحضانة والمقصد الشرعي منها**، د. محمود حامد عثمان، ص١٥.

المطلبُ الثّالث: حُكم الحضانة.

وَاجِبَة[1]؛ لأنّ الطّفل يهلك ويضيع بترك الحضانة، فوجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وحظه وإنجاؤُه من المهالك[2].

قال ابن رشد –رحمه الله–: لا خلاف بين العلماء من الأمّة في وجوب كفالة الأطفال الصغار؛ لأنّ الإنسان بعد ولادته يكون ضعيفاً مفتقراً إلى من يكفله ويُربيه حتى يستطيع نفع نفسه ويستغني بذاته، فهو من فروض الكفاية، فلا يحلّ ترك الصّغير دون كفالة ولا تربية؛ لأنّ في ذلك هلاكٌ وضياعٌ للصغير، فإذا قام به قائم سقط عن النّاس[3].

وتكون الحضانة فرض عين في بعض الحالات كما إذا لم يوجد للصغير سوى الأمّ، أو غيرها من النّساء، وكان الأب معسراً لا يقدر على استئجار حاضنة للطفل، ففي هذه الحالة تلزم من تعيَّنت عليها الحضانة وذلك رعاية لحقّ الطّفل المحضون[4].

المطلبُ الرّابع: مَهمّةُ الحاضن.

من خلال النّظر في تعريفات الفقهاء للحضانة يُمكن القول بأنّ مهمّة الحاضن تتلخّص في:

١. تربية الولد بما يحقّق مصلحته.
٢. حفظ الولد في البيت.
٣. تأمين مؤنة الطّفل من طعام ولباس ومضجع.
٤. تنظيف الطّفل.

---

[1] **المقدمات الممهدات**، ابن رشد القرطبي، ج١ص٥٦٤. و**كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي، ج٥ص٥٩٦. و**المغني**، ابن قدامة، ج٨ص٢٣٧.

[2] **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي، ج٥ص٥٩٦.

[3] **المقدمات الممهدات**، ابن رشد القرطبي، ج١ص٥٦٤.

[4] **المقدمات الممهدات**، ابن رشد القرطبي، ج١ص٥٦٤.

المطلبُ الخامس: مدّةُ الحضانة.

اختلف الفقهاءُ في انتهاء الحضانة حال افتراق الزّوجين على النّحو التّالي:

١. **عند الحنفية:** وقتُ الحضانة للطّفل الذكر حتى يستغني عن الأمّ أو من يقوم مقامها، فيأكلَ وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده، وذكر الخصّاف سبع سنين أو ثمان سنين أو نحو ذلك[١]، و"الأمّ والجدة أحقّ بالجارية (الطّفلة) حتى تحيض؛ لأنّ بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النّساء من الغزل والطّبخ والغسل، والأمّ أقدر على ذلك فإذا بلغت تحتاج إلى التّزويج والصّيانة، وإلى الأب ولاية التّزويج، وهو أقدر على الصّيانة، وهذا لأنّها صارت عرضة للفتنة، ومطمعاً للرّجال، وبالرّجال من الغيرة ما ليس بالنّساء، فالأب أقدر على دفع خداع الفسقة واحتيالهم فكان أولى، وعن محمّد إذا بلغت حدّ الشهوة فالأب أحقّ بها، وهذا صحيح لما ذكرنا من الحاجة إلى الصّيانة، وبه يفتى في زماننا لكثرة الفسّاق"[٢].

فإذا انقضت مدّة الحضانة يُضمّ الذّكر والأنثى إلى الأب دون تخيير لقصور عقله، حتى إذا بلغ الذّكر مستغنياً برأيه يُخَيَّر[٣].

٢. **عند المالكية:** تستمرّ الْحَضَانَة فِي الطّفل الذّكر إِلَى البلوغ على الْمَشْهُور، وقِيل إِلَى الإثغار[٤]، وَفِي الْأُنْثَى إِلَى دُخُول الزَّوْج بها[٥].

٣. **عند الشافعية:** "فأمّا إذا صار الصّغير مُمَيِّزًا، فَيُخَيَّرُ بين الأبوين إذا افترقا، ويكون عند من اختار منهما، وسواء في التّخيير الابن والبنت، وسنّ التّمييز غالباً سبع سنين، أو ثمان تقريباً،... وإذا اختار أحد الأبوين، ثم اختار الآخر، حولناه إليه، فإن عاد واختار الأوّل، أعدناه إلى الأوّل، فإن أكثر التنقل بحيث يُظَنُّ أن سببه نقصانه وقلّة تمييزه، جُعل عند الأمّ كما قبل التّمييز، وكذا لو بلغ على نقصانه وخبله"[٦].

---

[١] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ج٤ص٤٢. و**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ج٤ص١٨٤.

[٢] **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الزيلعي، ج٣ص٤٩.

[٣] **فتح القدير**، ابن الهمام، ج٤ص٣٧٣.

[٤] **الثَّغْرُ**: الفَمُ وَقِيلَ: هُوَ اسْمُ الأَسنان كُلِّهَا مَا دَامَتْ فِي مَنَابِتِهَا قَبْلَ أَن تَسْقُطَ، وثُغِرَ الغلامُ ثَغْراً: سَقَطَتْ أَسنانه الرَّوَاضِعُ، **والإِثْغار**: سُقُوطُ سِنِّ الصَّبِيِّ وَنَبَاتُهَا، **لسان العرب**، ابن منظور، ج٤ص١٠٣-١٠٤.

[٥] **القوانين الفقهية**، أبو القاسم، ص١٤٩.

[٦] **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، ج٩ص١٠٣-١٠٤.

٤. **عند الحنابلة:** "إنّ الغلام إذا بلغ سبعاً، وليس بمعتوه، خيّر بين أبويه، إذا تنازعا فيه، فمن اختاره منهما، فهو أولى به"[١]، "فإن لم يختر واحداً منهما، أو اختارهما معاً، قُدِّمَ أحدهما بالقرعة؛ لأنّهما تساويا وتعذَّرَ الجمع، فصرنا إلى القرعة... وإن اختار أحدهما، ثمّ عاد فاختار الآخر، سلّم إليه، ثمّ إن اختار الأول، ردّ إليه؛ لأنّ هذا اختيار تشه، وقد يشتهي أحدهما في وقت دون وقت، فأتبع ما يشتهيه، كما يتبع ما يشتهيه من مأكول ومشروب"[٢]، "وإذا بلغت الجارية سبعاً، تركت عند الأب بلا تخيير؛ لأنّ حظها في الكون عند أبيها؛ لأنّها تحتاج إلى الحفظ، والأب أولى به، ولأنّها تقارب الصلاحية للتزويج، وإنّما تخطب من أبيها؛ لأنّه وليها، والمالك لتزويجها"[٣].

وأخذ القانون برأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، جاء في المادّة (١٦٢) من قانون الأحوال الشّخصيّة[٤] الأردني لعام ١٩٧٦م ما نصّه: "تمتدّ حضانة الأُمّ التي حبست نفسها على تربية وحضانة أولادها إلى بلوغهم"[٥].

---

[١] **المغني**، ابن قدامة، ج٨ص٢٣٩.

[٢] **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة، ج٣ص٢٤٧.

[٣] **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة، ج٣ص٢٤٧.

[٤] "المسَائِل الشَّرْعِيَّة الْمُتَعَلِّقَة بالأسرة كأحكام المِيرَاث والزَّواج"، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج١ص٤٧٥.

[٥] **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطا الله الظاهر، ص١٥٢.

المبحثُ الثّاني: أجرةُ الحضانة ودعواها.

المطلبُ الأوّل: تعريفُ أجرةُ الحضانة.

المطلبُ الثّاني: تقديرُ أُجرة الحضانة.

المطلبُ الثّالث: كيفيّةُ تقدير أجرة الحضانة.

المطلبُ الرّابع: أمور تُراعى في تقدير أجرة الحضانة.

المطلبُ الخامس: على من تجب أجرة الحضانة؟.

المطلبُ السّادس: استحقاقُ الحاضنة أجرة الحضانة ووقتها.

المطلبُ السّابع: وقتُ استحقاق أجرة الحضانة.

المطلبُ الثّامن: الأمورُ والوقائع الواجب توافرها في لائحة دعوى أجرة الحضانة.

المطلبُ التّاسع: طلبُ زيادة أجرة الحضانة.

المطلبُ العاشر: التّقاصُّ على أجرة الحضانة.

المطلبُ الحادي عشر: أمثلة على الدّفوع الموضوعيّة على دعوى أجرة الحضانة.

المطلب الثّاني عشر: نموذجُ لائحة دعوى لأجرة حضانة وأجرة مَسْكَن.

المطلبُ الثّالث عشر: تطبيقاتُ أجرة الحضانة في حالة التّراضي أو عن طريق المحكمة.

المبحثُ الثّاني: أجرةُ الحضانة ودعواها.

المطلبُ الأوّل: تعريفُ أجرةُ الحضانة.

يُمكن من خِلال الجمع بين تعريفي الأجرة والحضانة تعريف أجرة الحضانة بأنّها: "العِوض الذي يدفعه الأبُ أو من تجبُ عليه النّفقة للحاضنة في مقابل تربيتها للطفل المحضون".

المطلبُ الثّاني: تقديرُ أُجرة الحضانة.

ذهب جمهورُ الفقهاء من: الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] إلى أنّ أجرة الحضانة تُقدَّرُ بأجرة المثل.

وأمّا المالكية فلا تجب عندهم أجرة حضانة للأمّ[٤]، وبالتالي لا تقدّرُ عندهم.

وجاء في قانون الأحوال الشّخصيّة الأردني لعام ١٩٧٦م في المادّة (١٥٩): "أجرة الحضانة على المكلّف بنفقة الصّغير وتُقَدَّرُ بأجرة مثل الحاضنة على أن لا تزيد قدرة المنفق"[٥].

المطلبُ الثّالث: كيفيّةُ تقدير أجرة الحضانة.

تُقدَّرُ أجرة الحضانة بأحد الطّرق التّالية:

١. أن يتّفق الطّرفان المتداعيان على مقدار معيّن من المال.

٢. أن يتّفق الطّرفان المتداعيان على تسمية خبراء وانتخابهم من قبلهما: وهنا "قد ينتخبان خبيراً، أو أكثر، ويلتزمان بالإخبار، وعند ذلك يكون تقدير الخبير ملزماً لهما، ويصدر

---

[١] **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٣ص٥٦٢.

[٢] **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، الهيتمي، ج٨ص٣٥٤.

[٣] **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، ج٩ص٤٠٩.

[٤] **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، الصاوي، ج٢ص٧٦٥.

[٥] **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب الظاهر، ص١٥٢.

الحكم بما أخبرا به"[1]، فإذا قَدَّرَ الخبراء مثلاً أن الحاضنة تستحقّ(٢٠٠) شيكل أجرة حضانة للصغير شهريّاً، يكون التّقدير ملزماً للطرفين.

٣. في حال عدم الاتّفاق على تسمية خبراء وانتخابهم من قِبل الطّرفين المتداعيين تقوم المحكمة بتسمية الخبراء لتقدير الأجرة.

جاء في المادّة (٨٤) من قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة الأردني:" إذا لم يتّفق الطّرفان على انتخاب أهل الخبرة في الأمور التي تحتاج إلى الإخبار كتعيين مقدار النّفقة، وأجر المثل، أو كان المدّعى عليه غائباً، تُعَيّن المحكمة أهل الخبرة ويُعمل برأي الأكثرية، وإذا اتّفق الحاضن والخصم على قدر النّفقة ونحوها فلا يُصار إلى الإخبار"[2].

وجاء في القرار الاستئنافي رقم: (١٤٠٦٧): "تُحسب أجرة الحضانة حسب أمثال الحاضنة على مثل من يدفع الأجرة، حسب الزمان والمكان، وهو المعبر عنه بأجرة المثل، كما تقضي بذلك المادّة (٤١٤) من المجلة، والمادّة (٣٩٠) من الأحكام الشّرعيّة"[3].

والمادّة (٤١٤) من مجلة الأحكام العدلية تنصُّ على: "أجر المثل هو الأجرة التي قَدَّرَتْها أهل الخبرة السّالمين عن الغرض"[4].

"ويُعملُ برأي الخبراء مجتمعين، وحال اختلافهم يُعمل برأي الأكثرية، وعليه فلا بدَّ أن يكون الخبراء ثلاثة، أو عدداً وتراً فوق ثلاثة؛ حتى تكون أكثرية عند الاختلاف، وعند انتخاب الخبراء من قبل المحكمة لا بدّ أن يكونوا عارفين بالطّرفين، وأن تصفهم المحكمة بما يُجيز الاعتماد على

---

[1] **القضايا والأحكام** د. أحمد داود، ج١ص١٧٣.

[2] **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب الظاهر، ص٨٧.

[3] **القضايا والأحكام**، د. أحمد داود، ج١ص١٧٠.

[4] **مجلة الأحكام العدلية**، ص٨٠.

إخبارهم، مثل الثّقة والأمانة والخلو عن الغرض"[1]، حيث نصَّت المادّة (٤١٤) من مجلة الأحكام العدلية على: (أَجْرُ الْمِثْلِ هُوَ الْأُجْرَةُ الَّتِي قَدَّرَتْهَا أَهْلُ الْخِبْرَةِ السَّالِمِينَ عَنْ الْغَرَضِ)[2].

"وقد يُخبر اثنان بمبلغ شهريّاً، ويُخبر الثّالث بمبلغ آخر، فيدوَّن ذلك في الإخبار، ويؤخذ برأي الأكثرية، وبعد الإخبار سواء أكان بالاتّفاق، أو بإخبار أكثرية، يحقّ للطّرفين مناقشة الخبراء، وعلى المحكمة أن تسمح لهما بذلك"[3].

وخُلاصة ذلك: يُقدّرُ القاضي أجرة الحضانة بناءً على قول المخبرين، ومراعياً للعرف، ومقدار الرّواتب، والأسعار في البلاد.

المطلبُ الرّابع: أمور تُراعى في تقدير أجرة الحضانة[4].

١. **أجرة المثل:** تُقدّر، بأجرة أمثال الحاضنة، بالتفرغ للحضانة والعلم والحالة المادّية؛ لأنّ المتفرغة لحضانة ولدها ليست كمن تعمل، والمتعلّمة تستطيع أن تعلّم أبناءها وتساعدهم في واجباتهم المدرسيّة، ولأنّ أجرة الحضانة مؤونة للحضانة، فالفقيرة أحوج إليها من غيرها.
٢. **قدرة المنفق:** بأن يكون قادراً على دفع الأجرة، والتّقدير متناسباً مع حالته المادّية، فأجرة حضانة ابن الغني غير أجرة حضانة ابن الفقير.
٣. **مكان الحضانة وزمانها:** والعقل يقضي بذلك، حيث إنّ أجرة الحضانة في بلد تختلف عن الأجرة عنها في بلد آخر وكذلك الزمان.

---

[1] **القضايا والأحكام**، د. أحمد داود، ج١ص١٧٣.

[2] **مجلة الأحكام العدلية**، ٨٠.

[3] **القضايا والأحكام**، د. أحمد داود، ج١ص١٧٤.

[4] http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?38796، **تقدير أجرة الحضانة، موقع منتديات شبكة قانوني الأردن على الانترنت.**

المطلبُ الخامس: على من تجب أجرة الحضانة؟.

تجبُ أجرة الحضانة في مال المحضون إذا كان غنياً، وإذا أبت الأمّ حضانته مجاناً يكون التفصيل كالتّالي عند الفقهاء:

أوّلاً: الحنفية[1]: إمّا يُوجد متبرّعةٌ بالحضانة، أو لا يُوجد متبرّعةٌ بالحضانة.

أ- **إن كان لا يُوجد متبرّعةٌ بالحضانة:** فللأمّ الأجرة من مال الصّغير إن كان له مال، وإلا فمن مال أبيه، أو من تلزمه نفقته.

ب- **إن كان يُوجد متبرّعةٌ بالحضانة:** فإمّا أن يكون المتبرّع بالحضانة أجنبياً عن الصّغير أو ليس بأجنبي، فإن كان المتبرّع بالحضانة أجنبيّاً فإنّه يُدفعُ للأهل للحضانة بأجرة المثل ولو من مال الطّفل الصّغير، وإن كان المتبرّع بالحضانة غير أجنبي والأب معسر ليس له مال والطّفل غني له مال، يقال للأمّ في هذه الحالة: إمّا أن تمسكي الطّفل المحضون مجاناً، أو تدفعيه للعمّة – مثلاً – المتبرّعة صوناً لماله لو له مال، وإن كان الأب موسراً والصّغير له مال فنفس الأمر كذلك؛ لأنّ الأجرة حينئذ على الصّغير، أمّا إن كان الأب موسراً ولا مال للصّغير، فالأمّ مقدّمة على المتبرّع بالحضانة وإن طلبت الأجرة نظراً للصغير بلا ضرر له في ماله.

ثانياً: المالكية: قالوا: "(لا أجرة) أي ليس لها أجرة للحضانة : أي في نظيرها، وليس لها أن تنفق على نفسها من نفقة الولد لأجل حضانتها، وهذا هو قول مالك الذي رجع إليه، وأخذ به ابن القاسم[2] بعد أن كان يقول: ينفق عليها من مال الغلام، نعم إن كانت الأمّ معسرة فلها النّفقة على نفسها من ماله لعسرها لا للحضانة"[3].

---

[1] **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٣ص٥٦٢.

[2] (١٣٢ – ١٩١هـ) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العُتقي المصري: الشيخ الصالح الحافظ الحجة الفقيه، أثبت النّاس في مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه، وروى عن: الإمام مالك، والليث، أخذ عنه : أصبغ، ويحيى بن دينار، وخرّج عنه البخاري في صحيحه، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، مخلوف، ج١ص٨٨.

[3] **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، الصاوي، ج٢ص٧٦٥.

ثالثاً: الشافعية: قالوا: "مؤنة الحضانة في مال المحضون، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته؛ لأنّها من أسباب الكفاية كالنفقة"[١].

رابعاً الحنابلة: لمْ أجد نصّاً واضحاً عند الحنابلة في الكتب التي رجعت إليها عندهم، وبالرّجوع إلى نفقة الأقارب عندهم، يتبيّن أنّ الأب مجبر على نفقة أولاده إن كانوا فقراء، وإن كان الأب غير موجود فعلى من تلزمهم النّفقة، وبالتّالي أرى والله أعلم أنّ رأيهم في هذه المسألة هو أنّ أجرة الحضانة في مال المحضون إن كان غنياً، أو على من تلزمه نفقته سواء الأب، أو غيره إن كان فقيراً[٢].

وقد نصّت المادّة (٣٨٨) من كتاب الأحكام الشّرعيّة في الأحوال الشّخصيّة لمحمد قدري باشا على: "أجرة الحضانة غير أجرة الرّضاع، والنّفقة كلّها تلزم أبا الصّغير إن لم يكن له مال، فإن كان له مال فلا يلزم أباه منها شيء إلا أن يتبرّع"[٣].

وأخذ القانون برأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، جاء في المادّة (١٥٩) من قانون الأحوال الشّخصيّة الأردني لعام ١٩٧٦م: "أجرة الحضانة على المكلّف بنفقة الصّغير وتقدّر بأجرة مثل الحاضنة على أن لا تزيد قدرة المنفق"[٤].

المطلبُ السّادس: استحقاقُ الحاضنة أجرة الحضانة.

اختلف الفقهاء هل تستحقُّ الحاضنةُ أجرةَ الحضانة أم لا؟

أولاً: الحنفية: قالوا: "تستحقّ الحاضنة أجرة الحضانة إذا لم تكن منكوحة ولا معتدّة لأبيه"[٥]، فتكون الحاضنة عندهم إمَّا أُمّاً للمحضون، أو غير أُمّ المحضون.

---

[١] **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الخطيب الشربيني، ج٥ص١٩١.

[٢] **متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.، ١٢١. و**العدة شرح العمدة**، بهاء الدين المقدسي، ص٤٨١.

[٣] **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، محمد زيد الأبياني، مطبعة علي أحمد، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٢٩هـ، ج٢ص٧٦.

[٤] **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب الظاهر، ص١٥٢.

[٥] **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٣ص٥٦١. و**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ج٤ص١٨١.

أ- **إذا كانت الحاضنةُ أُمّاً للمحضون:** الأمّ إمّا أن تكون في عصمة الزوج أو مطلّقة، لذلك قالوا: "إذا لم تكن منكوحة ولا معتدّة لأبيه" هذا قيدٌ فيما إذا كانت الحاضنة أُمّاً، وقوله: "لأبيه" احتراز عمّا لو كانت في نكاحٍ أو عدّة رجل غير الأب فإنّها تستحقّ الأجرة عليها، فإذا كانت منكوحة، أو معتدّة لأبيه لم تستحقّ أجرةً لا على الحضانة، ولا على الإرضاع لوجوبهما عليها ديانة، النّفقة ثابتة لها بدونهما، بخلاف ما بعد انقضاء العدّة فإنّها تستحقّها عملاً بشبه الأجرة، وهي غير أجرة إرضاعه ونفقته[1].

ب- إذا كانت الحاضنة ليست أُمّا:

وإذا كانت الحاضنة غير الأمّ "فالظّاهر استحقاقها أجرة الحضانة بالأولى"[2].

ثانياً: المالكية: "قالوا: لا أجرة أي ليس لها أجرة للحضانة : أي في نظيرها، وليس لها أن تنفق على نفسها من نفقة الولد لأجل حضانتها، وهذا هو قول مالك الذي رجع إليه، وأخذ به ابن القاسم بعد أن كان يقول: ينفق عليها من مال الغلام، نعم إن كانت الأمّ معسرة فلها النّفقة على نفسها من ماله لعسرها لا للحضانة"[3].

وجاء في بلغة السالك: "إذا لم تكن الحاضنة أمّا ولم يوجد له حاضن غيرها، وكانت فقيرة هل يقضى لها بالإنفاق من ماله أو مال أبيه إن لم يكن له مال لتوقّف مصالحه على ذلك؟ وهو الظّاهر والله أعلم"[4]، أي الظّاهر أنّه يُقضى له إمّا من مال الطّفل، أو من مال الأب إذا لم يكن للطفل مال.

وعليه لا تستحقّ الأمّ أجرةَ الحضانة عند المالكية سواء أكانت غنية أم فقيرة؛ لأنّه ليس للأمّ عندهم أجرة حضانة، ولكن إن كانت فقيرة فإنّها تأخذ من مال المحضون ليس على سبيل أجرة الحضانة ولكن تَصْرِفُ على نفسها بسبب فقرها.

---

[1] **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٣ص٥٦١.

[2] **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٣ص٥٦١.

[3] **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، الصاوي، ج٢ص٧٦٥.

[4] **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، الصاوي، ج٢ص٧٦٥.

ثالثاً: الشافعية: قالوا: "ولمن تثبت له طلب الأجرة عليها حتى الأمّ، وهذه غير أجرة الإرضاع، فإذا كانت الأمّ هي المرضعة فطلبت الأجرةَ على كلّ من الإرضاع والحضانة أُجيبت"[1].

وعليه تستحقّ الأمّ أجرةَ الحضانة عند الشافعية، ومن باب أولى تستحقّ غير الأمّ أجرة على الحضانة عندهم.

رابعاً: الحنابلة: قالوا: "فتقدَم ولو بأجرة مثلها مع متبرّعة كرضاع فهي أي الأمّ أحقّ بحضانته"[2].

ويعني ذلك أنّ الأمّ تُقَدَّمُ على غيرها في الحضانة، ويعني أيضاً أنّ الأمّ تُقَدَّمُ أيضاً لو طلبت أجرة مثل مع وجود المتبرّعة، فدلَّ ذلك على جواز أخذ الأجرة عندهم على الحضانة.

قانون الأحوال الشَّخصيَّة:

جاء في المادّة (٣٨٩) من كتاب الأحكام الشّرعيّة لمحمّد قدري باشا: "إذا كانت أُمّ الطّفل هي الحاضنة وكانت منكوحته، أو معتدّة من طلاق رجعي فلا أجر لها على الحضانة، وإن كانت مطلّقة بائناً، أو متزوّجة بمحرم للصغير، أو معتدّة له فلها الأجرة، وإن أجبرت عليها، وإن لم يكن للحاضنة مسكنٌ تمسك فيه الصّغير الفقير فعلى أبيه سُكناهما جميعاً، وإن احتاج المحضون إلى خادم وكان أبوه موسراً يُلزم به، وغير الأمّ من الحاضنات لها الأجرة"[3].

وجاء في المادّة (١٦٠) من قانون الأحوال الشّخصيّة الأردني لعام ١٩٧٦م: "لا تستحقّ الأُمّ أجرة للحضانة حال قيام الزوجيّة أو في عدّة الطّلاق الرّجعي"[4].

وأمّا بالنّسبة لأجرة الحضانة حال انتهاء الزّوجيّة، لم يذكر القانون ذلك صراحة، وإنّما يُستفاد من مفهوم المادّة (١٦٠) ذلك، أي أنّ الأمّ تستحقّ أجرة للحضانة حال انتهاء عُرى الزّوجيّة.

---

[1] **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل** (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٤ص٥١٦.

[2] **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي، ج٥ص٤٩٦.

[3] **كتاب الاحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان**، محمد قدري باشا، ص١٢٦.

[4] **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب الظاهر، ص١٥٢.

المطلبُ السّابع: وقتُ استحقاق أجرة الحضانة.

وقت استحقاق أجرة الحضانة يكون إمّا من تاريخ الاتّفاق عليه بين الطرفين المتداعيين، أو في حال حكم القاضي به؛ لأنّه أجر كسائر الأجور، فإنّ الحاضنة يكون لها أجر الحضانة منذ بداية الحضانة دون اتّفاق، أو قضاء، قياساً على استحقاقها أجر الإرضاع من تاريخ الإرضاع الفعلي؛ لوجود شبه كبير بين الإرضاع والحضانة [١].

المطلبُ الثّامن: الأمورُ الواجب توافرها في لائحة دعوى أجرة الحضانة.

هنالك أمور واجب توافرها في دعوى أجرة الحضانة عدا عن الشّروط العامّة في اللائحة وهي:

١. "حال طلب أجرة حضانة الصّغار من المُطَلِّق، لا بدّ أن تدّعي المطلّقة الحاضنة انقضاء عدّتها من الطّلاق الرّجعي، ويجب أن تتضمّن لائحة الدّعوى المطالبة بأجرة حضانة المثل"[٢].

٢. "ولا بدّ أن تتضمّن الدّعوى أنّ الأطفال الصّغار فقراء، وأنّ الأطفال في حضانة المدّعيّة، وأنّ المدّعى عليه قادرٌ على دفع الأجرة"[٣].

---

[١] **موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية**، المستشار محمد عزمي البكري، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثامنة، ١٩٩٨م، ص٦٦٩.

[٢] القرار الاستئنافي رقم: (١١٩٦١)، **القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية**، د. أحمد محمد علي داود، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ج١ص١٠٥.

[٣] القرار الاستئنافي رقم: (٤٣٥٥٣)، **القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية**، د. أحمد داود، ج١ص٢٦.

المطلبُ التّاسع: طلبُ زيادة أجرة الحضانة.

أُجرة الحضانة[١] تكون إمّا عن طريق التّراضي أو من خلال المحكمة، وطلب الزّيادة عليها كما يلي:

أ-إذا فُرضت أجرة الحضانة بالتّراضي.

فرضت أجرة الحضانة بالتّراضي، ثمّ بعد فترة جاءت الحاضنة تطلب زيادتها، في هذه الحالة على المحكمة الشرعيّة بحث جهة التّراضي على الأجرة عند الفرض أوّل مرّة، وما إذا كان هذا التّراضي على الأجرة مانعاً من زيادتها، أم لا، فقد تبيّن من إعلام الحكم الابتدائي المبرز أنَّ أجرة الحضانة جائز شرعاً، وملزم للمتصالحين، والأجرة عقد معاوضة، وقد التزمه المتعاقدان باختيارهما، وذلك دليل قدرتهما على القيام بما التزما به، فلا يقبل قول من يريد فسخ هذا العقد مع بقاء مدّته، ووجود الدّاعي إليه، ولا تسمع دعواها بذلك؛ لأنَّ هذا نقضٌ لما تمَّ من جهة المدّعية، وكل "من سعى في نقض ما تمّ من جهته فسعيه مردودٌ عليه"[٢]، ولأنّ الحضانة من قبيل الإجارة الخاصَّة[٣].

ب-إذا فرضت أجرة الحضانة عن طريق المحكمة.

جاء في القرار الاستئنافي رقم: (٩٠٤٦): "إذا طلبت الحاضنة زيادة أجرة الحضانة، فلا بد أن تكلف إثبات موجب الزيادة)[٤].

---

[١] سبق بيان كيفيّة تقدير أجرة الحضانة ص٩٠.

[٢] المادّة (١٠٠)، **مجلة الأحكام العدلية**، ص٢٨.

[٣] **القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية**، د. أحمد داود، ج١ص١٧-١٨.

[٤] **القضايا والأحكام**، د. أحمد داود، ج١ص١٦٩.

فمثلاً قد تكون فُرضت للحاضنة أجرة حضانة وقدرها (٣٠) ديناراً، ولكن مع غلاء الأسعار وارتفاعها، قد تطلب الأمّ زيادة الأجرة لمواكبة غلاء الأسعار، وللحاضنة أن تطلب زيادة أجرة الحضانة حتى انتهاء مدّة الحضانة للصغير.

المطلبُ العاشر: التّقاصُّ[١] على أجرة الحضانة.

ذهب جمهور الفقهاء[٢] إلى جواز التّقاص بين الزوجين في الحقوق المالية الواجبة على الزوجة، كحضانة الصّغير ورضاعته والانفاق عليه وعليها، فقالوا مثلاً: بجواز حضانة الصّغير مقابل بدل الخلع.

وهذا ما نصّت عليه المادّة (١٠٩) من قانون الأحوال الشّخصيّة الأردني لعام ١٩٧٦م: "إذا اشترط في المخالعة إعفاء الزّوج من أجرة إرضاع الولد، أو حضانته، أو اشترط إمساكها له بلا أجرة مدّة معلومة، أو إنفاقها عليه فتزوّجت، أو تركت الولد، أو ماتت يرجع الزّوج عليها بما يعادل أجرة إرضاع الولد وحضانته ونفقته عن المدّة الباقية، أمّا إذا مات الولد فليس للأب الرّجوع عليها بشيء من ذلك عن المدّة الواقعة بعد الموت"[٣].

والمخالعة على إسقاط الحضانة بأن يخالع الرّجل زوجته على أن تتنازل له عن حقّها في حضانة الصّغير، فإنّ الشّرط لا يصحّ[٤]؛ لأنّ في الحضانة حقّاً للمحضون ولا يحقّ لها أن تتنازل عنه، ولكن يصحّ الخلع.

جاء في ردّ المحتار على الدرّ المختار: "ولو خالعها على أن يكون الولد عنده سنين معلومة صحّ الخلع وبطل الشّرط؛ لأنّ كون الولد الصّغير عند الأمّ حقّ الولد فلا يبطل بإبطالهما"[٥].

---

[١] "إسقاط ما لك من دَيْن على غريمك في نظير ما له عليك بشروطه"، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، ج٣ص٢٢٧.

[٢] **المبسوط**، السرخسي، ج١٤ص١٩. و**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الخطاب الرُعيني، ج٤ص٥٤٩. و**روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، ج٦ص٣٠١. و**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، ج٥ص١١٧.

[٣] **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب الظاهر، ص١٣٧-١٣٨.

[٤] **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٣ص٤٥٧. و **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي، ج٦ص٤٠٠.

[٥] **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٣ص٤٥٧.

وجاء في المادّة (١١١) من قانون الأحوال الشّخصيّة الأردني لعام ١٩٧٦م: "إذا اشترط الزّجل في المخالعة إمساك الولد عنده مدّة الحضانة صحّت المخالعة، وبطل الشّرط، وكان لحاضنته الشّرعيّة أخذه منه ويلزم أبوه بنفقته فقط إن كان الولد فقيراً"[١].

وجاء في المادّة (١١٢) من قانون الأحوال الشّخصيّة الأردني لعام ١٩٧٦م: "لا يجري التّقاصّ بين نفقة الولد المستحقّة على أبيه ودَيْن الأب على حاضنته"[٢].

قال نور الدّين بن علي الشّبراملسي[٣] في حاشيته على نهاية المحتاج تعليقاً على (قوله: إسقاطها لحضانة): "أمّا لو طلّقها على عدم الحضانة فقط أو على ذلك مع البراءة طُلّقت وعليها مهر المثل ولم تسقط حضانتها كما مر فيما لو طلّقها على أن لا سُكنى لها"[٤].

وذهب المالكية إلى صحّة هذا الشّرط، وبالتّالي تسقط الحضانة عن الأمّ؛ لأنّه من حقوقها، ولكن عند بعض المالكية الحضانة من حقّ المحضون فلا يصحّ، وهو قول ابن الماجشون[٥][٦].

---

[١] **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب الظاهر، ص١٣٨.

[٢] **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب الظاهر، ص١٣٨.

[٣] (٩٩٧ – ١٠٨٧ هـ = ١٥٨٨ – ١٦٧٦ م): "علي بن علي أبو الضياء، نور الدين الشبراملسي الشافعي القاهري، ولد ببلده شبراملس وحفظ بها القرآن، انفرد في عصره بجميع العلوم وانتهت إليه الرياسة، ومن شيوخه: الشيخ عبد الرحمن اليمني، والشيخ عبد الرؤف المناوي، ومن تلاميذه: الشيخ شرف الدين بن شيخ الاسلام، ومحمد البهوتي الحنبلي، ومن كتبه: حاشيته على المواهب اللدنية، حاشية على شرح الورقات الصغير"، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، دار صادر – بيروت، ج٣ص١٧٤-١٧٧.

[٤] **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي، ج٦ص٤٠٠.

[٥] **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، ج٥ص٣٢٧.

[٦] (ت ٢١٢هـ-٨٢٧ م): "عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون القرشي، كنيته أبو مروان واسم أبي سلمة: ميمون، والماجشون هو أبو سلمة والماجشون: المورد بالفارسية سمي بذلك لحمرة في وجهه، وحكي أنّ ماجش: موضع بخراسان نسبوا إليه، كان عبد الملك فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات وعلى أبيه قبله فهو فقيه بن فقيه، وكان مفتي أهل المدينة في زمانه وكان ضرير البصر ويقال: إنّه عمي آخر عمره، من شيوخه: أبيه ومالك، ومن تلاميذه: أحمد بن المعذل وابن حبيب وسحنون"، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ابن فرحون، ج٢ص٦-٧. و**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، مخلوف، ج١ص٨٥.

جاء في مواهب الجليل: "الفتوى عندنا فيمن خالع زوجته على أن تُسْقِطَ هي وأُمّها الحضانة أنّها لا تَسْقُطُ في الجدّة؛ لأنّها أسقطت ما لمْ يجب لها"[١].

المطلبُ الحادي عشر: أمثلة على الدّفوع الموضوعيّة على دعوى أجرة الحضانة [٢].

أ- دفع دعوى أجرة الحضانة بالإعسار الطّارئ: إذا دفع المطلّقُ دعوى مطلّقته طلب أجرة حضانة لأولادها منه، بإعساره الطّارئ في أول جلسة للمحاكمة حضرها وبيَّن هذا الدّفع، ووضّحه زماناً وسبباً يقبل منه في مثل هذه الدّعوى، والبيّنة له على ادّعائه الاعسار الطّارئ[٣].

ب- الدّفع بأنّها تأخذ أجرةَ حضانة من قبل مجيئهما إلى المحكمة، بأن يكون الطّرفان قد اتّفقا على ذلك عند طلاقهما، فقام القاضي بسؤالها عن ذلك فأقرَّت، فالمحكمة تَرُدُّ الدّعوى.

ت- الدّفع بأنّها لا تستحق أجرة حضانة؛ لأنّها تُضَيّعُ أمولها في المحرّمات، مثلاً أنّها تضيع أموالها في الخمور أو شراء المخدّرات.

ث- الدّفع بأنّ الصّغير المحضون غنيّ، وفي هذه الحالة تكون أجرة حضانته من مال الصّغير.

ج- الدّفع بوجود متبرعة بالحضانة للصغير وبأنّ الأب فقير، فإمّا أن ترضى الأمّ بحضانته أو يذهب إلى المتبرّعة.

ح- الدّفع بأنّ طليقته هي في عدّة الطّلاق الرَّجعي وبالتّالي لا تستحقّ أجرة حضانة، جاء في القرار الاستئنافي رقم: (٧٧٠٦): "معتدّة الطّلاق الرّجعي لا تستحقّ أجرة الحضانة"[٤].

---

[١] **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب الرُّعيني، ج٦ص٢١٨.

[٢] الدّفوع التي وثّقتها فهي من تلك المصادر، أمّا التي لم توثَّق فلقد استفدتها من الجلوس مع بعض القضاة الشّرعيين.

[٣] **القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية**، د. أحمد داود، ج١ص١٨.

[٤] **القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية**، د. أحمد داود، ج١ص١٨.

المطلب الثّاني عشر: نموذجُ لائحة دعوى لأجرة حضانة وأجرة مَسْكَن.

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة الخليل الشرعية الموقرة

دعوى رقم ١٠٥٥ /2019

المدعيـــــة :-

المدعى عليه :-

موضوع الدعوى :- **طلب اجرتي حضانة ومسكن.**

وقائع الدعوى

1- كانت المدعية زوجة ومدخولة للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعي ، وذلك بموجب وثيقة عقد الزواج الصادرة عن محكمة الخليل الشرعية الموقرة ، والمنظمة بمعرفة مأذون عقود الزواج التابع لها الشيخ بتاريخ 2008/9/14 ، وتحمل الرقم (10951).

2- لقد تم التفريق بين المدعية والمدعى عليه بطلقة واحدة بائنة بينونة صغرى للنزاع والشقاق والضرر المستحكم بينهما في الدعوى رقم 2017/446 بتاريخ 2017/10/20 المسجل في السجل 747/26/516) واكتسب الحكم الدرجة القطعية بتصديقه استئنافا بموجب القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة بقرارها رقم 2018/35 بتاريخ 2018/1/16 وقد انقضت عدة المدعية من هذا الطلاق بثلاث حيضات كوامل بمرور ثلاثة أشهر .

3- ولد للمدعى عليه من المدعية على فراش الزوجية الشرعي الصغيرين الفقيرين **(ريان)** من مواليد 2010/9/2 و**(تيم)** من مواليد 2013/6/10 ، وهما موجودان بيد المدعية وحضانتها.

4- بانقضاء عدة المدعية الشرعية فإنها تستحق أجر المثل مقابل حضانتها لولديها الصغيرين المذكورين ، وهي تستحق هذه الأجرة لأنها مطلقة بائنا ، والمدعى عليه موسر وقادر على دفع أجرة الحضانة لها .

5- إن المدعية فقيرة لا مال لها ، ولا تملك مسكنا يمكن أن تحضن الصغيرين فيه ، وان المدعى عليه موسر بكسبه وقادر على دفع أجرة مسكن الحضانة بعد الإنفاق على نفسه ومن يعيل .

6- أن الصغيران فقيرين لا مال لهما ولا يملكان مسكنا يمكن أن تحضن المدعية الصغيرين فيه ولم يوفر المدعى عليه لهما هذا المسكن.

7- طالبت المدعية مطلقها المدعى عليه بدفع أجرة حضانة المثل لها مقابل حضانتها لولديها الصغيرين **(ريان وتديم)** المذكورين ودفع أجرة مسكن الحضانة ، إلا انه رفض وامتنع دون وجه حق أو مسوغ شرعي مقبول.

8- لهذه المحكمة الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى .

الطلـــب :- تلتمس المدعية من المحكمة الموقرة تبليغ المدعى عليه نسخة من لائحة هذه الدعوى ، وتعيين موعد للمحاكمة وغب المحاكمة والإثبات ، الحكم لها عليه باجرة حضانة المثل عن حضانتها لولديها **(ريان وتديم)** المذكورين، ودفع أجرة مسكن الحضانة لهما بحسب حاله وأمثاله ، والزامه بدفع كل ذلك لها ، والإذن لها باستدانة أجرة المسكن والرجوع عليه بما يتراكم منها ، وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ، تحريراً في 2019/10/1 .

مع الاحـــترام ،،،

وكيل المدعية

المطلبُ الثّالث عشر: تطبيقاتُ أجرة الحضانة في حالة التّراضي، أو عن طريق المحكمة.

الفرعُ الأوّل: في حال التّراضي والتّصادق على مقدار معين لأجرة الحضانة.

ومثال ذلك:

(في اليوم المعيّن وفي المجلس الشّرعي المعقود لديّ أنا قاضي الخليل الشّرعي.....حضرت المدّعية المرأة المكلّفة شرعاً والمعروفة لدينا ذاتاً بهويّتها الشّخصيّة..... من الخليل وسكّانها وحضر بحضورها المدّعى عليه الرجل المكلّف شرعاً والمعروف لدينا ذاتاً بهويّته الشّخصيّة.....من الخليل وسكّانها.

بوشرت إجراءات المحاكمة الوجاهيّة وتُليت لائحة الدّعوى فصدَّقتها المدّعية وقَرّرتها وكَرَّرتها وطلبت الحكم بموجبها وسؤال المدّعى عليه عنها وبسؤاله قال: إنّني أصادق المدّعية على جميع بنود الدّعوى جملةً وتفصيلاً.

المحكمة: وبتكليف الطّرفين التّراضي على مقدار أجرة الحضانة للمدّعية لقاء حضانتها الصّغير.....فقالا بلسان واحد: لقد تصالحنا على أن يدفع المدّعى عليه للمدّعية مبلغاً وقدره.....شيكل شهريّاً أجرة حضانة المثل للمدّعية لقاء حضانتها للصغير المذكور وطلبا إجراء الإيجاب الشّرعي.

المحكمة: وحيث لم يبقَ ما يقال في الدّعوى أقرّر سؤال الطّرفين عن كلامهما الأخير في الدّعوى فكرّرا وطلبا إجراء الإيجاب الشّرعي.

المحكمة: وعليه ولتوفّر أسباب الحكم لديّ فقد أعلنت ختام المحكمة وأصدرت القرار التّالي باسم الله تعالى وفُهّم علنا. تحريراً في..../...../.....

المدّعى عليه المدّعية الكاتب القاضي)

الفـرعُ الثّـاني: إذا لـم يتّفـق الطّرفـان علـى أجـرة، ولا علـى انتخـاب خبـراء، تنتخـب المحكمة أهل الخبرة:

ومثالُ نصِّ انتخاب خبراء من المحكمة كما يلي:

(حيث لم يتّفق الطّرفان على انتخاب الخبراء، فقد انتخبت من قبلي الخبراء الثّقات، العدول، الأمناء، الخالين عن الغرض، العارفين بالطّرفين وهم كلّ من .....و.....

و.....وذلك لتقدير أجرة الحضانة، فحضروا ولدى الاستخبار أجابوا متّفقين: بأنّ أجرة حضانة المدّعية.....على المدّعى عليه.....هي مبلغ كذا.....شهريّاً لقاء حضانتها للصغير.....وهذه الأجرة هي أجرة المثل وإنَّ المدّعى عليه قادرٌ على دفع الأجرة المذكورة.

خبير خبير خبير

توقيع توقيع توقيع)[1].

---

[1] **القضايا والأحكام**، د. أحمد داود، ج١ص١٧٣.

الفصلُ الثّالث: أحكامُ أجرة مَسْكَن الحضانة في الفقه الإسلامي ودعواها.

وفيه مبحثان:

المبحثُ الأوّل: أحكامُ أجرة المَسْكن في الفقه الإسلامي.

وفيه مطلبان:

المطلبُ الأوّل: ماهيّةُ المَسْكَن ومشروعيّته وحُكمه.

الفرعُ الأوّل: تعريفُ المَسْكَن لغةً واصطلاحاً.

الفرعُ الثّاني: مشروعيّةُ المَسْكَن.

الفرع الثّالث: حُكم المَسْكن.

المطلبُ الثّاني: شروطُ المَسْكن الشّرعي وضوابطه.

المبحثُ الثّاني: دعوى أجرة مَسْكَن الحضانة.

وفيه ستّة مطالب:

المطلبُ الأوّل: الشّروطُ الواجب توافرها في دعوى أجرة مَسْكَن الحضانة للصغير.

المطلبُ الثّاني: كيفيّةُ تقدير أجرة مَسْكَنِ الحضانة.

المطلبُ الثّالث: صيغةُ الحكم في دعوى أجرة مَسْكَن الحضانة.

المطلبُ الرّابع: الدّفوعُ التي ترد على دعوى أجرة مَسْكَن الحضانة.

المطلبُ الخامس: نموذج لائحة دعوى في قضية أجرة مَسْكَن حضانة

المطلبُ السّادس: نموذجُ قرار الحكم الغيابي في دعوى أجرة مَسْكَن حضانة.

المبحثُ الأوّل: أحكامُ أجرةِ المَسْكَن في الفقه الإسلامي.

وفيه مطلبان:

المطلبُ الأوّل: ماهيّةُ المَسْكَن ومشروعيته وحُكمه.

الفرعُ الأوّل: تعريفُ المَسْكَن لغةً واصطلاحاً.

المَسْكنُ لغةً: من سَكَنَ، والسُّكُونُ ضدّ الحركة، وسَكَنَ الشيءُ يَسْكُنُ سُكوناً إذا ذهبت حركته، و وسَكَنَ بالمكانَ يَسْكُنُ سُكْنَى وسُكُوناً أَقام، والسَّكَن أَيضاً سُكْنَى الرّجل في الدّار يقال لك فيها سَكَنٌ أَي سُكْنَى والسَّكَنُ والمَسْكَنُ والمَسْكِن: المنزل والبيت، وسُكنى المرأة: المسكن الذي يسكنها الزّوج إياه[1].

المَسْكنُ اصطلاحاً.

لمْ يضع السَّادة الفقهاء تعريفاً واضحاً للمَسْكَن، وإنّما وضعوا شروطاً يجبُ توافرها في المَسْكَنِ الشّرعي[2].

وممّا جاء في تعريفه: "هو المكان الذي يُعِدُّهُ الزّوج سكناً لزوجته مستكملاً للشروط الشّرعيّة بحيث يجب عليها أن تطيعه بالإقامة فيه وإذا امتنعت سقط حقّها في النّفقة"[3].

ويُمكن تعريفُ أُجرةِ مَسْكَن الحضانة بأنّها: "العِوض أو المنفعة التي يدفعها الأب لإسكان الحاضنة مقابل قيامها بتربية المحضون".

---

[1] **لسان العرب**، ابن منظور، ج١٣ص٢١١-٢١٣.

[2] سأتحدّث عن شروط المسكن الشّرعي وضوابطه في المطلب الثّاني ص.

[3] **حق السكنى للزوجة المطلقة**، أنغام محمود الخفاجي، جامعة بابل، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، المجلد ٣٦- العدد الأول، ٢٠١٩، ص٦.

الفرعُ الثّاني: مشروعيّةُ المَسْكَن.

جاءت مشروعيّة المَسْكَن في القرآن الكريم والإجماع والمعقول.

أولاً: القرآنُ الكريم.

١. **قولهُ تعالى:** ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾[١].

وجهُ الدّلالة: يأمرُ الله سبحانه وتعالى العباد في حال طلّق أحدهم المرأة أن يجعل لها مسكناً تسكن فيه حتى تنقضي عدّتها[٢]، وإذا ما وجبت السُكنى للمطلّقة، فهي تجب للزّوجة التّي على عصمة الزّوج من باب أولى[٣]، فدلّ ذلك على وجوب المَسْكَن للزّوجة التي عصمة الرّجل أصالة، وكذلك للمطلّقة التي تريد حضانة الطّفل الصّغير.

٢. **قولهُ تعالى:** ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٤].

وجهُ الدّلالة: "وكانوا يسيئون معاشرة النّساء فقيل لهم وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وهو النّصفة في المبيت والنّفقة"[٥]، والمعاشرة بالمعروف تكون في المَسْكَن فدلّ على وجوبه.

---

[١] **سورة الطلاق**، الآية رقم: (٦). انظر: و**فتح القدير**، ابن الهمام، ج٤ص٣٩٧. و**المدونة**، مالك، ج٢ص٢٤٣. و**الأمّ**، الشافعي، ج٥ص٢٥٠. و**المغني**، ابن قدامة، ج٨ص٢٠٠.

[٢] **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، ج٨ص١٥٢.

[٣] **المغني**، ابن قدامة، ج٨ص٢٠٠.

[٤] **سورة النّساء**، الآية رقم: (١٩). انظر: **وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ج٢ص٣٣٤. **والإشراف على نكت مسائل الخلاف**، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج٢ص٨٠٦. و**الأمّ**، الشافعي، ج٥ص٩٣. و**المغني**، ابن قدامة، ج٨ص٢٠٠.

[٥] **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ، ج١ص٤٩٠.

ثانياً: الإجماع.

نَقل الإجماعَ على ذلك ابن حزم وابن القَطَّان[١]، قال ابن حزم وابن القطّان: "واتّفقوا أن من لزمته نفقة فقد لزمته كسوة المنفق عليه وإسكانه"[٢].

ثالثاً: المعقول.

ومن المعروف أن يُسكن الرّجل زوجته في مَسْكَن، ولأنّ الزّوجة لا تستغني عن المَسْكَن للاستتار عن العيون، وفي التّصرف، والاستمتاع، وحفظ المتاع، ويكون المَسْكَن على قدر يسارهما وإعسارهما؛ لقول الله تعالى: ﴿مِنْ وُجْدِكُمْ﴾، ولأنّه واجب لها لمصلحتها في الدّوام، فجرى مجرى النّفقة والكسوة[٣].

الفرعُ الثّالث: حُكم المَسْكن.

تتّفق المذاهب الأربعة من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] على وجوب المَسْكَن الشّرعي من قِبل الزّوج لأنَّه جزء من النّفقة التي أوجبها الله تعالى عليه.

---

[١] أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري، الكتامي، المغربي، الفاسي، المالكي، (٥٦٢ – ٦٢٨هـ = ١١٦٧ – ١٢٣٠م): المعروف: بابن القطان، الشيخ، الإمام، العلامة، الحافظ، الناقد، المجود، القاضي، كان شيخ شيوخ أهل العلم في الدولة المؤمنية، فتمكن من الكتب، وبلغ غاية الأمنية، وولي قضاء الجماعة في أثناء تقلب تلك الدول، فنسخت أواخره الأول، ومن كتبه: الوهم والإيهام، النّظر في أحكام النّظر، **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، ج٢٢ص٣٠٦–٣٠٧. و**الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م، ج٤ص٣٣١–٣٣٢.

[٢] **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ص٨٠. **والإقناع في مسائل الإجماع**، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، ج٢ص٥٧.

[٣] **المغني**، ابن قدامة، ج٨ص٢٠٠.

[٤] **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الزيلعي، ج٣ص٥٨.

[٥] **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد الحفيد، ج٣ص١١٣.

[٦] **الأم**، الشافعي، ج٥ص٢٥١.

[٧] **المغني**، ابن قدامة، ج٨ص٢٠٠.

جاء في ردّ المحتار على الدّر المختار: "فإنَّ القول بوجوب أجرة المَسْكَن ليس مبنياً على وجوب الأجر على الحضانة بل على وجوب نفقة الولد"[١].

وجاء في المادّة (٣٨٩) من كتاب الأحكام الشّرعيّة في الأحوال الشّخصيّة لمحمّد قدري باشا: "وإن لم يكن للحاضنة مَسْكَن تُمسك فيه الصّغير الفقير فعلى أبيه سكناهما جميعاً، وإن احتاج المحضون إلى خادم وكان أبوه موسراً يُلزم به"[٢].

وجاء في شرحها للأبياني: "وبما أنَّ نفقة الصّغير الفقير على أبيه، والسُّكنى نوع من أنواعها، فيجب على أبيه مسكن له ولحاضنته إن لم يكن لها مَسْكَن تمسك فيه، وأمّا إذا كان لها مَسْكَن فلا داعي إلى تكليفه بمسكنٍ آخر، نعم إذا كان الولد فقيراً وأبوه غني يُخدَمُ مثل أولاده يجب على الأب أن يستأجر خادماً لولده كما هو الشّأن في مثله، وإن كان الولد غنياً ومثله يخدم يجب على الأب أن يستأجر خادماً له من ماله، سواءٌ كان الأب غنياً، أو فقيراً، وإن كان لا يخدم مثله لا يجب ذلك، كما لا يجب إن كانا فقيرين"[٣].

وجاء في المادّة (٣٦) من قانون الأحوال الشّخصيّة الأردني لعام ١٩٧٦م: "يهيّئ الزّوج المَسْكَن المحتوي على اللوازم الشّرعيّة حسب حاله وفي محلّ إقامته وعمله"[٤].

وبالتّالي فإنّ حكم المَسْكَن هو الوجوب؛ حفظاً للزّوجين وللأسرة وستراً لهم من النّاس ووقايةً لهم من المكاره والأخطار.

---

[١] **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٣ص٥٦٢.

[٢] **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، الأبياني، ج٢ص٧٥-٧٦.

[٣] **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، الأبياني، ج٢ص٧٥.

[٤] **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب الظاهر، ص١٢٢.

المطلبُ الثَّاني: شروطُ المَسْكَنِ الشّرعي وضوابطه.

١. "أن يكون مناسباً لحال الزّوج وقدراته؛ لأنَّ النّاس يتفاوتون في الغنى، والفقر، والعسر، واليسر"[١]، جاء في بدائع الصنائع: "﴿مِنْ وُجْدِكُمْ﴾[٢]: أي: على قدر ما يجده أحدكم من السّعة والمقدرة"[٣].

وجاء في المادّة (٣٦) من قانون الأحوال الشّخصيّة الأردني لعام ١٩٧٦م: " يهيّئ الزّوج المَسْكَن المحتوي على اللوازم الشّرعيّة حسب حاله وفي محلّ إقامته وعمله"[٤].

٢. أن يحتوي المَسْكَن الشّرعي على كلّ ما يلزم للمعيشة من أدوات ومنقولات تكون لائقة بحال الزّوج[٥].

٣. أن يكون البيت خالياً من أهله، وأهلها، جاء في تبيين الحقائق: "(والسكنى في بيت خال عن أهله وأهلها) أي تجب لها السّكنى في بيت ليس فيه أحد من أهله، ولا من أهلها إلا أن يختارا ذلك؛ لأنّ السكنى حقّها إذ هي من كفايتها فتجب لها كالنّفقة"[٦].

وجاء في المادّة (٣٨) من قانون أصول المحاكمات الشّرعية الأردني: " ليس للزّوج أن يُسكن أهله وأقاربه أو ولده المميّز معه بدون رضاء زوجته في المَسْكَن الذي هيأهُ لها ويُستثنى من ذلك أبواه الفقيران العاجزان إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالاً وتعيّن وجودهما عنده دون أن يحول

---

[١] **المغني**، ابن قدامة، ج٨ص٢٠٠. **والواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، أ.د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة، ص٢٠٩.

[٢] **سورة الطلاق**، الآية رقم: (٦).

[٣] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ج٤ ص١٥.

[٤] **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب الظاهر، ص١٢٢.

[٥] **موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية**، المستشار محمد عزمي البكري، ص١٥.

[٦] **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الزيلعي، ج٣ص٥٨.

ذلك من المعاشرة الزّوجية، كما أنّه ليس للزّوجة أن تسكن معها أولادها من غيره، أو أقاربها بدون رضاء زوجها"[١].

٤. أن تأمن على نفسها ومالها في هذا المَسْكَن، جاء في تحفة المحتاج: "مَسْكَن تأمن فيه لو خرج عنها على نفسها ومالها"[٢].

٥. عدم إسكان الضّرائر في بيت واحد إلا برضاهن، جاء في بدائع الصنائع: إذا أراد الزّوج أن يُسكن زوجته مع ضرّتها، أو مع أحمائها كأمّ الزّوج وأخته وبنته من غيرها وأقاربه فلم تقبل الزّوجة بذلك؛ فيجب على الزّوج أن يُسكن زوجته في منزل مفرد؛ لأنّهنَّ ربما يُؤذينها ويُضررن بها، ومجرد رفضها السّكن معهنّ هو دليل الأذى والضّرر، ولأنّه يحتاج إلى أن يجامعها ويعاشرها في أيّ وقت يريد ولا يمكنه ذلك إذا كان معهما أحدٌ في المنزل[٣].

وجاء في المادّة (٤٠) من قانون الأحوال الشّخصيّة لعام ١٩٧٦م: "على من له أكثر من زوجة أن يعدل ويساوي بينهنّ في المعاملة وليس له إسكانهنّ في دار واحدة إلا برضاهن"[٤].

---

[١] **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب الظاهر، ص١٢٣.

[٢] **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، الهيتمي، ج٨ص٣١٤.

[٣] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ج٤ ص٢٣.

[٤] **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب الظاهر، ص١٢٣.

المبحثُ الثّاني: دعوى أجرة مَسْكَن الحضانة.

المطلبُ الأوّل: الشّروطُ الواجب توافرها في دعوى أجرة مَسْكَن الحضانة للصغير.

عدا عن الشّروط العامّة التي يجب أن تتضمّنها لائحة الدّعوى بشكل عام، لا بدّ لصحّة دعوى أجرة مَسْكَن الحضانة بعض الشّروط وهي:

١. أن تحتوي لائحة الدّعوى على أنّ الصّغير لا مال له، جاء في القرار الاستئنافي رقم: (٢٠٢٣٦): "لا بدّ لصحّة دعوى أجرة مسكن حضانة الصّغير من الادّعاء بأن الصّغير الفقير لا مال له، ولا يُغني عن ذلك شهادة الشّهود بذلك؛ لأنّه لم تسبق بإدّعاء"[١].

٢. التّصريحُ في لائحة الدّعوى بأنّ المدّعية الحاضنة لا مَسْكَن لها، جاء في "القرار الاستئنافي رقم: (١٥٠٩٥): "لا بدّ من التصريح في دعوى طلب أجرة مَسْكَن الحضانة أنّه لا يوجد للمدّعية مَسْكَنٌ تحضن فيه الصّغير"[٢].

٣. أن تتضمّن لائحة الدّعوى أنّ المدّعى عليه قادر على دفع الأجرة، جاء في "القرار الاستئنافي رقم: (٤٣٦٦٩): "صحّة الدّعوى لا بدّ أن تشمل على أنّ الصّغير فقير، وفي حضانة المدّعية، وأنّه لا مسكن للمدّعية لحضانة الصّغير، وأنّ المدّعى عليه قادر على دفع الأجرة"[٣].

---

[١] **القضايا والأحكام**، د. أحمد علي داود، ج١ص١٨٣.

[٢] **القضايا والأحكام**، د. أحمد علي داود، ج١ص١٨٣.

[٣] **القضايا والأحكام**، د. أحمد علي داود، ج١ص١٨٣.

المطلبُ الثّاني: كيفيّةُ تقدير أجرة مَسْكَنِ الحضانة.

يتمّ تقدير أجرة مسكن الحضانة من خلال التّراضي بين الطّرفين والتّصادق على مبلغٍ معينٍ لأجرة مَسْكَنِ الحضانة، ويكون هنا المدّعى عليه مُقِرًّا بالدّعوى، وفي حال عدم الاتّفاق تقوم المحكمة بالطّلب منهما تسمية وانتخاب خبراء لتقدير الأجرة، وإذا لمْ يتّفقا تقوم المحكمة بتسمية خبراء لتقدير الأجرة عن طريق المحكمة.

جاء في المادّة (٨٤) من قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة الأردني:" إذا لم يتّفق الطّرفان على انتخاب أهل الخبرة في الأمور التي تحتاج إلى الإخبار كتعيين مقدار النّفقة وأجر المثل، أو كان المدّعى عليه غائباً، تُعيّن المحكمة أهل الخبرة ويُعملُ برأي الأكثريّة، وإذا اتّفق الحاضن، والخصم على قدر النّفقة ونحوها فلا يُصار إلى الإخبار"[١].

وجاء في "القرار الاستئنافي رقم: (١٢٨١٩): لا بدّ أن يَتَضَمّن إخبار الخبراء المنتخبين من قبل المحكمة أنّ أجرة المَسْكَن هي أجرة المثل"[٢].

وجاء القرار الاستئنافي رقم: (٢٠٢٨٨): "إذا طلبت الحاضنة مبلغاً معيناً لأجرة مَسْكَن الحضانة، فلا يجوز للمحكمة أن تحكم بأكثر من المبلغ المطلوب"[٣].

وخُلاصة ذلك: يُقدّرُ القاضي أجرة مسكن الحضانة بناءً على قول المخبرين، ومراعياً لحالة الزّوج الماليّة، وأسعار المنازل في البلاد.

---

[١] **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب الظاهر، ص٨٧.

[٢] **القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية**، د. أحمد علي داود، ج١ص٣٢.

[٣] **القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية**، د. أحمد علي داود، ج١ص٣٦.

المطلبُ الثّالث: صيغةُ الحكم في دعوى أجرة مَسْكِن الحضانة.

يجب أن يتضمّن الحكم في دعوى أجرة مَسْكَن الحضانة أنّ المبلغ هو لأجرة مَسْكَن الحضانة؛ لأنّ الحكم بالنّفقة للصغير لجميع لوازمه هنا لا تشمل أجرة المَسْكَن.

جاء في القرار الاستئنافي رقم: (١٨١٠٩): "النّفقة المفروضة للصغير هي لجميع لوازمه لا تشمل أجرة المَسْكَن"[١].

أمّا "إذا حكم بنفقة للزّوجة لسائر لوازمها الشّرعيّة، فلا يُسَوّغ لها بعد ذلك طلب أجرة مَسْكَن؛ وذلك لأنّ عبارة (لسائر اللوازم الشّرعيّة) بالنّسبة للزّوجة تشملُ المَسْكَن"[٢].

المطلبُ الرّابع: الدّفوعُ التي ترد على دعوى أجرة مَسْكَن الحضانة.

الدّفوع[٣] إمّا تكون موضوعيّة[٤] أو شكليّة[٥]، فالدّفوع الشّكلية كثيرة وقد سبق بيانها في هذا البحث، أمّا الدّفوع الموضوعيّة الخاصّة بدعوى أجرة مَسْكَن الحضانة فمنها:

١. الدّفع بأن المرأة لها مَسْكَن[٦]، أي أنّ الأمّ تَسْكُنُ في مَسْكَن مكتمل اللوازم ولا تستحقّ أجرة مَسْكَن.

---

[١] **القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية**، أحمد علي داود، ج١ص٣٣.

[٢] القرار الاستئنافي رقم: (٢١٤٢٥): **القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية**، د. أحمد علي داود، ج١ص٣٧.

[٣] "دعوى يُثيرها المدّعى عليه أو المتضرّر، أو المحكمة بهدف ردّ دعوى المدّعي أو تأخير الحكم فيها"، **الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات**، مأمون محمد أبو سيف، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص٣٨.

[٤] "هي دفوع توجه إلى ذات الحقّ المدّعى به، ويتنازع الخصم بها في نشوء الحقّ أو بقائه أو مقداره"، **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، د. عثمان التكروري، ص١٠١.

[٥] "هي دفوعٌ توجه إلى إجراءات الدّعوى، سواء من حيث طريقة رفعها، أو السّير فيها، أو الاختصاص بها، بغرض استصدار حكم يؤدّي إلى تأخير الفصل في الدّعوى، أو ينهي الخصومة قبل الدّخول فيها ودون الخوض في موضوعها"، **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، د. عثمان التكروري، ص٩٨.

[٦] **القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية**، د. أحمد علي داود، ج١ص٣٧.

٢. الدّفع بزواج الحاضنة، جاء في القرار الاستئنافي رقم: (١٩٩٧٧): "تَسْقُطُ أجرة المَسْكَن بتزوّج الحاضنة ولو بقيت حاضنة للصغير"[١]، فإذا ما تزوّجت الحاضنة فقد سقط حقّها في أجرة المَسْكَن.

٤. الدّفع بأن الصّغير له مال؛ لأنّ الأصل أن تكون الأجرة في مال الصّغير إن كان غنياً، جاء في القرار الاستئنافي رقم: (٢٠٢٣٦): "لا بدّ لصحّة دعوى أجرة مسكن حضانة الصّغير من الادّعاء بأن الصّغير الفقير لا مال له"[٢].

٥. الدّفع بوجود مَسْكَنٍ لنفس الصّغير عدا عن أنّه غني، وفي هذه الحالة تَسْكُنُ الأمُّ معه ولا تستحق أجرة مَسْكَن، جاء في القرار الاستئنافي رقم: (٢٠٢٣٦): "لا بدّ لصحة دعوى أجرة مسكن حضانة الصغير من الادّعاء بأن الصّغير الفقير لا مال له"[٣].

٦. الدّفع بفقر الزّوج وعدم قدرته على تغطية الرّسوم.

---

[١] **القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية**، د. أحمد علي داود، ج١ص٣٧.

[٢] **القضايا والأحكام**، د. أحمد علي داود، ج١ص١٨٣.

[٣] **القضايا والأحكام**، د. أحمد علي داود، ج١ص١٨٣.

المطلبُ الخامس: نموذجُ لائحة دعوى في قضيّة أجرة مَسْكَن حضانة.

فضيلة قاضي محكمة ..... الشّرعي المحترم

المدّعيّة: .....من.....وقُراها

المدّعى عليه: .....من.....وقراها

الموضوع: طلبُ أجرة مَسْكَن حضانة

إنَّ المدّعى عليه كان زوجي وقد دخل بي الدخول الشّرعي الصّحيح وقدْ طلّقني بتاريخ:.....بموجب حجّة الطّلاق الرّجعي رقم:..... الصّادرة عن محكمة:..... بتاريخ:..... وقد آل هذا الطّلاق إلى بائن حيث لم يرجعني المدّعى عليه إلى عصمته وعقد نكاحه خلال عدّتي التي انتهت بطرقي الحيض ثلاث مرات حيث أنّني من ذواته بتاريخ..... وتولّد لي من المدّعى عليه على فراش الزّوجية الصّحيحة أثناء قيامها الصّغير.....ومضى من عمره.....وهو بحضانتي وتحت يدي وهو فقير لا مال له ولا ملك وإنني فقيرة لا مَسْكَنَ لي ولم يهيئ المدّعى عليه مسكناً لإسكان الصّغير فيه وقد طالبت المدّعى عليه بأجرة مسكن لحضانة الصّغير فيه إلا أنّه امتنع عن دفع ذلك لي بدون سبب موجب مع قدرته دفعها.

الطلب:

١. تبليغ المدّعى عليه نسخة من لائحة الدّعوى.

٢. دعوته للمحاكمة وبعد الثّبوت، الحكمُ للصغار المذكورين على والدهم المدّعى عليه بدفع أجرة مسكن المثل لإسكان الصّغير فيه شهريّاً حسب حاله.

٣. تضمينه الرّسوم وأتعاب المحاماة.

المطلبُ السّادس: نموذجُ قرار الحكم الغيابي في دعوى أجرة مَسْكَن حضانة.

إعلامُ حكم صادر عن محكمة الخليل الشّرعيّة
في الدعوى أساس - /...م

القاضي:
المدَّعِي: من الخليل وسكانها.
المدَّعى عليه: من الخليل وسكانها .
الموضوع: طلب أجرة مسكن حضانة.
الأسباب الثبوتيّة: البيّنتين الخطّية والشّخصيّة.
نوع الحكم: غيابي.

في الدعوى المتكونة بين المتداعيين المذكورين صدر القرار التالي
باسم الله تعالى

"بناءً على الدّعوى والطلب والبيّنتين الخطّية والشّخصيّة المستمع المقنعة وإخبار الثّقات واليمين الشّرعيّة، وعملاً بالمواد(١٨١٨) من مجلة الأحكام العدلية[١]، و(٦٧) من قانون أصول المحاكمات الشرعية[٢]، و(١٦٨) من قانون الأحوال الشّخصيّة[٣]، و(٣٨٩) من الأحكام الشّرعيّة في الأحوال الشّخصيّة لمحمد قدري باشا وشرحها للأبياني[٤]، فقد حكمتُ على المدّعى عليه فلان.....المذكور بملغ كذا.....شهريّاً أجرة مَسْكَن تُمسك فيه المدّعية أولاده منها.....و.....و.....المذكورين لحضانتهم بالوجه الشّرعي وأمرتُ المدّعى عليه بدفع هذه الأجرة للمدّعية.....المذكورة اعتباراً من تاريخ هذا الحكم (أو اعتباراً من تاريخ الطّلب: أي رفع الدّعوى بتاريخ.....إذا كانت المدّعية قد استأجرت المَسْكَن قبل رفع الدّعوى وادّعت بذلك في دعواها وثبت ذلك بالوجه الشّرعي)، وضمّنت المدّعى عليه الرّسوم والمصاريف حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض

---

[١] "إن أثبت المدّعي دعواه بالبينة حكم القاضي له بذلك وإن لم يثبت يبق له حقّ اليمين، فإن طلبه كلّف القاضي المدّعى عليه اليمين بناء على طلبه"، **مجلة الأحكام العدلية**، ص٣٧٠.

[٢] إذا اقتنعت المحكمةُ بشهادة الشهود حُكم بموجبها وإلا ردّتها دون حاجة إلى إجراء تزكية مع بيان أسباب ذلك في الحالتين بناءً على تحقيقات المحكمة"، **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب الظاهر، ص٨٢.

[٣] "أ- إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية.

ب- تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى التي ليست موسرة بعملها وكسبها والى أن يصل الغلام إلى الحد الذي يَتَكَسَّبُ فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم."، **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب الظاهر، ص١٥٣.

[٤] إذا كانت أمّ الطفل هي الحاضنة له، وكانت منكوحة، أو معتدّة لطلاقٍ رجعي فلا أجرة لها على الحضانة، وإن كانت مطلقة بائناً، أو متزوجة بمحرمٍ للصغير، أو معتدّة له فلها الأجرة وإن أُجبرت عليها، وإن لم يكن للحاضنة مسكن تمسك فيه الصغير الفقير، فعلى أبيه سكناهما جميعاً إن احتاج المحضون إلى خادم، وكان أبوه موسراً يلزم به، وغير الأمّ من الحاضنات لها الأجرة"، **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، الأبياني، ج٢ص٧٥-٧٦.

والاستئناف، فَهَّمتُه للمدّعية علناً تحريراً في.....(يُدّون تاريخ جلسة صدور الحكم)"[1]

.

الأصل قوبل **قاضي الخليل الشّرعي**

سجل صفحة عدد

الكاتب/

[1] **القضايا والأحكام**، د. أحمد علي داود، ج١ص١٨٧.

الفصلُ الرّابع: أحكامُ أجرة الرَّضاع في الفقه الإسلامي ودعواها.

وفيه مبحثان.

المبحثُ الأوّل: أحكامُ الرَّضاع في الفقه الإسلامي.

المبحثُ الثّاني: دعوى أجرة الرَّضاع.

المبحثُ الأوّل: أحكامُ الرَّضاع في الفقه الإسلامي.

وفيه سبعة مطالب:

المطلبُ الأوّل: ماهيّةُ الرّضاع ومشروعيّته وحِكمته وحُكمه.

الفرعُ الأوّل: تعريفُ الرّضاع لغةً واصطلاحاً.

الفرعُ الثّاني: مشروعيّةُ الرّضاع.

المطلبُ الثّاني: حكمُ إرضاع الزوجة.

المطلبُ الثّالث: استئجارُ المرضع.

الفرعُ الأوّل: استئجارُ الأمّ للإرضاع في الزوجيّة.

الفرعُ الثّاني: استئجارُ الأمّ المطلّقة لإرضاع ولد الزوج منها.

المطلبُ الرّابع: استئجارُ الظئر لإرضاع الطّفل الصّغير.

الفرعُ الأوّل: أدلّةُ جواز استئجار الظئر واستحقاقها الأجر.

الفرعُ الثّاني: شُروطُ عقد أجرة الظئر.

المطلبُ الخامس: الأمُّ إذا طلبت إرضاع ولدها بأجر مثلها هل تقدّم على غيرها.

المطلبُ السّادس: الوقتُ الذي تستحقّ فيه المرضعة الأجر.

المطلبُ السّابع: على من تجب أجرة الإرضاع؟

المبحثُ الأوّل: أحكامُ الرَّضاع في الفقه الإسلامي.

المطلبُ الأوّل: ماهيّة الرّضاع ومشروعيّته وحِكمته وحُكمه.

الفرعُ الأول: تعريفُ الرّضاع لغةً واصطلاحاً.

الرّضاعُ لغةً: "من رضع، ورَضَع الصبيُّ وغيره يَرْضِع، رَضْعاً ورَضَعاً ورَضِعاً ورَضاعاً ورِضاعاً ورَضاعةً ورِضاعة فهو راضِعٌ والجمع رُضَّع"[١].

الرّضاعُ اصطلاحاً: "اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل بشروط"[٢].

ويُمكن تعريفُ أجرةُ الرّضاع بأنّها: "ما يدفعه الأب أو من تجب عليه النّفقة للمرضعةِ لقاء قيامها بإرضاع الصغير".

الفرعُ الثّاني: مشروعيّةُ الرّضاع وأجرته.

ثبتت مشروعيّة الإرضاع في القرآن الكريم والسنَّة النَّبوية والمعقول.

أولاً: من القرآن الكريم.

١. **قولهُ تعالى:** ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[٣].

وجهُ الدّلالة: الآية هنا في المطلّقات اللاتي عندهنّ أولاد من أزواجهنّ، فهنّ أحقّ بإرضاع أولادهنّ من غيرهنّ؛ لأنّ الأمّ لديها من الحنان والعاطفة ما ليس لدى غيرها من المرضعات، فإذا انتزعنا الطّفل من أمّه ففي هذا ضررٌ عليه وعليها[٤]، فدلَّت هذه الآية على أهمّية ومشروعيّة الرّضاع وبالتّالي على جوازه.

---

[١] **لسان العرب**، ابن منظور، ج٨ص١٢٥.

[٢] **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، الهيتمي، ج٨ص٢٨٣-٢٨٤.

[٣] **سورة البقرة**، الآية رقم: (٢٣٣). انظر: **المبسوط**، السرخسي، ج٥ص١٣٦. و**المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ص٩٣٥. **والمهذب في فقه الإمام الشافعي**، الشيرازي، ج٣ص١٤٢. **والكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة، ج٣ص٢٢٠.

[٤] **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، ج٣ص١٦٠.

٢. **قولهُ تعالى:** ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١].

وجهُ الدّلالة: أي إذا أردتم أيها الآباء أن تأتوا بمرضعات لأبنائكم غير أمّهاتهم في حال رفضت أمهاتهم أن يُرضعنهم بالذي يرضعنهم به غيرهنّ من الأجر، أو خفتهم أيها الآباء ضياع أولادكم منكم بسبب الانقطاع عن لبن وحليب الأمّ، فجائز أن تستأجروا المرضعات الأجانب مقابل الأجر إذا سلّمتم ما آتيتم بالمعروف[٢].

فدلّت الآية على جواز الإرضاع من غير الأمّهات إن طُلبَ منهنّ، ودلّت كذلك على جواز أخذ الأجرة على الرّضاع ممّا يَدُلُّ على مشروعيّته.

٣. **قولهُ تعالى:** ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[٣].

وجهُ الدّلالة: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾: بعد انقطاع علقة النكاح، ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾: على الإِرْضَاع، ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾: وليأمر بعضكم بعضاً بجميل في الإرضاع والأجر، ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ﴾: تضايقتم، ﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى﴾: امرأة أخرى، وفيه معاتبة للأمّ على المعاسرة[٤].

دلّت هذه الآية على جواز الإرضاع وجواز أخذ الأجرة عليه ممّا يدلُّ على مشروعيّته.

---

[١] **سورة البقرة**، الآية رقم: (٢٣٣). انظر: **المبسوط**، السرخسي، ج٥ص١٣٦. و**النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م، ج٥ص٥٣. و**الأمّ**، الشافعي، ج٥ص١٠٧. و**تحفة المودود بأحكام المولود**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٩١هـ – ١٩٧١م، ص٢٣٤.

[٢] **جامع البيان في تأويل القرآن**، الطبري، ج٥ص٧١.

[٣] **سورة الطلاق**، الآية رقم: (٦). انظر: **المبسوط**، السرخسي، ج٥ص١٨٥. و**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد الحفيد، ج٣ص٧٩. و**الأمّ**، الشافعي، ج٥ص٢٨. و**الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة، ج٣ص٢٤٣.

[٤] **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ، ج٥ص٢٢٢.

ثانياً: من السنّة النّبويّة.

جاءت عدّة أحاديث تدلّ على مشروعيّة الرّضاعة منها:

١. عن عقبة بن الحارث، أنّه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت: "إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج"، فقال لها عقبة: "ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني"، فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف وقد قيل» ففارقها عقبة، ونكحت زوجا غيره[١].

وجهُ الدّلالة: أنّ النبي ﷺ عند شهادة المرضع أمر عقبةَ بترك زوجته، وهذا يدلّ على مشروعيّة الإرضاع؛ لأنّ رسول الله ﷺ بنى عليه حكماً وهو التّفريق بين الزّوجين، وكذلك أيضاً لو كان الرّضاع حراماً لما أخذا به رسول الله ﷺ.

٢. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»[٢].

وجهُ الدّلالة: لو كانت الرّضاعة حراماً لما جعلها النّبي ﷺ كالولادة، فدلَّت على مشروعيّتها.

ثالثاً: من المعقول:

الرّضاعة هي أوّل ما يتغذّى عليه الطفل الرضيع (الجنين) بعد ولادته، والرّضاعة تكون من الأمّ في الغالب؛ لأنّ حليب الأم يسيرُ يُساعد في نمّو الطّفل بطريقة مُثلى وسريعة، فكلّما كبر الغلام في المهد، كّبُرت دسامة اللبن حتى يستغني بالغذاء، من أجل هذا كانت الرّضاعة من الأمّ أولى المطلوبات من الأمومة[٣].

---

[١] **صحيح البخاري**، ج١ص٢٩. انظر: **المبسوط**، السرخسي، ج٥ص١٣٨. و**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد الحفيد، ج٣ص٦٣. و**العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، الرافعي، ج٩ص٦٠٢. و**المغني**، ابن قدامة، ج٨ص١٧٢.

[٢] **صحيح البخاري**، ج٢ص١٧٠. و**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج٢ص١٠٦٨. واللفظ لمسلم. انظر: **البناية شرح الهداية**، العيني، ج٥ص٢٦. و**المدونة**، مالك، ج٢ص٢٩٩. و**الأمّ**، الشافعي، ج٥ص١٦٠. و**المغني**، ابن قدامة، ج٨ص١٧١.

[٣] **خاتم النّبيين**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤م، ج١ص١٠٨.

و"الطّفل بعد ولادته أحوج ما يكون إلى لبن إنساني يحفظه، وليس هنالك أنسب من لبن الأمّ، فإذا وُجدت حاجةٌ ملجئةٌ؛ كأن تموت أمّ الطّفل مثلاً، أو يكون بها علّة تمنعها الإرضاع، أو لا يقبل الرّضيع ثديها، فالإسلام يضمن له مرضعة أخرى ترضعه؛ حفاظاً على حياته، فهو لا يستطيع_ بقدرته القاصرة وتركيبه البسيط_ أن يتناول طعاماً أو يهضمه"[١].

المطلبُ الثّاني: حكمُ إرضاع الزّوجة.

أولاً: الحنفية: يجب ديانة[٢] لا قضاءً[٣][٤].

ثانياً: إن امتنع الطّفل عن الرّضاع من غيرها اتّفق الفقهاء على وجوب الرّضاعة قضاءً[٥].

ثالثاً: في الأحوال العادّية:

أ- الرّضاعة مندوبة ولا تُجبر قضاءً وهو رأي جمهور الفقهاء[٦].

ب- الوجوب مطلقاً وهو رأي الظاهرية[٧]، والمالكية في غير الشريفة[٨].

---

[١] **الرّضاع المحرم في الفقه الإسلامي**، عبد الله عبد المنعم عبد اللطيف العسيلي، رسالة ماجستير جامعة الخليل، ٢٠٠٥م، ص٥٥.

[٢] "هي قبول دعوى الحالف، أو المطلّق ونحوهما بلفظ صريح بالنية، لا قضاء إذا ادعى أنه قصد باللفظ ما يخالف ما يقتضيه ظاهر اللفظ عرفا، ولكنه يحتمله، احتمالاً بعيداً"، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٢١ص٩٨.

[٣] "فصل الخصومات وقطْع المُنازَعات"، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٥ص٣٥٢.

[٤] **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٣ص٦١٨.

[٥] **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٣ص٦١٨. **وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، العدوي، ج٢ص١٢٨. **ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، النووي، ص٢٦٦. **ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، البهوتي، ج٣ص٢٤٣.

[٦] **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الزيلعي، ج٣ص٦٢. و**منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، النووي، ص٢٦٦. **ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، البهوتي، ج٣ص٢٤٣.

[٧] **المحلى بالآثار**، ابن حزم، ج١٠ص١٦٥.

[٨] **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، العدوي، ج٢ص١٢٨.

المطلبُ الثّالث: استئجارُ المرضع.

الأصل أن تُرضع الأمُّ صغيرها، فإنْ امتنعت، أو توفيت، أو لمْ ترضع الطّفل لأيّ سببٍ من الأسباب، فقدْ جعل الإسلامُ لذلك مخرجاً وهو أخذ الأجر على الإرضاع؛ من أجل حفظ حياة ذلك الصّغير.

وقد يكون آخذ الأجرة في إرضاع الطفل هي أمُّ الطفل نفسه، أو مرضعة أخرى.

وأجرة الرّضاع تجب في مال الطّفل ثمّ إن لم يكن له مال فتجب على الأب[١]، وإذا أقدم الأب أجرة رضاع سنة ثمّ مات رجع ما بقي للورثة[٢].

وجاء في المادّة (٣٧٣) من الأحكام الشّرعيّة للأبياني: "الأجرة المعدودة للأمّ على إرضاع ولدها لا تسقط بموت أبيه بل تجب لها في تركته وتشارك غرماءه"[٣].

وجاء في المادّة (١٥٠) من قانون الأحوال الشَّخصيَّة الأردني لعام ١٩٧٦م: "تتعيَن الأمّ لإرضاع ولدها، وتجبر على ذلك إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة، أو إذا لم يجد الأب من ترضعه غير أمّه أو إذا كان لا يقبل ثدي غيرها"[٤].

وجاء في المادّة (١٥١) من قانون الأحوال الشَّخصيَّة الأردني لعام ١٩٧٦م: "إذا أبت الأمّ إرضاع ابنها في الأحوال التي لا يتعيّن عليها إرضاعه فعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها"[٥].

---

[١] **فتح القدير**، الكمال بن الهمام، ج٤ص٤١٤. و**الجامع لمسائل المدونة**، ابن يونس التميمي الصقلي، ج٩ص٤٣٥. و**فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، سليمان الجمل، ج٥ص٤١٥.

[٢] **الذخيرة**، القرافي، ج٤ص٢٧٢.

[٣] **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، محمد زيد الأبياني، ج٢ص٤٩.

[٤] **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطاالله الظاهر، ص١٥٠.

[٥] **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطاالله الظاهر، ص١٥٠.

الفرعُ الأوّل: استئجارُ الأُمّ للإرضاع في الزّوجيّة.

الأُمُّ تُستأجرُ إمّا لإرضاع ابنها من زوجها أو لإرضاع ولد الزوج من غيرها.

أوّلاً: استئجار الأُمّ في الزّوجية لإرضاع ولده منها.

اختلف الفقهاءُ في هذه المسألة على قولين:

القولُ الأوّل: ذهب الحنفية[١] والمالكية في المرأة التي يُرضع أمثالُها[٢] والشافعية في وجه[٣] واختاره ابن تيمية من الحنابلة[٤] إلى أنّ الأمَّ المتزوّجة بأبي الرّضيع لا تستحقّ أجرةً على الإرضاع؛ لأنّه واجبٌ عليها، وبالتّالي لا يمكن استئجارها للإرضاع.

واستدلّوا بما يلي:

١. **قولهُ تعالى:** ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[٥].

وجهُ الدّلالة: لأنّ الإرضاع واجب ديانة على الزّوجة إذا كانت في عُرى الزّوجية، وبالتّالي لا يجوز لها أن تأخذ أجرة على إرضاع طفلها[٦].

٢. **قولهُ تعالى:** ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٧].

---

[١] **فتح القدير**، ابن الهمام، ج٤ص٤١٢.

[٢] **المدونة**، مالك بن أنس، ج٢ص٣٠٥.

[٣] **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الشيرازي، ج٣ص١٦٢.

[٤] **الفتاوى الكبرى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، ج٥ص٥١٩.

[٥] **سورة البقرة**، الآية رقم: (٢٣٣). انظر: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، أبو المعالي، ج٣ص٥٦٤. **والمعونة على مذهب عالم المدينة**، عبد الوهاب البغدادي، ص٩٣٥. و**المهذب في فقة الإمام الشافعي**، الشيرازي، ج٣ص١٦٢. **والكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة، ج٣ص٢٤٣.

[٦] **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، أبو المعالي، ج٣ص٥٦٤.

[٧] **سورة البقرة**، الآية رقم: (٢٣٣). انظر: **المبسوط**، السرخسي، ج١٥ص١٢٨. **والجامع لمسائل المدونة**، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣م، ج٩ص٤٣٩. و**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، الماوردي، ج١٠ص٦٩. و**الفتاوى الكبرى**، ابن تيمية، ج٥ص٥١٩.

وجهُ الدّلالة: "المراد النّفقة، ففي هذا العطف إشارة إلى أنّ النّفقة لها بمقابلة الإرضاع، وقد دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[١]، والمراد ما يكون بمقابلة الإرضاع، فإذا استوجب عوضاً بمقابلة الإرضاع لا يستوجب عوضاً آخر بالشّرط"[٢]، أيْ أنّ المرأة تأخذ عوضاً مقابل الإرضاع وهو النّفقة الواجبة على الزّوج لها، فلا تأخذ مرةً أخرى أجراً مقابل الإرضاع.

٣. لأنّ العرف بين المسلمين في جميع البلدان ومع تتابع الأزمان جرى على أنّ الأمّهات يقمن بإرضاع أطفالهنّ من غير طلب أجرة على الإرضاع[٣].
٤. لأنّ أوقات الرّضاع تكون مقابل البدل، وهو النّفقة، فلا يجوز لها أن تأخذ بدلاً أخر[٤].
٥. لأنّ الطّفل إذا لم يقبل الإرضاع من غير أمّه في هذه الحالة تُجبر الأمّ على إرضاعه؛ لحقّ الولد في الإبقاء على حياته واستكمال نمّوه، وما يُجبر عليه الإنسان ويُسْتَحَقّ عليه لا يَسْتَحِقّ أجرة عليه[٥].

القولُ الثّاني: وذهب المالكية[٦] في الشّريفة الغنيّة[٧] والشافعية في الأصح[٨] والحنابلة[٩] إلى أنَّ للأمّ حقّ أخذ الأجرة على الإرضاع لولدها في الزّوجيّة، وبالتّالي يُمكن استئجارها للإرضاع.

واستدلّوا بما يلي:

١. **قولهُ تعالى:** ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[١٠].

---

[١] **سورة البقرة**، الآية رقم: (٢٣٣).
[٢] **المبسوط**، السرخسي، ج١٥ص١٢٨.
[٣] **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، العدوي، ج٢ص١٢٨.
[٤] **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الشيرازي، ج٣ص١٦٢.
[٥] **المعونة على مذهب عالم المدينة**، عبد الوهاب البغدادي، ص٩٣٥.
[٦] **المدونة**، الإمام مالك، ج٢ص٣٠٥.
[٧] "اتّصفت بجمال أو مال أو حال"، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، العدوي، ج٢ص٤٦.
[٨] **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الشيرازي، ج٣ص١٦٢.
[٩] **المغني**، ابن قدامة، ج٨ص٣٥٠.
[١٠] **سورة البقرة**، الآية رقم: (٢٣٣). انظر: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الشيرازي، ج٣ص١٦٢. **والمعونة على مذهب عالم المدينة**، عبد الوهاب البغدادي، ص٩٣٥. **الشرح الكبير على متن المقنع**، ابن قدامة المقدسي، ج٩ص٢٩٤.

وجهُ الدّلالة: لأنّ الإرضاع عمل جاز أخذ الأجرة عليها عند انتهاء عُرى الزّوجيّة بعد البينونة، فكما جاز أخذ الأجرة عليه بعد الزّوجيّة جاز أخذ الأجرة عليه في الزّوجيّة كالنسج والخياطة[١]، هنا قاسوا الرّضاعة بعد الطّلاق البائن على ما قبله من الزّواج، فكما يجوز أخذ الأجرة بعد الطّلاق يجوز في الزّواج.

٢. ولأنّه: "عقد إجارة يجوز مع غير الزّوج إذا أذن فيه فجاز مع الزّوج كإجارة نفسها"[٢].

مناقشة الأدلّة:

ردّ الفريق الثّاني على الاستدلال بأنّ الأمّ لا تستحقّ بَدليْن بقولهم: "تستحقّ المرأة قدراً من المال لمكان الزّوجية، وقدراً آخر لمكان الرّضاع فإنّه لا منافاة بين الأمرين"[٣].

وأرى أنّ هذا الردّ فيه ضرر على الزّوج وتكليفه مالا يَطيق، ومخالفة للعرف.

وردّ الفريق الثّاني على الاستدلال بأنّ الأمّ يجب عليه الرّضاع، وبالتالي لا تستحقّ أجرة بقولهم: "هذا الأمر ليس أمر إيجاب، ويدلّ عليه وجهان الأوّل: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٤]، ولو وجب عليها الرّضاع لما استحقّت الأجرة، والثّاني: أنه تعالى قال بعد ذلك: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ وهذا نصّ صريح"[٥].

ويناقش هذا الرّد بأنّ الإرضاع واجب على الأمّ في الزوجية للأدلّة السّابق ذكرها.

الترجيحُ: يرى الباحث ترجيح الرأي الأوّل؛ لقوّة أدلّتهم ووضوحها، ولأنّ أعرافنا في غالبها تجري بهذا الاتّجاه.

---

[١] **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الشيرازي، ج٣ص١٦٢.

[٢] **الشرح الكبير على متن المقنع**، ابن قدامة المقدسي، ج٩ص٢٩٤.

[٣] **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ، ج٦ص٤٥٨.

[٤] **سورة الطلاق**، الآية رقم: (٦).

[٥] **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، الرازي، ج٦ص٤٥٩.

ومسألة أجرة الرّضاع للأمّ المتزوّجة قليلة جداً إن لم تكن نادرة في زماننا؛ لأنّ الكثير من الزّوجات لا يقمن بإرضاع أطفالهنّ بحجّة قلّة اللبن عندهنّ، أو من أجل الحفاظ على جمالهنّ، وبالتالي قام الكثير من الرّجال بشراء الحليب وغيره للأطفال الصّغار.

موقفُ قانون الأحوال الشّخصيّة.

أخذ القانون برأي القول الأوّل بالنّسبة للأمّ المتزوجة، جاء في المادّة (١٥٢): "لا تستحقّ أمّ الصّغير حال قيام الزّوجيّة، أو في عدّة الطّلاق الرّجعي أجرة على إرضاع ولدها"[١].

ثانيا: استئجارُ الأمّ في الزّوجيّة وبعدها لإرضاع ولد زوجها من غيرها.

اتّفق الفقهاء[٢] على جواز استئجار الأمّ أثناء الزّوجيّة، أو بعدها لإرضاع ولد الزّوج من غيرها.

قال الحنفية: ولو استأجر الزّوج زوجته وهي في عُرى الزّوجيّة أو وهي معتدّته من أجل إرضاع ابن له من غيرها جاز ذلك[٣]؛ لأنّ هذا الأمر غير واجب عليها، وبالتّالي جاز أخذ أجرة على ذلك[٤]، ولأنّ ابن زوجها هو أجنبي عنها فهو كأخذ أجرة على إرضاع ولد غير زوجها، وهو جائز وإن كان زوجها يُنفق عليها[٥].

والشافعية والحنابلة جائز ذلك عندهم إذا كان بإذن الزّوج؛ لأنّ تأجير نفسها للرّضاع هو بشكل عام ويدخل فيه جميع الأطفال ومنهم ابن زوجها من غيرها.

وأمّا المالكية فلم أجد لهم نصاً في هذه المسألة.

---

[١] **التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطاالله الظاهر، ص١٥٠.

[٢] **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المرغيناني، ج٢ص٢٩١. و**المجموع شرح المهذب**، النّووي، ج١٥ص٢٩. **والمغني**، ابن قدامة، ج٨ص٢٤٩.

[٣] **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المرغيناني، ج٢ص٢٩١.

[٤] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ج٤ص٤١.

[٥] **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، محمد زيد الأبياني، ج٢ص٤٦.

وجاء في المادّة (٣٦٨) من الأحكام الشّرعيّة للأبياني،: "إذا أرضعت الأمّ ولدها من زوجها حال قيام الزّوجيّة، أو عدّة الطّلاق الرّجعي فلا تستحقّ أجرةً على إرضاعه، فإذا استأجرها لإرضاع ولده من غيرها فلها الأجرة"[١]، وتقدّرُ حسب العرف والعادة.

الفرعُ الثّاني: استئجارُ الأُمّ المطلَّقة لإرضاع ولد الزّوج منها.

سيتمّ الحديث عن ذلك في عدّة الطّلاق البائن أولاً ثمّ بعد انتهاء العدّة.

أولاً: الإرضاعُ في عدّة الطّلاق البائن.

انقسم الفقهاءُ في ذلك إلى قولين:

القولُ الأوّل: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] في ظاهر رواية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] على استحقاق الأمّ المطلَّقة أجرةً على إرضاع ولدها في عدّة الطلاق البائن.

وسأذكر أدلّة الفريق الأوّل في نقطة استحقاق الأجر بعد العدّة منعاً لتكرارها.

القولُ الثّاني: وذهب الحنفية في رواية[٧] إلى أنّ الأمّ المطلّقة لا تستحقّ أجراً لإرضاع ولدها في عدّة الطّلاق البائن.

واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾[٨].

---

[١] **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، محمد زيد الأبياني، ج٢ص٤٦.

[٢] **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المرغيناني، ج٢ص٢٩١.

[٣] "وتسمّى أيضاً مسائل الأصول وهي: مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ويلحق بهم زفر، والحسن بن زياد، وغيرهما ممّن أخذ عن الإمام، وكتب ظاهر الرواية، كتب محمد الستة: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والسير الصغير، والجامع الكبير، وسمّيت بظاهر الرواية؛ لأنّها رويت عن محمد بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه إمّا متواترة، أو مشهورة عنه"، **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج١ص٦٩.

[٤] **الذخيرة**، القرافي، ج٤ص٢٧١.

[٥] **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الشيرازي، ج٣ص١٦٢.

[٦] **المغني**، ابن قدامة، ج٨ص٢٥١.

[٧] **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٣ص٦١٩.

[٨] **سورة البقرة**، الآية رقم: (٢٣٣).

وجهُ الدّلالة: "إنّ فعل الإرضاع واجب عليها ومؤنته على الأب؛ لأنّها من جملة نفقة الولد، ففي حال الزّوجيّة والعدّة هو قائم بتلك المؤنة لا بعد البينونة فتجب عليه بعدها"[١].

ثانياً: الإرضاعُ بعد انتهاء العدّة.

اتّفق الفقهاء على أنَّ الأُمّ المطلّقة إذا انتهت عدّتها فإنّها تستحقّ أجراً على إرضاع ولدها[٢].

واستدلّوا بما يلي:

١. **قوله تعالى:** ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٣].

وجهُ الدّلالة: لقد أوجب الله عزّ وجلّ على الآباء أن يُعطوا مطلّقاتهم أجرة في حال قمن بإرضاع أطفالهنّ؛ لأنّ الأُمّ في هذه المسألة لا تجب النّفقة لها على الأب؛ لانتهاء عُرى الزّوجيّة وانقطاع آثارها، والأُمّ كذلك لا تُجبر على الإرضاع قضاءً ولذلك تستحقّ الأجر[٤].

٢. **قوله تعالى:** ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾[٥].

وجهُ الدّلالة: لأنّ إلزام الأُمّ إرضاع طفلها مجاناً مع انقطاع نفقة الأب عنها بسبب انتهاء العدّة فيه ضرر على الأُمّ، فجاز لها أخذ الأجر بعد الطّلاق البائن؛ لأنّها على تُجبر على الإرضاع قضاءً[٦].

٣. "ولأنّ امتناعها عن إرضاعه مع وفور شفقتها عليه دليل حاجتها ولا يستغني الأب عن إرضاعه عند غيرها"[٧].

---

[١] **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٣ص٦١٩.

[٢] **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٣ص٦١٩. و**الذخيرة**، القرافي، ج٤ص٢٧١. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الشيرازي، ج٣ص١٦٢. و**المغني**، ابن قدامة، ج٨ص٢٥٠.

[٣] **سورة الطلاق**، الآية رقم: (٦).

[٤] **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٣ص٦٢٠. و**الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي**، عبد الله عبد المنعم عبد اللطيف العسيلي، ص٩٧.

[٥] **سورة البقرة**، الآية رقم: (٢٣٣).

[٦] **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٣ص٦٢٠.

[٧] **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٣ص٦٢٠.

٤. لأنّ الزّوج لا يملك الاستمتاع بزوجته؛ لأنّه طلّقها، على عكس ما لو استأجرها في حال بقاء الزّوجيّة[١].

٥. لانتهاء عُرى الزّوجيّة، فتستحقّ الأجرة بخلاف إن كانت في الزّوجيّة[٢].

موقفُ قانون الأحوال الشَّخصيَّة.

ذهب قانون الأحوال الشّخصيّة الأردني النّافذ إلى أنّ الأُمَّ المطلّقة تستحقّ الأجر على الإرضاع لولدها بعد عدّة الطّلاق البائن كما ذهب إليه الفقهاء اتّفاقاً، كما تستحقّها أثناء العدّة على قول جمهور الفقهاء، جاء في المادّة (١٥٢) منه: "وتستحقّها في عدّة الطّلاق البائن، أو بعدها"[٣].

وجاء في المادّة (٣٦٩) من الأحكام الشّرعيّة للأبياني،: "إذا أرضعت الأُمّ ولدها من زوجها بعد عدّة الطّلاق البائن أو فيها وطلبت أجرة على إرضاعه فلها الأجرة"[٤][٥].

المطلبُ الرّابع: استئجارُ الظئر[٦] لإرضاع الطّفل الصّغير.

لا تُجبر الأُمّ على إرضاع ولدها من الذي طلّقها إلا أن تشاء هي ذلك، أو إذا لمْ تتمكّن الأُمّ من إرضاع طفلها فعلاً لسببٍ شرعيّ كالمرض، وغيرها من الحالات التي لا تتعيّن فيها على الأُمّ الإرضاع فعلى الأب استئجار مرضعة[٧].

---

[١] **المجموع شرح المهذب**، النووي، ج١٨ص٣١٤.

[٢] **الذخيرة**، القرافي، ج٤ص٢٧١.

[٣] **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطاالله الظاهر، ص١٥٠.

[٤] **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، محمد زيد الأبياني، ج٢ص٤٧.

[٥] أُجرةُ الرّضاع تسقط حال الاتّفاق على المخالعة بين الزّوجين، جاء في المادّة (١٠٩) من قانون الأحوال الشّخصيّة الأردني لعام ١٩٧٦م: "إذا اشترط في المخالعة إعفاء الزّوج من أجرة إرضاع الولد، أو حضانته، أو اشترط إمساكها له بلا أجرة مدّة، أو إنفاقها عليه، فتزوجت، أو تركت الولد، أو ماتت، يرجع الزّوج عليها بما يعادل أجرة إرضاع الولد، وحضانته، ونفقته عن المدّة الباقية، أمّا إذا مات الولد فليس للأب الرّجوع عليها بشيء من ذلك عن المدّة الواقعة بعد الموت"، **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطاالله الظاهر، ص١٣٧.

[٦] المُرضِعة غيْرَ وَلدها، **لسان العرب**، ابن منظور، ج٤ص٥١٥.

[٧] **المحلى بالآثار**، ابن حزم، ج١٠ص١٦٥.

وتكون للظئر حالات تُرضع فيها الطّفل الصّغير، فلها أن تُرضعه ثمّ ترجع إلى منزلها فيما يستغنى عنها من الزمان، أو تُرضعه في فناء بيت الطّفل وليس داخله، أو تحمل الصّبي معها إلى بيتها وتُرضعه[١].

الفرعُ الأوّل: أدلّةُ جواز استئجار الظئر واستحقاقها الأجر.

١. **قولهُ تعالى:** ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢].

وجهُ الدّلالة: الآيةُ دليلٌ على جواز اتخاذ الظئر (المرضعات) في حال اتّفق الآباء والأمّهات على ذلك[٣]، أي إذا أردتم أيها الآباء أن تأتوا بالمرضعات غير الأمّهات من أجل إرضاع أطفالكم في حال رفضت أمّهاتهم إرضاع أطفالهنّ بالذي يرضعنهم به غيرهنّ من الأجر، أو خوفاً على حياة أطفالكم وعدم اكتمال نمّوهم، أو غير ذلك من الأسباب، فيجوز لكم أن تأتوا بالمرضعات بالأجرة إذا سلّمتم ما آتيتم بالمعروف[٤].

٢. **قولهُ تعالى:** ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[٥].

وجهُ الدّلالة: "وإن تعاسر الرّجل والمرأة في رضاع ولدها منه، فامتنعت من رضاعه، فلا سبيل له عليها، وليس له إكراهها على إرضاعه، ولكنّه يستأجر للصبيّ مرضعة غير أمّه البائنة منه"[٦].

٣. إقرارُ النّبي ﷺ لمّا بُعث عملَ النّاس باستئجار المُرضع[٧].
٤. تُوفيت أُمُّ رسول الله ﷺ وهو طفل وقد استؤجر لإرضاعه حليمة[٨].
٥. إجماعُ علماء المسلمين على جواز استئجار الظئر[٩].

---

[١] **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٣ص٦١٨-٦١٩.
[٢] **سورة البقرة**، الآية رقم: (٢٣٣).
[٣] **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، ج٣ص١٧٢.
[٤] **جامع البيان في تأويل القرآن**، الطبري، ج٥ص٧١.
[٥] **سورة الطلاق**، الآية رقم: (٦).
[٦] **جامع البيان في تأويل القرآن**، الطبري، ج٢٣ص٤٦٢.
[٧] **المبسوط**، السرخسي، ج١٥ص١١٨.
[٨] **المبسوط**، السرخسي، ج١٥ص١١٨.
[٩] **المغني**، ابن قدامة، ج٥ص٣٦٧. و**الإقناع في مسائل الإجماع**، ابن القطان، ج٢ص١٦٠.

٦. حاجةُ النّاس إليه؛ لأنّ الأطفال الصّغار لا يشتدّ عودهم ولا يحصل لهم الغذاء إلا بلبن الآدمية، والأمّ قد تعجز عن الإرضاع لمرض، أو موت، أو تأبى الإرضاع فلا طريق ولا سبيل إلى تحقيق منفعة الطّفل سوى باستئجار الظئر فجاز ذلك[١].

وهنا تظهر رحمة وعظمة ديننا الحنيف في حفظ النّفس للطّفل، فلو لمْ يُجز الإسلام رضاع الطّفل من غير الأمّ إذا أبت إرضاعه ولو بأجرٍ لمات الطّفل، أو لما اكتمل نموّه.

الفرعُ الثّاني: شُروطُ عقد أجرة الظئر.

وُيشترط لهذا العقد أربعة شروط[٢]:

١. معلوميّة مدّة الرّضاع ؛ لأنّه لا يمكن تقدير العقد إلا بها؛ لأنّ كمّية الإرضاع، والعمل فيها يختلف.
٢. رؤية الصّبي بالمشاهدة؛ لأنّ الرّضاع يختلف باختلاف الصّبي، في كبره وصغره، ونهمته وقناعته، ويعرف بالصّفة، كالراكب.
٣. مكان الرّضاع؛ لأنّه يختلف، فيشقّ عليها في بيته، ويسهل عليها في بيتها.
٤. معرفة مقدار العوض.

موقفُ القانون.

جاء في المادّة (١٥١) من قانون الأحوال الشّخصيّة الأردني: "إذا أبت الأمّ إرضاع ابنها في الأحوال التي لا يتعيّن عليها إرضاعه فعلى الأب أن يستأجر مرضعةً تُرضعه عندها"[٣].

---

[١] **المبسوط**، السرخسي، ج١٥ص١١٨.

[٢] **المغني**، ابن قدامة، ج٥ص٣٦٨.

[٣] **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطاالله الظاهر، ص١٥٠.

المطلبُ الخامس: الأُمُّ إذا طلبت إرضاع ولدها بأجر مثلها هل تُقَدَّمُ على غيرها.

الأُمّ إمّا أن تطلب أجر المثل، أو ما يزيد عن أجر المثل كما يلي:

أولاً: أجر المثل: اختلف الفقهاء هل تقدّم الأُمّ على غيرها بأجرة المثل، أم لا؟ على قولين:

أ- ذهب بعض الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية في وجه[٣] والحنابلة[٤] إلى أن الأُمّ تقدّم إن طلبت أجر المثل وإن وُجدت متبرّعة، أو أقلّ من المثل.

واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾[٥]؛ لأنّ الأُمّ أشفق وأرحم للطّفل من غيرها من المراضع، ولعدم إلحاق الضّرر بالأمّ، أو بالطّفل بسبب بعدهما عن بعضهما.

ب- ذهب بعض الحنفية[٦] والشافعية في وجه[٧] إلى أنّ للأب انتزاع ولده وإعطائه للمتبرّعة، أو من طلبت الأقل (الظئر).

استدلّ أصحاب القول الثّاني بأنّ الأمّ: "لا تستحق ذلك لأنّها لو استحقّت أجرة في ذلك لجاز لها عقد الاجارة لذلك"[٨].

مناقشة الأدلّة:

ورد أصحاب القول الأول على استدلال الفريق الثاني بقولهم: "لأنّ هذه منفعة لا يجب عليها بدلها، فإذا بذلتها بعوض ولم يحصل لها العوض وجب لها عوض المثل كسائر منافعها"[٩].

الترجيح: يرى الباحث ترجيح القول الأوّل، لعدم إلحاق الضّرر بالطّفل أو الأمّ، ولأنّ من العدل تقديم الأُمّ على غيرها من المرضعات بعد انتهاء الزّواج إذا كانت الأجرة واحدة.

---

[١] **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٣ص٦١٩-٦٢٠.
[٢] **الذخيرة**، القرافي، ج٤ص٢٧١.
[٣] **المجموع شرح المهذب**، النووي، ج١٨ص٣١٤.
[٤] **المغني**، ابن قدامة، ج٨ص٢٥٠.
[٥] **سورة البقرة**، الآية رقم: (٢٣٣).
[٦] **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٣ص٦١٩-٦٢٠.
[٧] **المجموع شرح المهذب**، النووي، ج١٨ص٣١٤.
[٨] **المجموع شرح المهذب**، النووي، ج١٨ص٣١٤.
[٩] **المجموع شرح المهذب**، النووي، ج١٨ص٣١٤.

أمّا إن وجدت متبرّعة، وكان الأب فقيراً، فيرى الباحث ترجيح القول الثّاني؛ رحمة بالأب، وشفقة بالطفل الصّغير.

ثانياً: أكثر من أجر المثل: اتّفق الفقهاء[١] على جواز انتزاع الأب للطّفل من أمّه، وإعطائه للمرضعة الأجنبيّة (الظّئر).

مع التّنويه على أنّ الشافعية[٢] والحنابلة[٣] هم من قبلوا للأُم أجرة الرّضاع حال الزّوجيّة، وهم يقدّمون الأُمّ على الظّئر إذا طلبت المثل من باب أولى.

موقفُ قانون الأحوال الشَّخصيَّة.

جاء في المادّة (٣٧٠) من الأحكام الشّرعيّة للأبياني: "الأُمّ أحقّ بإرضاع ولدها بعدّة العدّة، ومقدّمة على الأجنبيّة ما لم تطلب أجرة أكثر منها، ففي هذه الحالة لا يضارّ الأب، وإن رضيت الأجنبيّة بإرضاعه مجاناً، أو بدون أجرة المثل، والأُمّ تطلب أجرة المثل فالأجنبيّة أحقّ منها بالإرضاع وترضعه عندها، وللأمّ أخذ أجرة المثل على الحضانة ما لم تكن المتبرّعة محرماً للصغير، وتتبرّع بحضانته من غير أن تمنع للأُمّ عنه، والأب معسر فتخيّر الأُمّ بين إمساكه مجاناً ودفعه للمتبرّعة"[٤].

وجاء في المادّة (١٥٣) من قانون الأحوال الشّخصيّة الأردني: "الأُمّ أحقّ بإرضاع ولدها ومقدّمة على غيرها بأجر المثل المتناسبة مع حال المكلّف بنفقته ما لم تطلب أجرة أكثر، ففي هذه الحالة لا يضارّ المكلّف بالنّفقة وتُفرض الأجرة من تاريخ الإرضاع إلى إكمال الولد سنتين إن لم يُفطم قبل ذلك"[٥].

---

[١] **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٣ص٦١٩-٦٢٠. و**الذخيرة**، القرافي، ج٤ص٢٧١. **والمجموع شرح المهذب**، النووي، ج١٨ص٣١٤. **والمغني**، ابن قدامة، ج٨ص٢٥٠.

[٢] **المجموع شرح المهذب**، النووي، ج١٨ص٣١٤.

[٣] **المغني**، ابن قدامة، ج٨ص٢٥٠.

[٤] **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، محمد زيد الأبياني، ج٢ص٤٨.

[٥] **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطاالله الظاهر، ص١٥٠.

المطلبُ السّادس: الوقتُ الذي تستحقّ فيه المرضعة الأجر.

إنّ الأُمّ تستحقّ أجرة الرّضاع في مدّة العامين، أمّا بعدها فلا تستحقّ[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[2].

ولكن هل استحقاق الأجرة يكون من خلال القضاء أو عقد الإجارة؟ بيان ذلك كما يلي:

١. إذا كانت المرضعة هي الأُمّ فإنّها تستحقّ الأجرةَ دون توقّف على قضاء، أو من غير عقد إجارة[3].
٢. إذا كانت المرضعة غير الأُمّ فلا بدّ من عقد استئجارها حيث تبدأ الأجرة من تاريخ العقد[4].

وأجرة الرّضاع تُفرض من تاريخ الطّلب، جاء في القرار الاستئنافي رقم (٢١٨٠٣): "الصّحيح أن تُفرض أجرة الرّضاع من تاريخ الطّلب، المتحقّق فيه حصول الإرضاع المطلوب أجرة عنه أي من تاريخ رفع الدّعوى بطلب أجرة الإرضاع، وفقاً للمادّة (١٥٣) من قانون الأحوال الشّخصيّة"[5].

وخلاصة ذلك: الأمّ يحقّ لها الأجرة بناءً على المادّة (١٥٣) خلال فترة العامين، ولكن لا يُمكنها أخذها إلا من تاريخ الطّلب، فنصّ المادّة عام، وجاء القرار الاستئنافي وخصّصه.

---

[1] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ج٤ص٦. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، العدوي، ج٢ص١٢٨. و**التنبيه في الفقه الشافعي**، الشيرازي، ص٢١٠. **الشرح الكبير على متن المقنع**، ابن قدامة، ج٩ص٢٩٧.

[2] **سورة البقرة**، الآية رقم: (٢٣٣).

[3] **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٣ص٦٢٠. **والبحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ج٤ص٢٢١. **وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، العدوي، ج٢ص١٢٩. **ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، النووي، ٢٦٦.

[4] **المبسوط**، السرخسي، ج١٥ص١١٩. **الذخيرة**، القرافي، ج٥ص٤٠٨. و**المغني**، ابن قدامة، ج٥ص٣٨٦.

[5] **القضايا والأحكام**، د. أحمد داود، ج١ص١٧٩.

المبحثُ الثّاني: دعوى أجرة الرَّضاع.

المطلبُ الأول: نموذجُ لائحة دعوى أجرة رضاع.

"لدى محكمة:.....الشّرعيّة الموقّرة

المدّعيّة:.....من..... وسكّانها

وكيلها المحامي.....

المدّعى عليه:.....من.....وسكّانها

موضوع الدّعوى: طلب أجرة إرضاع الصّغير.

وقائع الدّعوى:

المدّعية كانت زوجة للمدّعى عليه تزوّجها بعقد صحيح شرعي ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وقد طلّقها بموجب حجّة الطّلاق الصّادرة عن محكمة.....الشّرعيّة بتاريخ...../...../.....سجل.....صفحة.....عدد.....وقد انقضت عدّتها منه شرعاً بتاريخ...../...../.....

وُلد للمدّعى عليه من المدّعية على فراش الزّوجيّة الصّحيحة الصّغير(.....) وذلك بتاريخ..../.../....

ما زالت المدّعية تُرضع الصّغير(.....)، وقد طالبت المدّعى عليه بفرض أجرة إرضاع لها مقابل إرضاع صغيرة منها فامتنع بدون حقّ.

لمحكمتكم الموقّرة صلاحية النّظر والفصل في هذه الدّعوى، والبيّنات تحصر وتقدّم أثناء المحاكمة.

الطّلب: تلتمس المدّعية من المحكمة الموقّرة: تعيين موعد لرؤية الدّعوى وإجراء المحاكمة وتبليغ المدّعى عليه نسخةً من لائحة الدّعوى، والحكم على المدّعى عليه بأجرة المثل لها نظير

إرضاعها الصّغير(.....) وإلزامه بدفعها لها، والإذن لها بالاستدانة والصّرف والرّجوع عليه بما يتجمّد من هذه النّفقة وتضمين المدّعى عليه الرّسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة".

مع الاحترام

تحريراً في.../.../.....هـ وكيل / المدّعية

وفق.../.../.....م

المطلبُ الثّاني: نموذجُ قرار الحكم الغيابي في دعوى أجرة رضاع.

إعلامُ حكم صادر عن محكمة الخليل الشّرعيّة
في الدعوى أساس - /...م

القاضي:
المدَّعِي: من الخليل وسكّانها.
المدَّعى عليه: من الخليل وسكّانها .
الموضوع: طلب أجرة رضاع .
الأسباب الثّبوتيّة: البيّنتين الخطّية والشّخصيّة
نوع الحكم: غيابي.

في الدّعوى المتكوّنة بين المتداعيين المذكورين صدر القرار التّالي
باسم الله تعالى

بناء على الدّعوى والطّلب والبيّنتين الخطّية والشّخصيّة فقد حكمت على المدّعى عليه .....بمبلغ.....شهريّاً للمدّعية المذكورة أجرة رضاع لقاء حضانتها الصّغير .... المولود منها على فراش الزّوجية الصّحيحة لمطلّقها المدّعى عليه.....وذلك حتى إكمال الصّغير الحولين، وذلك حسب حال المدّعى عليه وأمثاله، وذلك من تاريخ الطّلب(رفع الدّعوى).

وضمّنت المدّعى عليه الرّسوم والمصاريف حكماً غيابيّاً قابلاً للاعتراض والاستئناف، فَهَّمتُه للمدّعية علناً تحريراً في.....(يُدّون تاريخ جلسة صدور الحكم)"[1] .

الأصل قوبل قاضي الخليل الشّرعي
سجل صفحة عدد
الكاتب/

[1] **القضايا والأحكام**، د. أحمد علي داود، ج١ص١٨١. والنّظر في قضية أجرة الرضاع في محكمة الخليل الشّرعيّة.

الفصلُ الخامس: أحكامُ أجرة الخادم في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشّرعيّة.

وفيه مبحثان.

المبحثُ الأوّل: ماهيّة الخادم ومشروعيّته.

المبحثُ الثَّاني: حكمُ إخدام الزّوجة وحكمُ أجرة الخادم وتطبيقاته في المحاكم الشّرعيّة.

المبحثُ الأوّل: ماهيّةُ الخادم ومشروعيّته.

وفيه مطلبان.

المطلبُ الأوّل: ماهيّة الخادم لغةً واصطلاحاً.

المطلبُ الثّاني: مشروعيّةُ الخادم في الإسلام.

المطلبُ الأوّل: ماهيّةُ الخادم لغةً واصطلاحاً.

الخادمُ لغةً: من خَدَمَ، والخادم: واحد الخدم، غلاماً كان أو جارية، خَدَمَه يَخْدُمه ويَخدِمه، خَدْمةً، عَنْهُ، وخِدْمة، مَهَنَهُ، وَالْجَمْعُ خُدَّام، والخَدَمُ اسْمٌ لِلْجَمْع[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

وعرَّفها بعض المعاصرين "من يقوم بالأعمال التي يحتاجها بيت الزّوجيّة، سواء أكانت في الدّاخل أو الخارج"[٣].

المطلبُ الثّاني: مشروعيّةُ الخادم في الإسلام.

وردت مشروعيّة الخادم في القرآن الكريم والسنّة النّبويّة والقياس.

أوّلاً: من القرآن الكريم.

وردت مشروعيّة الخدمة في القرآن الكريم في:

قولهُ تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٤].

وجهُ الدّلالة: "ومن المعاشرة بالمعروف: أن يُقيم لها من يخدمها، ولأنّ الزّوج لمّا وجبت عليه نفقة الزّوجة وجب عليه إخدامها، كالأب لمّا وجب عليه نفقة الابن وجب عليه أجرة من يخدمه، وهو من يحضنه"[٥].

فإذا كانت المرأة التي لا يكفيها خادم واحد يجب على الزّوج أن يأتي لها بخادم آخر كابنة الخليفة أو الملك؛ لأنّ ذلك من باب العشرة بالمعروف[٦]، فدلّت الآية الكريمة على مشروعيّة الخدمة.

---

[١] **لسان العرب**، ابن منظور، ج١٢ص١٦٦-١٦٧.

[٢] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج١٩ص٣٦.

[٣] **الحقوق المادية للزوجة**، نور الدين أبو لحية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ص١٨١.

[٤] **سورة النساء**، الآية رقم: (١٩). انظر: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، العمراني، ج١١ص٢١١. و**المغني**، ابن قدامة، ج٨ص٢٠٠.

[٥] **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، العمراني، ج١١ص٢١١.

[٦] **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، ج٥ص٩٧.

ثانياً: من السنّة النّبويّة.

وردت عدَّة أحاديث في مشروعيّة الخدم والخدمة منها:

١. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قطّ بيده، ولا امرأةً، ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط، فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فينتقم لله عزّ وجلّ"[١].

وجهُ الدّلالة: أنّ النّبي ﷺ كان يوجد عنده خدم في بيته، ولو لم تكن الخدمة مشروعة لما وُجِدَ في بيته ﷺ خدم، فدلَّ ذلك على جواز اقتناء الخدم، ويحمل على العرف.

٢. ما ورد عن النبي ﷺ أنّه قال: "إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه، فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولي علاجه"[٢].

وجهُ الدّلالة: أنّ النّبي ﷺ أمر من له خادم أن يُطعمه الطّعام، وهذا يدلّ على مشروعيّة الخادم.

ثالثاً: القياس على النَّفقة.

عندما وجبت نّفقة الزَّوجة على الزَّوج، وجب عليه أيضاً إخدام الزَّوجة، قياساً على الأب، لمّا وجب على الأب نفقة ابنه، وجب عليه أيضاً أجرة من يخدمه، وهو من يحضنه[٣].

---

[١] **صحيح مسلم**، ج٤ص١٨١٤.

[٢] **صحيح البخاري**، ج٣ص١٥٠. **وصحيح مسلم**،ج٣ص١٢٨٤. واللفظ للبخاري.

[٣] **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، العمراني، ج١١ص٢١١.

المبحــثُ الثَّــاني: حكــمُ إخــدام الزوجــة وحكــمُ أجــرة الخــادم وتطبيقاتــه فــي المحــاكم الشّرعيّة.

وفيه سبعة مطالب:

المطلبُ الأوّل: حُكمُ إخدام الزّوجة.

المطلبُ الثّاني: حكمُ تعدّد الخدم للزّوجة.

المطلبُ الثّالث: حكمُ لزومُ قبول الزّوجة خدمة الزّوج لها.

المطلبُ الرّابع: حكمُ الخادم للزّوج المعسر الذي ليس معه مال.

المطلبُ الخامس: حكمُ لزوم قَبول الزّوج خدمة الزّوجة مقابل أجر الخادم.

المطلبُ السّادس: كيفيّةُ تقدير أجرة الخادم.

المطلبُ السّابع: حجّة تقدير أجرة وصي أو رعاية شهريّة ويدخل ضمنها الخادم.

المطلبُ الأوّل: حُكمُ إخدام الزّوجة.

القولُ الأوّل: ذهب جمهورُ الفقهاء[١] إلى أنّه يَلزم للزّوجة نفقة الخادم إذا كان الزّوج موسراً، و كانت المرأة ممَّن لا تخدم نفسها؛ لكونها من ذوي الأقدار، أو مريضة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢] ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادماً، ولأنّه ممَّا تحتاج إليه في الدّوام، فأشبه النّفقة[٣].

القولُ الثّاني: ذهب ابن حزم الظاهري إلى أنّه ليس على الزّوج أن يُنفق على خادم زوجته، قال: ولو كان الزّوج ابن الخليفة وكانت الزّوجة بنت الخليفة، ولكن على الزّوج أن يوفّر لها من يأتيها بالطّعام والماء، بحيث يكون لها مسكن يتوفّر لها فيه الأكل في الصّباح والمساء، وعلى الزّوج أن يأتي بمن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش، وعليه أن يأتيها أيضاً بكسوتها [٤].

وقال: "ولم يأت نصّ قَطّ بإيجاب نفقة خادمها عليه، فهو ظلم وجور، وأمّا من كلّفها العجين والطّبخ، ولم يكلّفها حياكة كسوتها وخياطتها فقد تناقض، وظهر خطؤه"[٥].

القول الثّالث: ذهب الإمام ابن تيمية إلى وجوب خِدمة المرأة لزوجها؛ لأنّ الزّوج سيّدها في كتاب الله؛ وهي عانية عنده بسنّة رسول ﷺ، وعلى العاني والعبد الخدمة؛ ولأنّ ذلك هو المعروف، إلا إذا اشترط أحدهما شرطاً على الآخر، فيجب الإيفاء بهذا الشّرط[٦].

مناقشة الأدلّة:

ردّ ابن تيمية على أصحاب الرأي الأوّل بقوله: وهذا القول ضعيف؛ لأنّ الصّاحب في السّفر الذي هو نظير الإنسان، وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف، فعند قيام الزوجة بالخدمة لزوجها هو تمام العشرة بالمعروف.

---

[١] **المبسوط**، السرخسي، ج٥ص١٨٢. **والكافي في فقه أهل المدينة**، ابن عبد البر النمري القرطبي، ج٢ص٦٢٧. **والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، الماوردي، ج١١ص٤٦٠. **والمغني**، ابن قدامة، ج٨ص٢٠٠.

[٢] **سورة النساء**، الآية رقم: (١٩).

[٣] **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، العمراني، ج١١ص٢١١. **والمغني**، ابن قدامة، ج٨ص٢٠٠.

[٤] **المحلى بالآثار**، ابن حزم الظاهري، ج٩ص٢٥١.

[٥] **المحلى بالآثار**، ابن حزم الظاهري، ج٩ص٢٥١.

[٦] **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ج٣٤ص٩٠-٩١.

الترجيح: يرى الباحث ترجيح قول ابن تيمية، بوجوب خدمة الزّوجة لزوجها؛ لأنّ هذه من باب العشرة بالمعروف، ومراعاة لظروف الأزواج المالية، وقطعاً للمصائب التي تحدث داخل البيوت من زنى وفاحشة ودمار للأسر بسبب الخدم، ثمّ إنّ الأدوات قد تطورت اليوم، بحيث أصبح من السّهل على الزّوجة القيام بجميع أمور بيتها، وأرى أنّ العرف الذي يسود البلد هو المُحَكِّمُ، فمثلاً عندنا في فلسطين من النّادر أن يأتي الرّجل بخادمٍ لزوجته إلا إذا كانت مريضة فيدخل الخادم هنا بمعنى الممرّض.

أمّا إذا اشترطت الزّوجة إحضار خادمة لها قبل عقد الزّواج، ووافقها الزّوج، فعلى الزّوج الإيفاء بهذا الشّرط.

المطلبُ الثّاني: حكمُ تعدّد الخدم للزّوجة.

اختلف الفقهاءُ الذين أوجبوا على الزّجل الموسر إخدام زوجته فيما إذا لمْ تكتفِ بخادمٍ واحدٍ على قولين:

القولُ الأول: ذهب أبو يوسف من الحنفية والمالكية[١] إلى أنّ المرأة إذا كانت ممّن يجلُّ مقدارها عن خدمة خادم واحد أنفق على من لا بدَّ لها منه من الخدام[٢]، واستدلّوا بالتّالي:

لأنّ المرأة تحتاج إلى خادمين، أحدهما لمصالح البيت من الدّاخل كالتّنظيف والغسل وغيرها من الأمور داخل المنزل، وآخرُ لمصالح الزّوجة حارج المنزل من شراء ما يلزمها، أو غيرها من الأمور خارج المنزل[٣].

القولُ الثّاني: ذهب الحنفية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] إلى أنّه لا يجب للمرأة أكثر من خادمٍ واحد، واستدلّوا بالتّالي:

---

[١] **الذخيرة**، القرافي، ج٣ص١٦٦.

[٢] **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ج٤ص١٩٩.

[٣] **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ج٤ص١٩٩.

[٤] **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ج٤ص١٩٩.

[٥] **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، العمراني، ج١١ص٢١١.

[٦] **المغني**، ابن قدامة، ج٨ص٢٠٠.

أ- أنّ الخادم الواحد يقوم بالأعمال الدّاخليّة والخارجيّة، فلا ضرورة إلى أكثر من خادم[١].

ب- لأنّ الذي يجب على الزّوج خدمة الزوجة في نفسها، ويتّم ذلك بالخادم الواحد [٢].

الترجيح: أرجح قولَ الجمهور بالاكتفاء بخادمٍ واحد إذا اشتُرط في عقد الزّواج إحضار الخادمة للزّوجة؛ لأنّ الخادم يستطيع القيام بأعمال البيت في الدّاخل وأيضاً خارجه، ولأنّ القول بأكثر من خادم فيه ضررٌ على الزّوج من النّاحية الماليّة.

المطلبُ الثّالث: حكمُ لزومِ قبول الزّوجة خدمة الزّوج لها.

اختلف الفقهاء الذين أوجبوا الخدمة على الزّوج فيما لو رضي الزّوج بخدمة زوجته ليسقِطَ أجرَ الخادم ومؤونته عن نفسه على قولين:

القولُ الأوّل: ذهب الحنفية[٣] وقول عند المالكية[٤] والأظهر عند الشافعية[٥] والرّاجح عند الحنابلة[٦] إلى أنّه لا يلزمها القبول؛ "لأنّها تحتشمه، وفيه غضاضةٌ عليها، لكون زوجها خادماً"[٧] و"تُعَيَّرُ به"[٨].

القولُ الثّاني: ذهب المالكية[٩] في قول والشافعية في وجه[١٠] والحنابلة في وجه إلى أنّه يلزمها الرِّضى به؛ لأنّ الكفاية تحصل به[١١].

---

[١] **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ج٤ص١٩٩.

[٢] **المغني**، ابن قدامة، ج٨ص٢٠٠.

[٣] **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ج٤ص١٩٩.

[٤] **الذخيرة**، القرافي، ج٣ص١٦٦.

[٥] **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، ج٩ص٤٥.

[٦] **المغني**، ابن قدامة، ج٨ص٢٠١.

[٧] **المغني**، ابن قدامة، ج٨ص٢٠١.

[٨] **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، ج٩ص٤٥.

[٩] **الذخيرة**، القرافي، ج٣ص١٦٦.

[١٠] **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، العمراني، ج١١ص٢١٢.

[١١] **المغني**، ابن قدامة، ج٨ص٢٠١.

الترجيح: أميل إلى ترجيح القول الأوّل؛ لأنّ معنى تستحي منه: أي لا تتحقّق خدمتها، فعندما نُلزِمُ المرأةَ بالموافقة على خدمة الزّوج لها قد يجرُّنا إلى تضييع حقّها، أي: حقّ "من تُخْدَم"، وأيضاً فيه حرجٌ وتعييرٌ قد يَلْحَقُ الزّوجة من ذلك، هذا إذا اشتُرط في عقد الزّواج خدمة المرأة.

المطلبُ الرّابع: حكمُ الخادم للزّوج المعسر الذي ليس معه مال.

اختلف الفقهاء في وجوب الزّوج المعسر الإتيان بخادمٍ لزوجته على قولين:

القولُ الأول: ذهب محمّد بن الحسن[١] من الحنفية[٢] والشافعية إلى وجوب الخادم إذا كانت المرأة شريفة، ولو كان زوجها معسراً، قال النّووي رحمه الله : "وسواء في وجوب الإخدام كان الزّوج معسراً، أو موسراً، أو مكاتباً، أو عبداً"[٣].

وتبرير ذلك إذا كان لها خادم فهي لمْ تكتفٍ بخدمة نفسها فيفرضُ لها خادم.

القولُ الثّاني: ذهب جمهورُ الفقهاء من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والحنابلة[٦] إلى أنّه لا تجب نفقة الخادم عند إعسار الزّوج.

جاء في حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب: "ولا تطلق بالعجز عنه واحترز باتسع مما إذا كان معسراً فإنّه لا يلزمه خدمتها؛ لأنّها على ذلك دخلت، وتكون عليها الخدمة الباطنة كالطبخ،

---

[١] (١٣١ - ١٨٩هـ = ٧٤٨ - ٨٠٤م): "محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، العلامة، فقيه العراق، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، نشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمّم الفقه على القاضي أبي يوسف، وصنّف الكتب ونشر علم أبي حنيفة، وأخذ عنه: الشافعي – فأكثر جدا – وأبو عبيد، ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف بالرقة فأقام بها مدة ثم عزل عنها، ثم سار معه إلى الرّي وولّاه القضاء بها، وكان مع تبحره في الفقه، يضرب بذكائه المثل، ومن كتبه: الزيادات، والمخارج في الحيل"، **سير أعلام النبلاء**، ابن قَايْماز الذهبي، ج٩ص١٣٤-١٣٦. و**الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محيي الدين الحنفي، ج٢ص٤٢-٤٤. و**الأعلام**، الزركلي، ج٦ص٨٠.

[٢] **فتح القدير**، ابن الهمام، ج٤ص٣٨٩.

[٣] **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، ج٩ص٤٤.

[٤] **فتح القدير**، ابن الهمام، ج٤ص٣٨٩.

[٥] **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، العدوي، ج٢ص١٣٥.

[٦] **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، ج٩ص٣٥٧.

والعجن بخلاف الخدمة الظّاهرة كالطحن، إلا أن تتطوع، أو تكون هناك عادة فتحمل عليها؛ لأنَ العادة كالشّرط في حياتهم"[١].

وقال المرداوي: "وينبغي أن يُحمَلَ ذلك على ما إذا كان قادراً على ذلك، إذ لا يزال الضّرر بالضّرر"[٢].

الترجيح: يرى الباحث عدم وجوب أجرة الخادم على الزّوج أصالة؛ سواء أكان معسراً، أم موسراً، لأنّ من المعاشرة بالمعروف وجوب الخدمة على المرأة، ولأن أعرافنا تقول بذلك، أمّا إن اشتُرط في عقد الزّواج خدمة المرأة، وكان الرّجل موسراً فعليه أجرة الخادم، وإن أصبح الزّوج فقيراً فلا أجرة عليه.

المطلبُ الخامس: حكمُ لزوم قَبول الزّوج خدمة الزّوجة مقابل أجر الخادم.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القولُ الأوّل: ذهب الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى أنّه لا يُلزم الزّوج بذلك.

قال ابن قدامة: "وإن قالت: أنا أخدم نفسي، وآخذ أجرَ الخادم، لمْ يلزم الزّوج قبول ذلك؛ لأنّ الأجر عليه، فتعيين الخادم إليه، ولأنّ في إخدامها توفيرها على حقوقه، وترفيهها، ورفع قدرها، وذلك يفوت بخدمتها لنفسها"[٦]. و "لأنّها أسقطت حقها"[٧].

القولُ الثّاني: قول عند الشافعية[٨]، إن اتّفقا على ذلك فيجوز لها أخذ الأجرة.

الترجيح: يرى الباحث وجوب الخدمة على المرأة، فلا يحقّ لها أن تطلب أجرة من أجل خدمة زوجها.

---

[١] **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، العدوي، ج٢ص١٣٥.

[٢] **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، ج٩ص٣٥٧.

[٣] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ج٤ص٢٤.

[٤] **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، ج٩ص٤٥.

[٥] **المغني**، ابن قدامة، ج٨ص٢٠١.

[٦] **المغني**، ابن قدامة، ج٨ص٢٠١.

[٧] **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الخطيب الشربيني، ج٥ص١٦٢.

[٨] **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، ج٩ص٤٥.

المطلبُ السَّادس: كيفيّةُ تقدير أجرة الخادم.

جاء في البدائع: "إن الزّوج الموسر يلزمه نفقة الخادم كما يلزم المعسر نفقة امرأته، وهو أدنى الكفاية وكذا الكسوة"[١]، وجاء في البحر الرائق: "فيلزمه للخادم أدنى الكفاية لا تبلغ نفقة المرأة"[٢].

وقال النّووي: " وأمّا قدره، فقيل: لا يختلف باختلاف حال الزّوج، بل يجب مدّ مطلقاً، والصّحيح أنّه يختلف، فعلى المعسر مد، والموسر مد، وثلث، والمتوسط مد على الصّحيح، وقيل: مد، وثلث، وقيل: مد، وسدس"[٣].

وقال ابن قدامة: " وعلى الزوج نفقة الخادم، ومؤنته من الكسوة والنّفقة، مثل ما لامرأة المعسر "[٤].

فأجرة الخادم تكون حسب حالة الزّوج من اليسر، والعسر، ولا يمكن أن تزيد على نفقة الزّوجة.

جاء في المادّة (٦٦) من قانون الأحوال الشّخصيّة الأردني:

أ- "نفقة الزّوجة تشمل الطّعام، والكسوة، والسّكنى، والتّطبيب بالقدر المعروف، وخدمة الزّوجة التي يكون لأمثالها خدم.

ب- يلزم الزّوج بدفع النّفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها، أو ثبت تقصيره"[٥].

وفي بلادنا من النّادر حصول قضية أجرة خادم؛ لأنّ العرف عندنا لا يَتَقَبَّلُ مسألةَ الخادم، ولكلّ دولة عرفها وعاداتها، ولذلك لا يوجد في المحاكم الشّرعيّة في فلسطين قضايا أجرة خادم للزوجة، ولكن يوجد حجج تقدير أجرة خادم لمريض أو محجور عليه لسفه أو غيره.

---

[١] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ج٤ص٢٥.

[٢] **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ج٤ص١٩٨.

[٣] **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، ج٩ص٤٤.

[٤] **المغني**، ابن قدامة، ج٨ص٢٠١.

[٥] **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب الظاهر، ص١٢٩.

المطلب السّابع: حجّة تقدير أُجرة وصيّ، أو رعاية شهريّة[1].

في المجلس الشّرعي المعقود لدي أنا.....قاضي رام الله والبيرة الشّرعي، حضر المكلّف شرعاً.....من سكّان .....حامل جواز سفر.....رقم:( ) بصفته وكيلاً عن والدته.....بموجب وكالة خاصّة مرفقة، و.....بصفتها الوصيّ الشّرعيّ على ابنها المحجور عليه.....بموجب حجّة الوصاية رقم:.....الصّادرة بهذه المحكمة بتاريخ.....وحضر بحضوره الخبراء الثّقات المكلّفين شرعاً.....و.....و.....وجميعهم من رام الله، قرّر وهو في الحالة المعتبرة منه شرعاً قائلاً: إنّ المحجور عليه.....المذكور لا يستطيع القيام بشؤونه وأعماله اليوميّة بنفسه وهو بحاجة لمن يساعده على ذلك، وإنّ أفضل من يقوم بذلك هي شقيقته.....وحيث إنّ المحجور عليه المذكور له أموال مودعة في صندوق أيتام محكمة رام الله والبيرة الشّرعيّة فإنّني ألتمس من فضيلتكم تعيين شقيقته .....المذكورة لتقوم برعايته وتأمين احتياجاته وتلبية طلباته بأجرة شهريّة، **وعليه وبناءً على الطّلب وإفادة المعرّفين المخبرين الثّقات لدينا بان في تعيين.....المذكورة للقيام برعاية شقيقها المحجور عليه.....المذكور وتأمين احتياجاته وتلبية طلباته بأجرة شهرية وقدرها خمسمائة دولار أمريكي فيه الحظ والنّفع لجهته** وعليه وبناءً على الطّلب والتحقّق والإقرار وإفادة المعرّفين المخبرين الثّقات لدينا المذكورين أعلاه فقد قرّرت تعيين.....المذكورة للقيام برعاية شقيقها .....المذكور بإشراف الوصيّ.....المذكورة وحيث وافق سماحة قاضي القضاة حفظه الله على ذلك بموجب كتابه رقم:.....بتاريخ:.....وأمرت مدير الأيتام بصرف مبلغ وقدره خمسمائة دولار أمريكي شهريّاً للوصيّ أو الوكيل لدفعه لشقيقته جميلة المذكورة مقابل عملها بإشراف الوصيّ.....المذكورة وأقرّر تسجيله حسب الأصول، تحريراً في هـ.....وفق.....م

صورة طبق الأصل.

سجّل صفحة عدد قاضي رام الله والبيرة الشّرعي

[1] ويدخل ضمنها الخادم؛ لأنّ المحاكم الشّرعيّة في فلسطين لم يُرفع فيها قضية أجرة خادم.

الفصلُ السَّادس: أجرةُ القاضي وأعوانه في المحاكم الشّرعيّة.

وفيه ستّة مباحث.

المبحثُ الأوّل: أحكامُ أجرة القاضي في الفقه الإسلامي.

المبحثُ الثّاني: أحكامُ أجرة المحامين في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشّرعيّة.

المبحثُ الثّالث: أحكامُ أجرة الحَكمين في الفقه الإسلامي.

المبحثُ الرّابع: أحكامُ أجرة الخبراء في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشّرعيّة.

المبحثُ الخامس: أحكامُ أجرة الشّهود في الفقه الإسلامي.

المبحثُ السّادس: أحكامُ أجرة توثيق العقد في الفقه الإسلامي.

المبحثُ الأوّل: أحكامُ أجرة القاضي في الفقه الإسلامي.

وفيه ستّة مطالب.

المطلبُ الأوّل: ماهيّةُ القضاء لغةً واصطلاحاً.

المطلبُ الثّاني: مشروعيّةُ القضاء.

المطلبُ الثّالث: حُكمُ رزق القاضي.

المطلبُ الرّابع: حُكمُ أخذ القاضي الرّزق مع غناه.

المطلبُ الخامس: حُكمُ الاستئجار على القضاء.

المطلبُ السّادس: كيفيّةُ حصول القاضي على راتبه والكتبة وموظفو المحاكم في فلسطين.

المطلبُ الأوّل: ماهيّةُ القضاء لغةً واصطلاحاً.

القضاءُ لغةً: من قَضي، والقضاء هو الحكم، وقضى عليه يقضي قضاء وقضية، وقضى يقضي قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل[١].

القضاءُ اصطلاحاً:

الحنفية: "فصل الخصومات وقطع المنازعات"[٢].

المالكية: " الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[٣].

الشافعية: "فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى"[٤].

الحنابلة: "الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات"[٥].

المطلبُ الثّاني: مشروعيّةُ القضاء.

جاءت مشروعيّة القضاء في القرآن الكريم والسنّة النّبويّة والإجماع.

أولاً: القرآن الكريم.

وردت عدّة آيات تدلّ على مشروعيّة القضاء منها:

١. **قوله تعالى:** ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٦].

---

[١] **لسان العرب**، ابن منظور، ج١٥ص١٨٦.

[٢] **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٥ص٣٥٢.

[٣] **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ابن فرحون، ج١ص١١.

[٤] **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، الخطيب الشربيني، ج٢ص٦١٢.

[٥] **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي، ج٦ص٢٨٥.

[٦] **سورة النساء**، الآية رقم: (٦٥).

وجهُ الدّلالة: حتى يجعلوك يا محمّد ﷺ حكماً بينهم في الأمور والقضايا المختلف عليها بينهم، التي التبسَ علي النّاس الحكم فيها، ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾، أي: لا يجدوا في أنفسهم وداخلهم ضيقاً وشدّة ممّا قضيت وحكمت به، قضيت، وأنّ الذي قضيتَ وحكمت به بين النّاس حقٌّ وعدل لا يجوز لهم الحكم بخلافه وتركه[١].

وبالتالي دلّت الآية على مشروعيّة القضاء.

٢. **قولة تعالى:** ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[٢].

وجهُ الدّلالة: "قال الضّحاك: بالبيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر، وهذا خطاب للولاة والأمراء والحكام، ويدخل في ذلك بالمعنى جميع الخلق"[٣].

وأساس القضاء هو العدل، فدلّت الآية على مشروعيّة القضاء.

ثانياً: السنّة النّبويّة.

١. عن عمرو بن العاص، أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ"[٤].

وجهُ الدّلالة: أنَّ النّبي ﷺ أقرَّ للحاكم الذي يحكم باجتهاده وأصاب أجران، وللحاكم الذي يُخطئ باجتهاده أجر، وإنّما الحكم من القضاء، فدلَّ الحديث على مشروعيّة القضاء.

٢. عن أمّ سلمة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ"[٥].

---

[١] **تفسير الطبري**، ج٨ص٥١٨.

[٢] **سورة النساء**، الآية رقم: (٥٨).

[٣] **تفسير القرطبي**، ج٥ص٢٥٨.

[٤] **صحيح البخاري**، ج٩ص١٠٨. **وصحيح مسلم**، ج٣ص١٣٤٢.

[٥] **صحيح البخاري**، ج٣ص١٨٠. **وصحيح مسلم**، ج٣ص١٣٣٧، واللفظ لمسلم.

وجهُ الدّلالة: أنّ رسول الله ﷺ يقضي بين النّاس في الخصومات، ولو لم يكن القضاء مشروعاً لما قضى رسول الله ﷺ فدلّ ذلك على مشروعيّة القضاء.

ثالثاً: الإجماع.

قال ابن قدامة: "وأجمع المسلمون على مشروعيّة نصب القضاء، والحكم بين النّاس"[١].

المطلبُ الثّالث: حُكم رزق القاضي.

انقسم الفقهاءُ في حكم رزق القاضي من بيت المال إلى قولين:

القولُ الأوّل: ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أخذ القاضي رزقاً على القضاء[٢].

واستدلّوا بعدّة رواياتٍ، وآثارٍ منها:

١. "روي عن عمر – رضي الله عنه – أنّه "استعمل زيد بن ثابت على القضاء، وفرض له رزقاً"[٣][٤].

---

[١] **المغني**، ابن قدامة، ج١٠ص٣٢.

[٢] **المبسوط**، السرخسي، ج١٦ص١٠٢. **والذخيرة**، القرافي، ج١٠ص٧٨. و**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، الماوردي، ج١٦ص٢٩٢. و**المغني**، ابن قدامة، ج١٠ص٣٤.

[٣] **الطبقات الكبرى**، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م، ج٢ص٢٧٤. وقال الألباني: "وهذا إسناد منقطع ضعيف، الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه، ونافع لم يدرك عمر"، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الألباني، ج٨ص٢٣٠.

[٤] **البناية شرح الهداية**، العيني، ج١٢ص٢٧٣. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، الماوردي، ج١٦ص٢٩٢. **المغني**، ابن قدامة، ج١٠ص٣٤.

٢. عن ابْن أبي لَيْلَى[١] "قال: بلغنا أو قال: بلغني أَنَّ عليّاً رزق شَريحاً خَمْسمِائَة"[٢][٣].

٣. واستدلّوا أيضاً بالمعقول:

كما ارتزق الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من بيت مال المسلمين على الخلافة لانقطاعهم بها عن العمل والمكاسب، يقاس القضاة عليهم، فيكونون بمثابتهم[٤]، ولأنّ القاضي ينشغل بالحكم عن القيام بمصالحه[٥].

---

[١] (٧٤ - ١٤٨ هـ = ٦٩٣ - ٧٦٥ م): "محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، العلامة، الإمام، مفتي الكوفة، وقاضيها، أبو عبد الرحمن الأنصاري، الكوفي، كان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه، وكان من أحسب الناس، ومن أنقط الناس للمصحف، وأخطه بقلم، وكان جميلاً، نبيلاً، ومن شيوخه: الشعبي، ونافع العمري، وعطاء بن أبي رباح، وحدّثَ عنه: شعبة، وسفيان بن عيينة، وزائدة، والثوري"، **سير أعلام النبلاء**، بن قَايْماز الذهبي، ج٦ص١١٠-٣١٦. و**الطبقات الكبرى**، ابن سعد، ج٦ص١٨٨. و**الأعلام**، الزركلي، ج٦ص١٨٩.

[٢] **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، ج٤ص٤٣٠.

[٣] **البناية شرح الهداية**، العيني، ج١٢ص٢٧٣. و**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، الماوردي، ج١٦ص٢٩٢.

[٤] **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، الماوردي، ج١٦ص٢٩٢.

[٥] **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، ج١٣ص١٥٠.

القولُ الثّاني: وذهب ابن مسعود، والحسن[١]، ومسروق[٢]، وعبد الرحمن بن القاسم[٣] إلى كراهة أخذ القاضي رزقاً على القضاء[٤].

واستدلّوا بما روي عن مسروق، وعبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن، بقولهم: "لا نأخذ أجراً على أن نعدل بين اثنين"[٥].

الترجيح: يرى الباحث ترجيح رأي جمهور الفقهاء القائل بجواز أخذ القاضي أجراً ورزقاً على القضاء، بحيث يكفي القاضي أمور معيشته، ويكون فيه زيادة غير كبيرة عن أجور بقيّة موظفي الدّولة، ولأنّ القول بمنع أخذ الأجرة على القضاء يفتح باب الرّشوة على مصراعيه، ثمَّ كيف للقاضي أن يعيش بكرامةٍ هو وأسرته من غير أجر ورزق له؟!.

وأمّا ما روي عن البعض تركه للأجر فكان من باب التّورع[٦].

---

[١] (٢١ – ١١٠ هـ = ٦٤٢ – ٧٢٨ م): "الحسن بن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ويقال: مولى أبي اليسر كعب بن عمرو السلمي.، ويسار أبوه: كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، سكن المدينة، وأعتق، وتزوج بها في خلافة عمر، فولد له بها الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وحضر الجمعة مع عثمان، كان سيّد أهل زمانه علماً وعملاً، وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، قرأ القرآن على: حطان بن عبد الله الرقاشي وروى عن: خلق من التابعين، وروى عنه: عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة"، **سير أعلام النبلاء**، ابن قَايْماز الذهبي، ج٤ص٤٦٣–٤٨٨. **والأعلام**، الزركلي، ج٢ص٢٢٦–٢٢٧.

[٢] "مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر بن سلمان بن معمر، الإمام، القدوة، العلم، أبو عائشة الوادعي، الهمداني، الكوفي، قال أبو بكر الخطيب: يقال: إنه سرق وهو صغير، ثم وجد، فسمي مسروقا، وأسلم أبوه الأجدع، حدث هو عن: أبي بن كعب، وعمر، وروى عنه: وعنه: الشعبي، وإبراهيم النخعي، وقال يحيى بن معين: مسروق ثقة، لا يسأل عن مثله، وتوفي سنة ٦٣هـ"، **سير أعلام النبلاء**، ابن قَايْماز الذهبي، ج٤ص٦٣–٦٩. **والطبقات الكبرى**، ابن سعد، ج٦ص١٤٥.

[٣] (١٣٢–١٩١هـ): "عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتقي، مولى زيد بن الحارث العتقي قال بن الحارث: هو منسوب إلى العبيد الذين نزلوا من الطائف إلى النبي ﷺ فجعلهم أحراراً، والعتقي: النسبة إلى العتقاء، عالم الديار المصرية، ومفتيها، صحب مالكاً عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه، روى عن مالك والليث وعبد العزيز بن الماجشون، و روى عنه أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار، قال عنه مالك: عافاه الله مثله كمثل جراب مملوء مسكاً"، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ابن فرحون، ج١ص٤٦٥–٤٦٨. و **سير أعلام النبلاء**، ابن قَايْماز الذهبي، ج٩ص١٢٥–١٢٩.

[٤] **المغني**، ابن قدامة، ج١٠ص٣٤.

[٥] **المغني**، ابن قدامة، ج١٠ص٣٤.

[٦] **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، ج١٣ص١٥٠.

وقال الغزالي[1] رحمه الله: "فكل من يتولّى أمراً يقوم به، تتعدّى مصلحته إلى المسلمين، ولو اشتغل بالكسب لتعطّل عليه ما هو فيه، فله في بيت المال حقّ الكفاية، ويدخل فيه العلماء كلّهم، أعني العلوم التي تتعلّق بمصالح الدِّين، من علم: الفقه، والحديث، والتّفسير، والقراءة حتى يدخل فيه: المعلمون، والمؤذنون، وطلبة هذه العلوم أيضاً يدخلون فيه فإنّهم إن لم يكفوا لم يتمكنوا من الطّلب"[2].

المطلبُ الرّابع: حُكم أخذ القاضي الرّزق مع غناه.

انقسم الفقهاءُ في ذلك على قولين:

القولُ الأول: جواز أخذ القاضي رزقاً وإن لم يكن محتاجاً إليه، وهو الأصحّ عند: الحنفية[3]، والحنابلة في الراجح[4]، والمالكية إن لم يتعيّن عليه مع الكراهة[5]، والشافعية إن لم يتعيّن عليه[6] واستدلوا بما يلي[7]:

١. صيانةُ القضاء عن الهوان، أي لأجل صيانة القضاء عن الذلّة؛ لأنّه إذا لمْ يأخذ لا يلتفت إلى أمور القضاء كما ينبغي لاعتماده على غنائه، فإذا أخذ يلزمه حينئذ إقامة أمور القضاء.

---

[1] (٤٥٠-٥٠٥هـ): "أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، البحر، أعجوبة الزمان، وكان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه، صاحب التصانيف، من شيوخه: أبو المعالي الجويني، ومن كتبه: المستصفى، وإحياء علوم الدين"، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ج١٩ص٣٢٢. **وطبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، ج٦ص١٩١ وما بعدها. **وطبقات الشافعية**، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ، ج١ص٢٩٣.

[2] **إحياء علوم الدين**، الغزالي، ج٢ص١٤٠.

[3] **البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، ج١٢ص٢٧٥.

[4] **المغني**، ابن قدامة، ج١٠ص٣٥.

[5] **الذخيرة**، القرافي، ج١٠ص٧٨-٧٩.

[6] **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، ج١١ص١٣٧.

[7] **البناية شرح الهداية**، العيني، ج١٢ص٢٧٥.

٢. ولأجل النّظر في حقّ من يأتي بعده من القضاة الفقراء؛ لأنّ رزق القاضي وهو معلوم إذا انقطع من بيت المال بترك القاضي الغني وامتناعه عنه زمانا يتعذّر إعادته؛ لأنّ متولّي أمور بيت المال يحتجّ عليه بعدم جري العادة فيه منذ زمان فيتضرّر القاضي الفقير.

القولُ الثّاني: عدم جواز أخذ القاضي رزقاً إن لم يكن محتاجاً إليه، وهو رأي بعض الحنفية[١] ووجه عند الحنابلة[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤] إن تعيَّن عليه.

جاء في الذخيرة: "من تعيَّنَ عليه القضاء وعنده كفايته وكفاية من تلزمه كفايته لم يجز أن يأخذ عليه رزقاً؛ لأنّه فرض تعيّن عليه، وإن لم تكن له كفاية جاز له الرّزق من بيت المال؛ لأنّ القضاء لا يترك له الكسب فلا بد أن يعرض عن الكسب، وإن لم يتعيّن عليه القضاء ووجد الإمام من يتطوّع به من أهل الولاية لم يجز أن يولي من يطلب عليه رزقاً؛ لأنّ بيت المال للمصالح ولا مصلحة في الدّفع إليه مع وجود المتبرّع، فإن عدم المتبرّع وللمولى كفايته كره أن يأخذ عليه رزقاً لأنّه قربة"[٥].

الترجيح: يرى الباحث ترجيح الرأي الأوّل القائل بجواز أخذ القاضي أجراً من قبل الدّولة، وإن كان غنياً غير محتاج؛ لقوّة أدلّتهم، ولعدم استهانة القاضي بالقضاء، ولعدم التّمييز بين القضاة، وبالتّالي حصول المشاحنة والبغضاء بينهم، ولعدم تصوّر تعيّن القضاء في يومنا على أحد يتّفق الجميعُ على جوازه.

---

[١] **البناية شرح الهداية**، العيني، ج١٢ص٢٧٥.

[٢] **المغني**، ابن قدامة، ج١٠ص٣٥.

[٣] **الذخيرة**، القرافي، ج١٠ص٧٨-٧٩.

[٤] **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، ج١١ص١٣٧.

[٥] **الذخيرة**، القرافي، ج١٠ص٧٨-٧٩.

المطلبُ الخامس: حُكمُ الاستئجار على القضاء.

ما اتّفق عليه الفقهاء من جواز رزق القاضي على عمله من بيت مال المسلمين هو نفقة في المعنى كالشّهادة والإمامة، أمّا الاستئجار أي أنّه يكون للقاضي أجرٌ مشروطٌ من الخصوم، وليس رزق من بيت المال انقسم الفقهاء في ذلك على قولين:

القولُ الأوّل: عدم جواز الاستئجار على القضاء، وهو رأي الجمهور من: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

قال ابن قدامة: "ولا يلزم من جواز أخذ النّفقة جواز أخذ الأجرة، بدليل: القضاء، والشّهادة، والإمامة، يؤخذ عليها الرّزق من بيت المال، وهو نفقة في المعنى، ولا يجوز أخذ الأجرة عليها"[٥]، واستدلّوا بما يلي:

١. قال عمر – رضي الله عنه –: "لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجراً"[٦].
٢. لأنّه قربة تشبه الصّلاة، ولا يعمله الإنسان عن غيره، وإنّما يقع عن نفسه، ولأنّه عمل غير معلوم[٧].

القولُ الثّاني: جواز الاستئجار على القضاء، وقال به القاضي حسين من الشافعية[٨].

---

[١] **البناية شرح الهداية**، العيني، ج١٢ص٢٧٥.
[٢] **الذخيرة**، القرافي، ج١٠ص٧٩.
[٣] **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج١١ص١٣٧.
[٤] **المغني**، ابن قدامة، ج١٠ص٣٥.
[٥] **المغني**، ابن قدامة، ج٣ص٢٢٥.
[٦] **المغني**، ابن قدامة، ج١٠ص٣٥. وجاء في المصنف لعبد الرزاق نفس المعنى مع اختلاف اللفظ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، " أَنَّ عُمَرَ كَرِهَ أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى الْقَضَاءِ رِزْقٌ، وَصَاحِبِ مَغْنَمِهِمْ"، **المصنف**، عبد الرزاق، ج٨ص٢٩٧.
[٧] **المغني**، ابن قدامة، ج١٠ص٣٥.
[٨] **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج١١ص١٣٧.

التّرجيح.

يرى الباحث ترجيح رأي جمهور الفقهاء بعدم جواز اشتراط القاضي أخذ أجرة على القضاء من الخصوم حيث إنّه يرتزق من بيت مال المسلمين في وقتنا.

أمّا إذا كان محكِّماً شرعيًّاً وليس قاضياً في الدّولة، فيجوز له اشتراط الأجر.

المبحثُ الثّاني: أحكامُ أجرة المحامين في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشّرعيّة.

وفيه سبعة مطالب.

المطلبُ الأوّل: ماهيّةُ المحامي والمحاماة.

المطلبُ الثّاني: مشروعيّةُ الوكالة عامّة ومنها الوكالة بالخصومة (المحاماة).

المطلبُ الثّالث: حكمُ الأجرة على الخصومة.

المطلبُ الرّابع: حكمُ العمل في مهنة المحاماة.

المطلبُ الخامس: مهامُ المحامي.

المطلبُ السّادس: أُجرةُ وأتعابُ المُحامي في القانون وكيفيّة تقديرها.

المطلبُ السّابع: نموذجُ دعوى أتعاب محاماة.

المطلبُ الأوّل: ماهيّةُ المحامي والمحاماة.

إنّ لفظ المحاماة مصطلحٌ جديدٌ لمْ يكن موجوداً عند فقهائنا الأفاضل قديماً، ولربّما أقرب وصف لها عند الفقهاء في الوكالة، وبما أنّها أي الوكالة مرتبطة في المحاكم عادةً بالخصومة، فأرى أنّ أقرب تعريفٍ للمحاماة هي: "وكالة بالخصومة"، حيث قال السّرخسي: "وإذا وَكَّلَ الرَّجُلُ بالخصومة"[١]، وجاء في شرح التّلقين: " الوكالة على الخصومة"[٢]، وبالتّالي سأعرّف الوكالة بالخصومة.

الوكالةُ لغةً: "من وَكَلَ، وتوكل بالأمر إذا ضمن القيام به، ووكلت أمري إلى فلان أي ألجأته إليه واعتمدت فيه عليه، ووكل فلان فلانا إذا استكفاه أمره ثقة بكفايته أو عجزا عن القيام بأمر نفسه. ووكل إليه الأمر: سلَّمه"[٣].

الوكالةً اصطلاحاً: "إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرّف معلوم"[٤].

والخُصومة لغةً: من خَصَمَ، وهي: الجدل، خاصمه خصاماً ومخاصمة فخصمه يخصمه خصماً: غلبه بالحجّة، والخصومة: الاسم من التّخاصم والاختصام، والخصم: معروف، واختصم القوم وتخاصموا، وخصمك: الذي يخاصمك، وجمعه خصوم[٥].

والخصومةُ اصطلاحاً: "اسْمٌ لِكَلَامٍ يَجْرِي بَيْنَ اثْنَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْمُنَازَعَةِ وَالْمُشَاحَّة"[٦].

والوكالة بالخصومة: "إقامةُ الإنسان غيره مقام نفسه للسّير في الدّعوى أمام القضاء مدّعياً كان أو مدّعىً عليه"[٧].

---

[١] **المبسوط**، السرخسي، ج١٩ص٤.

[٢] **شرح التلقين**، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م، ج٢ص٨٠٢.

[٣] **لسان العرب**، ابن منظور، ج١١ص٧٣٤.

[٤] **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بابن نجيم، ج٧ص١٣٩.

[٥] **لسان العرب**، ابن منظور، ج١٢ص١٨٠.

[٦] **المبسوط**، السرخسي، ج١٩ص٥.

[٧] **الوكالة بالخصومة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي**، د. زيد حمد الصميدي ود. عدنان إبراهيم عبد الجميلي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد/٢، ص٣٤٥.

وجاء تعريف مهنة المحاماة في قانون المحامين النّظاميين في فلسطين لعام ١٩٩٩م وبالتّحديد المادّة رقم (٢) منه: "المحاماةُ مهنةٌ حرّةٌ تُعاون السّلطة القضائيّة في تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون، وفي كفالة حقّ الدّفاع عن حقوق المواطنين وحرّياتهم"[١].

المطلبُ الثّاني: مشروعيّةُ الوكالة عامّة ومنها الوكالة بالخصومة (المحاماة).

جاءت مشروعيّة الوكالة بالخصومة في القرآن الكريم والسنّة النّبويّة والإجماع والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم.

وردت عدّة آيات تدلّ على مشروعيّة الوكالة منها:

١. **قوله تعالى:** ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾[٢].

وجهُ الدّلالة: في حال حصل نزاع واختلاف ما بين الزّوجين ولم يتمّ التوافق بينهما، فَيُعَيَّنُ حكمان يكونان وكيلين عن الزّوجين ينظران في المسألة المتنازع عليها، وإن كان التّحكيم خاصّاً بشأن الزّواج، إلا أنّه عام في مشروعيّة الوكالة ومنها الوكالة بالخصومة[٣]، حيث إنَّ العبرة بعموم الّنص لا بخصوص السّبب كما تقول القاعدة الأصولية[٤].

٢. **قوله تعالى:** ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾[٥].

وجهُ الدّلالة: النّاظر للآية الكريمة يجد فيها ما يدلُّ على صحّة الوكالة والنّيابة[٦]؛ لأنّهم أرسلوا أحدهم من أجل شراء الطّعام لهم وفي ذلك توكيل له.

---

[١] **المادّة رقم:(٢) من قانون المحامين النظاميين في فلسطين**، قانون رقم: (٣) لسنة ١٩٩٩م، ص٢.

[٢] **سورة النساء**، الآية رقم: (٣٥).

[٣] **الوكالة بالخصومة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي**، د. زيد حمد الصميدي ود. عدنان إبراهيم عبد الجميلي، ص٣٤٥.

[٤] **المغني**، ابن قدامة، ج٩ص٥٦٧.

[٥] **سورة الكهف**، الآية رقم: (١٩).

[٦] **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، ج٨ص٢٢٠.

ثانياً: السنّة النّبويّة.

وردت عدّة أحاديث منها:

عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ"[١].

وجهُ الدّلالة: "الحديث يدلّ دلالة قطعيّة على جواز الوكالة في الشّراء، فيقاس عليه غيره من التّصرفات التي تقبل النّيابة ومنها الوكالة في الخصومة"[٢].

ثالثاً: الإجماع[٣]:

قال ابن قدامة: "وأجمعت الأمّة على جواز الوكالة في الجملة"[٤].

وقال السّرخسي: "وقد جرى الرّسم على التّوكيل على أبواب القضاة من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا، من غير نكير منكر، ولا زجر زاجر"[٥].

رابعاً: المعقول.

الوكالة في الخصومة شُرعت للاحتياج النّاس إليها وأهمّيتها لهم؛ لأنّ الشَّخص قد يكون له حقّ أو يُدّعى عليه حقّ ولا يحسن الدّفاع عن نفسه وحمايتها، أو لا يحبّ أن يتولّى الدّفاع بنفسه، فجاز أن يوكلّ في الخصومة[٦].

---

[١] **صحيح البخاري**، ج٤ص٢٠٧.

[٢] **الوكالة بالخصومة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي**، د. زيد حمد الصميدي ود. عدنان إبراهيم عبد الجميلي، ص٣٤٦.

[٣] **المبسوط**، السرخسي، ج١٩ص٤. و**النجم الوهاج في شرح المنهاج**، أبو البقاء، ج٥ص٢٤. و**المغني**، ابن قدامة، ج٥ص٦٣.

[٤] **المغني**، ابن قدامة، ج٥ص٦٣.

[٥] **المبسوط**، السرخسي، ج١٩ص٤.

[٦] **المجموع شرح المهذب**، النووي، ج١٤ص٩٨.

المطلبُ الثّالث: حكمُ الأجرة على الخصومة.

بما أنّ المحاماة لمْ تكن موجودة على عهد الفقهاء بمعناها اليوم، لمْ يكن استخدام لفظ "الأجرة"، وإنّ اللفظ الأقرب إليها هو الجُعل، وقد فرّقت بين الإجارة والجعالة في الفَصْل الأوّل من هذا البحث[١].

وانقسم الفقهاءُ في جواز الجعل على الخصومة على قولين:

١. الحنفية[٢] والراجح عند المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] على جواز الجعل على الخصومة.
٢. أبو حنيفة من الحنفية[٦] وقول عند المالكية[٧] على عدم جواز الجعل على الخصومة.

واختلف عن مالك في الجعل على الخصومة، فروى ابن القاسم عنه أنّه كرهه وقال سحنون[٨]: وقد روي عنه أنّه أجازه[٩].

الترجيح:

يرى الباحث ترجيح القول الأوّل؛ لرفع الضّرر عن النّاس، وتسهيلاً لحياتهم ومعيشتهم.

---

[١] ص٩.

[٢] **المبسوط**، السرخسي، ج١٩ص٨.

[٣] **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ابن فرحون، ج١ص١٨٤.

[٤] **المجموع شرح المهذب**، النووي، ج١٤ص٩٨.

[٥] **المغني**، اين قدامة، ج٥ص٦٨.

[٦] **المبسوط**، السرخسي، ج١٩ص٨.

[٧] **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ابن فرحون، ج١ص١٨٤.

[٨](٢٠٢ - ٢٥٦ هـ = ٨١٧ - ٨٧٠ م): "محمد أبو عبد الله، ابن فقيه المغرب عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي، القيرواني، الفقيه الحافظ العابد والورع الزاهد، انتهت إليه الرئاسة في العلم وعليه المعول في المشكلات، سمع من أبيه، والبهلول بن راشد وعلي بن زياد، ومن تلاميذه: ومحمد بن عبدوس، وابن غالب، ومن كتبه، السير، والتاريخ"، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ابن سالم مخلوف، ج١ص١٠١-١٠٣. و**سير أعلام النبلاء**، ابن قَايْماز الذهبي، ج١٣ص٦٠-٦٣. و**الأعلام**، الزركلي، ج٦ص٢٠٤.

[٩] **التبصرة**، اللخمي، ج١١ص٥٠٢٣.

المطلبُ الرّابع: حكمُ العمل في مهنة المحاماة.

انقسم المعاصرون في حكم العمل في المحاماة إلى فريقين:

الفريقُ المانع: من أشهرهم أبو الأعلى المودودي[١] وقال:" لأنَّ هذه الحرفة من أكبر معايب النّظام الحاضر للمحكمة، بل لعلّها أكبرها وأشنعها، ولا يمكن أن تقال أيّ كلمة في تبرير بقائها من الوجهة الخُلقيّة، أمّا من الوجهة العمليّة، فليست هناك حاجة حقيقيّة لأعمال المحكمة لا يمكن سدّها بطريق غير طريق المحامي، إنَّ مهنة المحاماة ممّا يأبى مزاج الإسلام وجوده إباءً شديداً–ومن المحال–ما بقي لها الرّواج في محاكمنا– أن يسريَ القانون الإسلامي بروحه الصّحيحة ويؤتي ما يرجى منه من ثمرات... فبناءً على كلّ هذا أرى من اللازم أن نعمل على إلغاء حرفة المحاماة وتطهير المحاكم من شناعاتها تدرجاً"[٢].

الفريقُ المُجيز: أغلب المعاصرين، وحجّتهم مشروعيّة الوكالة بالخصومة مع التّأكيد على بعض الضّوابط وهي:

أ- **عدم الوقوف مع الظّالم:** بعض المحامين يقبلون الوكالة من أطرافٍ يعلمون حقيقة أنّهم ظالمون، كالمحامي الذي يتوكّل عن قاتل، وهو يعلم أنّه قاتل، ويريد إخراجه من القضيّة، فهنا يكون التّوكيل حراماً، أمّا إذا كان التّوكيل من أجل الدّفاع عن حقّ الطّرف المظلوم فلا بأس في ذلك، قال الشّيخ محمّد أبو زهرة : "إنَّ ما يأخذه المحامي رزق حلال إن كان لرفع الحقّ، لأنّ ما يأخذه على عمل، وهو ثمن لمنفعة استوفاها الموكّل"[٣].

---

[١] **(**١٢ رجب ١٣٢١ هـ – ٣١ ذو القعدة ١٣٩٩ هـ**):** "ولد بمدينة جيلى بورة القريبة من أورنج أباد في ولاية حيدر أباد بالهند، من أسرة مسلمة محافظة اشتهرت بالتدين والثقافة، درس على يد أبيه اللغة العربية، والقرآن الكريم، والحديث النبوي، والفقه الإسلامي، وتفرغ للكتابة والتأليف، وهو صاحب فكرة ومشروع إنشاء الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ومن مؤلفاته: الجهاد في الإسلام، الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة"، **موقع ويكيبيديا على الإنترنت،** https://ar.wikipedia.org.

[٢] **نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور**، أبو الأعلى المودودي، ١٣٨٧هـ–١٩٦٧م، ص٢١٩.

[٣] **أجرة المحامي في ضوء الشريعة الإسلامية (بدل الأتعاب)**، د. مسلم محمد جودت اليوسف،ص٤. نقلاً عن: **أجرة المحامي** ، محمد أبو زهرة، مجلة لواء الإسلام، العدد الأول من السنة الثانية، ١٣٦٨هـ – ١٩٤٩، ص٤٤ .

ب- **عدم استخدام الحيل والأباطيل لتزوير الحقائق:** قال أبو حنيفة رحمه الله : "النّاس إنّما يقصدون بهذا التّوكيل أن يشتغل الوكيل بالحيل الأباطيل؛ ليدفع حقّ الخصم عن الموكّل"[١]، وردّ السّرخسي هذا القولَ بقوله: "وكذلك التّقاضي له حدّ معلوم منع الوكيل من مجاوزة ذلك الحدّ، لئلا يتضرر به الخصم"[٢]، فإذا كان التّوكيل من أجل بيان الحقّ فهو جائز ومشروع، أمّا إذا كان لقلب الحقائق فهو باطل.

الترجيح: يرى الباحث جواز مهنة المحاماة ولكن بشرط تحقيق العدل، وعدم الوقوف مع الباطل، وعدم استخدام الحيل والوسائل المحرّمة من أجل تزييف أو تحريف الحقيقة، مع مراعاة الأجور، فلا يطلب المحامي أجرة كبيرة مستغلاً حاجة النّاس.

المطلبُ الخامس: مهامُ المحامي.

جاء في المادّة (٢) من قانون المحامين الشّرعيين الأردني لعام ١٩٥٢: [٣]"تتألف مهنة المحاماة الشّرعيّة من القيام بالإجراءات الشّرعيّة والقانونيّة أمام أيّة محكمة شرعيّة ابتدائيّة أم استئنافيّة بالنّيابة عن شخص آخر في أيّة دعوى أو معاملة من يوم تقديمها حتى آخر معاملة تنفذ فيها ويشمل ذلك:

١. الحضور بالنّيابة عن شخص آخر لدى أيّ مجلس، أو لجنة، أو أيّ شخص يقوم بعمله بالنّيابة عن أية محكمة شرعيّة، أو تنفيذاً لقرار من قراراتها ولدى دائرة الإجراء أو أيّة دائرة رسميّة أخرى لعمل يتعلّق بما هو موكّل به لدى المحاكم الشّرعيّة.
٢. تنظيم المستندات واللوائح لاستعمالها في المحاكم الشّرعيّة.
٣. إسداء الرّأي أو المشورة للموكّلين في المسائل الشّرعيّة والقانونيّة.
٤. ملاحقة جميع المعاملات التي تقع ضمن نطاق مهمّته" .

---

[١] **المبسوط**، السرخسي، ج١٩ص٨.

[٢] **المبسوط**، السرخسي، ج١٩ص٨.

[٣] **قانون المحامين الشرعيين**، قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥٢، **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطاالله الظاهر، ص١٧٧.

المطلبُ السّادس: أُجرةُ المُحامي وأتعابُه في القانون وكيفيّة تقديرها.

جاء في المادّة (١٥١٦) من المجلة: "لكلّ من المدّعي والمدّعى عليه أن يوكِّل من شاء بالخصومة ولا يشترط رضاء الآخر"[١]، وهذا رأي جمهور الفقهاء[٢] خلافاً للإمام أبي حنيفة[٣].

وجاء في المادّة (١٤٦٧) من المجلة: "إذا شرطت الأجرة في الوكالة وأوفاها الوكيل استحقّ الأجرة، وإن لم تشترط ولم يكن الوكيل مِمَّنْ يَخْدُمُ بالأجرة كان متبرّعاً، فليس له أن يطالب بالأجرة"[٤].

ويكون تقدير أجرة المحامي كما يلي.

يجوز للمحامي أن يُنَظِّمَ اتّفاقاً مكتوباً بينه وبين موكله، ويتّفقا على مقدار الأتعاب، ويكون هذا المقدار مكتوباً في هذا الاتّفاق، بحيث إن اختلفا على مقدار الأتعاب يكون المرجع هو ذلك الاتّفاق.

ولكن إذا حصل نزاعٌ بين المحامي وموكّله وكان هنالك اتّفاق مكتوب ورأت المحكمة أنّ هذا الاتّفاق غير عادل وغير معقول، تقوم المحكمة عندها بتقدير أتعاب المحامي الذي تراه عادلاً.

جاء في المادّة (٤) من قانون المحاميين الشّرعيين الأردني لعام ١٩٥٢:[٥]

١. "يجوز للمحامي أنْ يُنَظِّمَ اتفاقاً خطّياً مع موكله بأجرة أتعابه يُبيّنُ فيه مقدار تلك الأجور وكيفيّة دفعها، وإذا وقع نزاع بين الموكّل ووكيله بهذا الخصوص ينفّذ مضمون ذلك الاتّفاق إلا إذا رأت المحكمة الشّرعيّة أنّه غير عادل ولا معقول، فيجوز لها حينئذ أن تقرّر المبلغ الذي تعتبره كافياً بعد النّظر في جميع ظروف تلك القضيّة.

---

[١] **مجلة الأحكام العدلية**، ص٢٩٤.

[٢] **المبسوط**، السرخسي، ج١٩ص٨. **وشرح التلقين**، المازري ، ج٢ص٨٠٤. و**النجم الوهاج في شرح المنهاج**، أبو البقاء، ج٥ص٣٤. و**كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع**، محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج١١ص٢٧١.

[٣] **المبسوط**، السرخسي، ج١٩ص٨. و **شرح التلقين**، المازري ، ج٢ص٨٠٢-٨٠٣. و **المغني**، اين قدامة، ج٥ص٦٥.

[٤] **مجلة الأحكام العدلية**، ص٢٨٥.

[٥] **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطاالله الظاهر، ص١٧٨.

٢. إذا لم يكن بين الموكّل ومحاميه اتّفاقٌ خطّيٌّ بشأن أتعاب المحاماة ولم يكن قد وضع نظام للأجور الواجب استيفاؤها عن هذه الأتعاب جاز للمحامي أن يطلب من المحكمة الشّرعيّة أن تُقدّم له الأجر الذي تراه عادلاً ومعقولاً والمقدار الذي تحكم به المحكمة يُحَصَّلُ بالطّريقة التي تُحَصّل بها الدّيون المحكوم بها.

٣. كلّ قرار تُصدره المحكمة في موضوع الأجور المبنيّة في الفقرتين السّابقتين يكون قابلاً للاستئناف وفق ما هو مقرّر في قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة".

وكما هو الحال في أيّة قضيّة ترفع إلى المحكمة يجب أن تكون مسبوقة بادّعاء وطلب بهذه الرّسوم، جاء في القرار الاستئنافي رقم: (١٨٠٦٩): "الحكم بالرّسوم والمصاريف، وأتعاب المحاماة، لا بدّ أن يسبق بادّعاء بها، وطلب"[١].

والمحكمة التي تنظر قضيّة أتعاب المحاماة هي محكمة الموضوع، جاء في القرار الاستئنافي رقم: (٢٠٢٩٦): "المحكمة صاحبة الصّلاحيّة في نظر أتعاب المحامي على موكله، هي محكمة الموضوع: أي المحكمة التي نظرت موضوع الدّعوى وفصلتها"[٢].

حتى أنّ القاضي الذي ينظرُ القضية هو نفسه الذي فصل في الدّعوى، جاء في القرار الاستئنافي رقم: (١٢٨٧٥): "إنّ روح القانون تقضي بأنّ الذي يقدّر أتعاب المحاماة هو القاضي الذي حكم بالدّعوى الأصليّة؛ حتى يقدّر الجهود والأجور المناسبة لها"[٣].

وجاء في القرار الاستئنافي رقم: (٣٢٤٠٦): "إذا طلب وكيل المدّعي أتعاب محاماة فعلى المحكمة حين الحكم للمدّعي أن تقرّر الأجرة التي تراها عادلةً، ولمحكمة الاستئناف الحكم بها حال الاستئناف"[٤].

ويكون تقدير أجرة المحامي عند فصل الدّعوى، جاء في المادّة (٩٤) من قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة الأردني: "عند الانتهاء من فصل الدّعوى تُقدّر المحكمة أجرة المحاماة التي تراها عادلة على أن يؤخذ بعين الاعتبار موضوع الدّعوى والجهود التي بُذلت في سبيل ذلك وأن

---

[١] **القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية**، د. أحمد داود، ج١ص٦٠.

[٢] **القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية**، د. أحمد داود، ج١ص٦١.

[٣] **القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية**، د. أحمد داود، ج١ص٥٩.

[٤] **القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية**، د. أحمد داود، ج١ص٦٢.

لا تتجاوز هذه الأجرة خمسة وعشرين ديناراً إلا في حالات استثنائيّة جداً توضّح في قرار المحكمة وتحكم بها المحكمة مع الرّسوم والمصاريف كما تحكم برسوم ومصاريف الدّعوى المتقابلة بالصّورة التي يحكم بها في الدّعوى الأصليّة"[١].

وجاء في المادّة (٩٥) من قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة الأردني: "يُنفذ القرار الصّادر بدفع المصاريف بنفس الطّريقة التي ينفذ بها أي قرار آخر تصدره المحكمة لدفع مبلغ من المال"[٢].

وبالنّسبة لمّا جاء به القانون أرى أنّ مبلغ "خمسة وعشرين ديناراً" لا يناسب حال زماننا؛ فهذا النّص كان يُسعف في تلك الفترة أي عند إصدار القانون عام "١٩٥٩م" وما بعدها، وبما أننا في الضّفة الغربيّة لازلنا نطبّق هذ القانون، فمن غير العادل الحكم بهكذا مبلغٍ زهيد، وبالتّطبيق العمليّ لا يتمّ اللجوء إلى هذه المادّة، ولكن يجب على المشرّع الفلسطيني أن يبتكرَ قانوناً لأصول المحاكمات وكذلك للأحوال الشّخصيّة، خاصّة أنّ الأردن ذاتها قامت بتعديل قانون الأحوال الشّخصيّة في عام "٢٠١٠م".

وهنا أذكر بعض المواد القانونيّة التي تتعلّق بأتعاب المحاماة.

جاء في المادّة (٣٠) من تعليمات المحامين الشّرعيين: "لا يجوز للمحامي أن يقبل في أيّة دعوى أيّة أتعاب أو أجور أو منافع من غير موكّله"[٣].

وجاء في المادّة (٣٣) من تعليمات المحامين الشّرعيين[٤]:

١. "لا يجوز للمحامي أن يتّفق مع موكله بأن يدفع أو يتحمّل عن موكله رسوم ونفقات المقاضاة، ولكن يمكن للمحامي على أساس النّية الحسنة في ظروف خاصّة أن يدفع الرّسوم والنّفقات شريطة أن يستردّها.

---

[١] **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطاالله الظاهر، ص٨٩.

[٢] **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطاالله الظاهر، ص٨٩.

[٣] تَقَرَّرَ وضعُ هذه التعليمات موضع التنفيذ للعمل بها والتقيد بنصوصها من قبل قضاة المحاكم الشرعية والمحامين الشرعيين اعتباراً من ١٩٨٧/٦/١م، وقد نُشرت بالعدد رقم: (٣٤٨٠) من الجريدة الرّسمية الأردنية الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٦م، وهذه التعليمات صادرة استناداً للمادة(٢٢) من قانون المحامين الشرعيين رقم: (١٢) لسنة ١٩٥٢م. **التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطاالله الظاهر، ص١٩٨.

[٤] **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطاالله الظاهر، ص١٩٩.

٢. على المحامي إذا طلب الموكّل إلي ذلك أن يعطيه إيصالاً بمقدار الرّسوم وأيّة نفقات رسميّة أخرى إذا كان المحامي قد استلمها من الموكل ليدفعها نيابة عنه، ويجب أن يكون الإيصال واضحاً ومفصّلاً بحيث يستطيع الموكّل أن يميّز مقدار الأتعاب عن الرّسوم والنّفقات الرّسميّة الأخرى".

وجاء في المادّة (٣٥) من تعليمات المحامين الشّرعيين[١][٢]:

١. "لا يجوز للمحامي الانسحاب من القضيّة إلا بإذن من المحكمة وعليه أن يعلم موكّله فوراً.
٢. إذا كان المحامي قد قبض أتعابه أو بعضها فعليه أن يردّ لموكّله ما لا يستحقّه منها مراعياً الجهد المبذول حتى تاريخ انسحابه".

وجاء في المادّة (٣٧) من تعليمات المحامين الشّرعيين: "للمحامي الحقّ بتقاضي بدل أتعاب عمّا يقوم به من أعمال ضمن نطاق مهنته، كما أنّ له الحقّ في استيفاء النّفقات التي دفعها في سبيل الدّعوى التي وكّل فيها"[٣].

وجاء في المادّة (٣٨) من تعليمات المحامين الشّرعيين: "مع مراعاة أحكام المادّة (٣٣) على المحامي عدم تضخيم خدماته في معرض تحديد أتعابه، ولا يجوز له استغلال حاجة موكلّه وعدم خبرته من أجل الحصول على أتعاب باهظة تفوق الخدمات التي قام بها أو يمكن أن يقوم بها، ولا يجوز اعتبار مقدرة الموكّل الماليّة مبرّراً لاستيفاء أتعاب تتجاوز الخدمة التي تُقدَّمُ له وأمّا إذا كان فقيراً فيجب أن تكون الأتعاب بأقلّ حدٍ ممكن"[٤].

وجاء في المادّة (٣٩) من تعليمات المحامين الشّرعيين: "يجب أن تكون الاتّفاقية المتعلّقة بأتعاب المحاماة خطّيّة"[٥].

---

[١] **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطاالله الظاهر، ص١٨٩.
[٢] **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطاالله الظاهر، ص١٩٩-٢٠٠.
[٣] **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطاالله الظاهر، ص٢٠٠.
[٤] **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطاالله الظاهر، ص٢٠٠.
[٥] **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطاالله الظاهر، ص٢٠١.

وجاء في المادّة (٤٠) من تعليمات المحامين الشّرعيين: "مع مراعاة ما ورد في أحكام المادّة (٤) من قانون المحاميين الشّرعيين: على المحامي أن يتجنَّبَ الاختلاف مع موكلّه على الأتعاب بالقدر الذي يتلاءم مع مقتضيات احترام الذّات ومع الحقّ في استيفاء تعويضٍ معقولٍ عن الخدمات التي قدَّمها"[١].

[١] **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطاالله الظاهر، ص٢٠١.

المطلبُ السّابع: نموذجُ دعوى أتعاب محاماة.

دولة فلسطين

بسم الله الرحمن الرحيم

ديوان قاضي القضاة
المجلس الأعلى للقضاء الشّرعي
المحكمة الشّرعيّة في الخليل

الرقم:
التاريخ:
الموافق:

في اليوم المعيّن والمجلس الشّرعي المعقود لدي أنا ..... قاضي محكمة الخليل الشّرعيّة حضرت المدّعية المرأة المكلّفة شرعاً والمعروفة لدينا ذاتا بهويّتها الشّخصيّة..... من الخليل وسكّانها وحضر بحضورها المدّعى عليه الرّجل المكّلف شرعاً والمعروف لدينا ذاتا بهويّته الشّخصيّة ..... من الخليل وسكّانها بوشرت إجراءات المحاكمة الوجاهيّة علناً في المجلس تليت لائحة الدّعوى فصدّقتها المدّعية وقرّرتها وكرّرتها وطلبت الحكم بمضمونها وسؤال المدّعى عليه عنها وهنا **قال الطّرفان بلسان واحد يجوز التّصالح على الدّعوى الفاسدة فقد تصالحنا على أن يدفع المدّعى عليه للمدّعية مبلغ.....شيكل بقية أتعاب محاماة عن قضية.....والتي تحمل الأساس رقم**.....على اعتبار أن المنفق عليه أن المبلغ الواصل من المدّعى عليه للمدّعية هو.....شيكل ونلتمس إجراء الإيجاب الشّرعي المحكمة وحيث لم يبق ما يقال في هذه الدّعوى أقرّر سؤال الطّرفين عن كلامهما الأخير فيها فكرّرا أقوالهما وأبديا عدم الرّغبة في الاستئناف وطلبا إجراء الإيجاب الشّرعي المحكمة وعليه ولتوفّر أسباب الحكم لدي فقد أعلنت ختام المحاكمة وأصدرت القرار التّالي بسم الله تعالى فُهِّمَ علناً حسب الأصول تحريراً في..... لسنة.....هـ وفق .....م

المدّعية المدّعى عليه الكاتب القاضي

المبحثُ الثّالث: أحكامُ أجرة الحَكمين في الفقه الإسلامي.

وفيه أربعة مطالب.

المطلبُ الأوّل: ماهيّةُ التّحكيم لغةً واصطلاحاً.

المطلبُ الثّاني: مشروعيّةُ التّحكيم في الإسلام.

المطلبُ الثّالث: كيفيّة تقدير أجرة الحكمين في القانون.

المطلبُ الرّابع: نموذجُ تقدير أجرة الحكمين.

المطلبُ الأوّل: ماهيّةُ التّحكيم لغةً واصطلاحاً.

التّحكيمُ لغةً: من حَكَمَ، : و(الحُكم) القضاء، وقد حَكَمَ بينهم يَحكُمُ بالضم حُكماً، و حكم له وحكم عليه. والحُكم أيضاً الحِكمة من العلم، و الحكيمُ العالم وصاحب الحكمة، والحكيم أيضاُ المتقن للأمور، وأحكمه فَاسْتَحْكَمَ : أي صار مُحْكَمًا . و الحَكَمُ الحاكم. وحَكَّمَهُ في ماله تحكيماً إذا جعل إليه الحكم، و المحاكمة المخاصمة إلى الحاكم[١].

التّحكيمُ اصطلاحاً: جاء تعريفه في المادّة (١٧٩٠) من مجلة الأحكام العدلية وهو: "عبارة عن اتّخاذ الخصمين آخر حاكماً برضاهما؛ لفصل خصومتهما ودعواهما"[٢].

المطلبُ الثّاني: مشروعيّةُ التّحكيم في الإسلام.

وردت مشروعيّة التّحكيم في القرآن الكريم والسنّة النّبويّة والإجماع وعمل الصّحابة والتّابعين.

أوّلاً: أدلةُ مشروعيّة التّحكيم من القرآن الكريم:

وردت عدّة آيات في القرآن الكريم تدلُّ على مشروعيّة التحكيم منها:

١. **قولهُ تعالى:** ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[٣].

وجهُ الدّلالة: أي أرسلوا أيها القضاة (الحكّام) في حالة اختلاف الزّوجان والاشتباه عليكم أيهم على الحقّ؛ لتبيين الأمر أو إصلاح ذات البين، أرسلوا رجلاً وسطاً يكون أهلاً للصلح والحُكم من أهله وآخر من أهلها؛ لأنّ الأقارب أعرف وأدرى ببواطن الأحوال وأطلب للعدل والإصلاح، وهذا على وجه الاستحباب فلو نصبا من الأجانب جاز، وقيل الخطاب للأزواج والزّوجات، واستدلّ به على جواز التّحكيم[٤].

---

[١] **مختار الصحاح**، زين الدين الرازي، ص٧٨.

[٢] **مجلة الأحكام العدلية**، ص٣٦٥.

[٣] **سورة النساء**، الآية رقم: (٣٥).

[٤] **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، البيضاوي، ج٢ص٧٣.

٢. **قولهُ تعالى:** ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[١].

وجهُ الدّلالة: ﴿حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾ أي: "يجعلوك حكماً أو حاكماً، وقال شيخ الإسلام: يتحاكموا إليك ويترافعوا، وإنّما جيء بصيغة التّحكيم مع أنّه صلّى الله عليه وسلّم حاكم بأمر الله إيذانا بأن اللائق بهم أن يجعلوه عليه الصّلاة والسّلام حكماً فيما بينهم ويرضوا بحكمه وإن قطع النّظر عن كونه حاكماً على الإطلاق فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ أي: فيما اختلف بينهم من الأمور واختلط، ومنه الشّجر لتداخل أغصانه، وقيل: للمنازعة تشاجر؛ لأنّ المتنازعين تختلف أقوالهم وتتعارض دعاويهم ويختلط بعضهم ببعض ثُمَّ لا يَجِدُوا عطف على مقدر ينساق إليه الكلام أي: فتحكم بينهم"[٢]، فدلّت هذه الآية على جواز التحكيم.

ثانياً: أدلةُ مشروعيّة التّحكيم من السنّة النّبويّة.

وردت عدّة أحاديث في السنّة النّبويّة تدلُّ على مشروعيّة التّحكيم منها:

١. ما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: لَمَّا نَزَلَتْ بنو قريظة على حكم سعدٍ هو ابنُ معاذ، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قريباً منه، فجاء على حمار، فلمّا دنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ" فَجَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ"، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: "لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ"[٣].

وجهُ الدّلالة: إنّ بني قريظة قد وافقوا ونزلوا على حكم سعد ابن معاذ رضي الله عنه، وحَكَمَ بينهم سعدُ أمام النّبي ﷺ ووافقه النّبي ﷺ على حكمه، فدلّ ذلك على جواز التّحكيم.

---

[١] **سورة النّساء**، الآية رقم: (٦٥).

[٢] **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، الألوسي، ج٣ص٦٩.

[٣] **صحيح البخاري**، ج٤ص٦٧. **وصحيح مسلم**، ج٣ص١٣٨٩.

٢. ما جاء عن المقدام بن هانئ، عن ابن هانئ: أَنَّ هَانِئًا لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَوْمِهِ فَسَمِعَهُمْ يُكَنُّونَ هَانِئًا أَبَا الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ»؟، قَالَ: قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ رَضُوا بِي حَكَمًا فَأَحْكُمُ بَيْنَهُمْ، فقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَحَسَنٌ، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ»؟، قَالَ شُرَيْحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَمُسْلِمٌ، قَالَ: «فَأَيُّهُمْ أَكْبَرُ»؟، قَالَ: شُرَيْحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ» فَدَعَا لَهُ وَلِوَلَدِه[1].

وجهُ الدّلالة: قول النّبي ﷺ "إنّ ذلك لحسن" هو إقرار منه ﷺ لِما قاله أبو شريح من أنّ قومه يعتبرونه المرجع لهم في حالة الاختلاف ويعتبرونه حكماً، فدلّ ذلك على جواز التّحكيم.

ثالثاً: مشروعيّةُ التّحكيم من الإجماع.

قال السّرخسي: "والصحابة – رضي الله عنهم – كانوا مجمعين على جواز التّحكيم"[2].

و لأنّ ذلك –أي التّحكيم– وقع لجمع من الصحابة ولم ينكر مع اشتهاره فكان إجماعاً[3].

---

[1] **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، الدارمي، علّقَ عليه شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد، ج٢ص٢٥٧. و**سنن أبي داود**، أبو داود، ج٧ص٣٠٩. و**الأدب المفرد بالتعليقات**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، ص٤٣٥. و**السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، ج٥ص٤٠٣. و**السنن الكبرى**، البيهقي، ج١٠ص٢٤٣. و**شرح السنة**، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ج١٢ص٣٤٤. وقال عنه الألباني: وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات رجال مسلم غير يزيد بن المقدام، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ج٨ص٢٣٧.

[2] **المبسوط**، السرخسي، ج٢١ص٦٢.

[3] **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي، ج٨ص٢٤٢.

رابعاً: مشروعيّةُ التّحكيم من عمل الصّحابة والتّابعين.

وردت عدّة آثار على مشروعيّة التّحكيم من عمل الصّحابة والتّابعين منها:

١. تحاكم عثمان بن عفان وطلحة إلى جبير بن مطعم رضي الله عنهما في خصومة كانت بينهما[١].
٢. ما ورد عن علي رضي الله عنه أنّه قال: "الحكمان بهما يجمع الله، وبهما يفرق"[٢].
٣. وسار التّابعون على نفس المنهج بجواز التّحكيم، قال الشعبي: "ما قضى الحكمان جائز"[٣].

---

[١] **السنن الكبرى**، البيهقي، ج٥ص٤٣٩.

[٢] **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ابن أبي شيبة، ج٤ص١٦٨.

[٣] **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر بن أبي شيبة، ج٤ص١٦٨.

المطلبُ الثّالث: كيفيّةُ تقدير أجرة الحكمين في القانون.

بعد أن يقوم القاضي بمحاولة الصّلح ببين الزّوجين، وفي حال إصرارهما على النّزاع يقوم القاضي واستناداً للمادّة (١٣٢)[١] من قانون الأحوال الشّخصيّة الأردني لعام ١٩٧٦م بتعيين الحكمين لتقدير المسبّب بالنّزاع والخلاف، وتعيين نسبة لذلك، ثمّ يقوم القاضي الشّرعي بتقدير أجرة الحكمين، حسب حال المتخاصمين، مع مراعاة العرف.

والتّحكيم في المحاكم الشّرعيّة لا يقتصر فقط على قضايا النّزاع والشّقاق، بل يدخل أيضاً في قضية الافتداء القضائي (الخلع)، قبل الدّخول، أو الخلوة الصّحيحة في بلادنا (الضفة الغربية)، وفي الأردن قبل أو بعد الدّخول[٢].

---

[١] **المادّة (١٣٢):** "إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين فلكل منهما أن يطلب التفريق إذا ادعى إضرار الآخر به قولاً أو فعلاً بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزوجي:
أ- إذا كان طلب التفريق من الزوجة وأثبتت إضرار الزوج بها بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما فإذا لم يكن الإصلاح أنذر الزوج بأن يصلح حاله معها وأجّل الدّعوى مدة لا تقل عن شهر فإذا لم يتم الإصلاح بينهما أحال الأمر إلى الحكمين. ب- إذا كان المدّعي هو الزوج وأثبت وجود النزاع والشقاق بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما فإذا لم يكن الإصلاح أجّل القاضي دعواه مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة وبعد انتهاء الأجل إذا أصر على دعواه ولم يتم الصلح أحال القاضي الأمر إلى حكمين. ج- يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين قادرين على الإصلاح وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن وإن لم يتيسر ذلك حكّم القاضي رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح. د- يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معهما أو مع جيرانهما أو مع أي شخص يرى الحكمان فائدة في بحثهما معه وعليهما أن يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه فإذا رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقرّاها. هـ- إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وظهر لهما أنّ الإساءة جميعها من الزوجة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه على أن لا يقل عن المهر وتوابعه وإذا كانت الإساءة كلها من الزوج قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة على أن للزوجة أن تطالبه بسائر حقوقها الزوجية كما لو طلقها بنفسه. و- إذا ظهر للحكمين أنّ الإساءة من الزوجين قررا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كل منهما وإن جهل الحال ولم يتمكّنا من تقدير نسبة الإساءة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريان أخذه من أيهما. ز- إذا حكم على الزوجة بأي عوض وكانت هي طالبة التفريق فعليها أن تؤمن دفعة قبل قرار الحكمين بالتفريق ما لم يرض الزوج بتأجيله وفي حالة موافقة الزوج على التأجيل يقرر الحكمان التفريق على البدل ويحكم القاضي بذلك أما إذا كان الزوج هو طالب التفريق وقرر الحكمان أن تدفع الزوجة عوضاً فيحكم القاضي بالتفريق والعوض وفق قرار الحكمين. ح- إذا اختلف الحكمان حكّم القاضي غيرهما أو ضَمّ إليهما ثالثاً مرجحاً وفي الحالة الأخيرة يؤخذ بقرار الأكثرية. ط - على الحكمين رفع التقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصلا إليها وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقاً لأحكام هذه المادة". **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطاالله الظاهر، ص١٤٤.

[٢] **مقابلة مع فضيلة قاضي الخليل الشرعي**، الدكتور عبد الله العسيلي، يوم الأربعاء، ١٢-٨-٢٠٢٠م، الساعة الواحدة ظهراً.

المطلبُ الرّابع: نموذجُ تقدير أجرة الحكمين.

محكمة الخليل الشّرعيّة بسم الله الرحمن الرحيم **صفحة رقم( )**

في اليوم المعيّن حضر وكيل المدّعيّة.....المذكور وحضر بحضوره وكيل المدّعى عليه.....المذكور وحيث تمّ تأجيل النّظر في هذه الدّعوى شهراً كاملاً أملاً بالمصالحة بين الطّرفين المتداعيين المحكمة وبسؤال الوكيلين المذكورين إن كان قد تمّ الصّلح بين طرفي الدّعوى أم لا؟ فقال وكيل المدّعية أنّه لم يتمّ الصّلح بين الطّرفين المتداعيين وأنّ موكلتي مصرّة على دعواها وتطلب السّير بالدّعوى حسب الأصول وإجراء الإيجاب الشّرعي وبسؤال وكيل المدّعى عليه إن كان قد تمّ الصّلح بين موكّله وبين المدّعية فقال لم يتمّ الصّلح المحكمة وعليه وحيث إن الأمر كذلك فإنّها واستناداً للمادّة (١٣٢) من قانون الأحوال الشّخصيّة إحالة الأمر للتحكيم وبسؤال الوكيلين المذكورين إن كان من أهل الزّوجين من يصلح حكماً بينهما فقالا وبلسان واحد: لا يوجد، ونترك الأمر للمحكمة الموقّرة ونلتمس إجراء الإيجاب الشّرعي، المحكمة: وحيث تحقّقت وقنعت من عدم وجود من يصلح من أهل الطّرفين المتداعيين وتكليفهما القيام بمهمة الإصلاح أوّلاً بين الزّوجين المتداعيين إن أمكن ذلك فإن عجزا عن الإصلاح قرّرا التّفريق بينهما على البدل الذي يريانه مناسباً وفق أحكام المادّة (١٣٢) من قانون الأحوال الشّخصيّة على أن يتمّ تزويد المحكمة بتقريرهما النّهائي وتقدير نسبة الإساءة إن لم يتمكّنا من الإصلاح قبل موعد الجلسة القادمة **وعليه فإنّ المحكمة تكلّف وكيل المدّعية بإيداع بدل تحكيم مبلغ وقدره مائة وثلاثون دينار أردني باسم كلّ واحد من الحكمين المذكورين في صندوق أمانات هذه المحكمة خلال أسبوع كي يَتَسَنّى للمحكمة تبليغ الحكمين المذكورين حسب الأصول فاستعدّت وكيلة المدّعية لذلك،** المحكمة: وعليه ولأجل هذه الغاية فإنّني أقرّر تأجيل النّظر في هذه الدّعوى وذلك ليوم..... الموافق ....السّاعة التّاسعة صباحاً على أن يبلّغ ذلك الحكمين، فُهِّمَ علناً حسب الأصول تحريراً في..... لسنة.....هـ وفق .....م

وكيل المدّعية **وكيل المدّعى عليه** **الكاتب** **القاضي**

المبحثُ الرّابع: أحكامُ أجرة الخبراء في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشّرعيّة.

وفيه ستّة مطالب.

المطلبُ الأوّل: ماهيّةُ الخبير والخبرة.

المطلبُ الثّاني: مشروعيّةُ الخبرة.

المطلبُ الثّالث: القضايا التي لا يمكن الفصل فيها دون الخبراء.

المطلبُ الرّابع: كيفيّةُ تقدير أجرة وأتعاب الخُبراء في القانون.

المطلبُ الخامس: معايير تساعد المحكمة في تقدير أجرة وأتعاب الخبير.

المطلبُ السّادس: نموذجُ تقدير أجرة الخبراء.

المطلبُ الأوّل: ماهيّةُ الخبير والخبرة لغةً واصطلاحاً.

الخبيرُ لغةً: من خبر، والخبير: من أسماء الله عز وجل العالم بما كان وما يكون. وخَبَرْتُ بالأمر :أي علمته، وخَبَرْتُ الأمر أَخْبُرُهُ إذا عرفته على حقيقته، والخَبَرُ، بِالتَّحْرِيكِ: وَاحِدُ الأَخْبَار. والخَبَرُ: مَا أَتاك مِنْ نَبإٍ عَمَّنْ تَسْتَخْبِرُ، وَالْجَمْعُ أَخْبَارٌ، وأَخابِير، وخَبَّرَه بِكَذَا وأَخْبَرَه: نَبَّأَهُ. واسْتَخْبَرَه: سأَله عَنِ الخَبَرِ وَطَلَبَ أَن يُخْبِرَهُ، وتَخَبَّرْتُ الْجَوَابَ واسْتَخْبَرْتُه، والاسْتِخْبارُ والتَّخَبُّرُ: السُّؤَالُ عَنِ الخَبَر، والخَبِيرُ: المُخْبِرُ[1].

الخبيرُ اصطلاحاً: "العَالِمُ بِبَوَاطِنِ الأشياء"[2]، من الخبرة، و"هي: المعرفة ببواطن الأمور"[3].

وهي: "وسيلةُ إثباتٍ يقوم بها أهل العلم والاختصاص بناءً على طلب القاضي أو الخصوم"[4].

وأهلُ الخبرة: "أَرْبَابُ الْمَعْرِفَةِ بِكُلِّ تِجَارَةٍ وَصَنْعَة"[5]، وهنا قصد بالتّعريف التّجار.

المطلبُ الثّاني: مشروعيّةُ الخِبرة.

ثبتت مشروعيّة الخبرة في القضاء الإسلامي في القرآن الكريم والسنّة النّبويّة والمعقول:

أولاً: أدلةُ مشروعيّة الخبرة من القرآن الكريم.

١. **قوله تعالى:** ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[6].

---

[1] **لسان العرب**، ابن منظور، ج٤ص٢٢٦-٢٢٧.

[2] **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ج٩ص٣٤٠.

[3] **التعريفات**، الجرجاني، ص٩٧.

[4] **التطبيقات القضائية للخبرة في المحاكم الفلسطينية (دراسة مقارنة)**، ريم سعيد الأطرش، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، ٢٠١٨م، ص٤.

[5] **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٥ص٥.

[6] **سورة النحل**، الآية رقم: (٤٣).

وجهُ الدّلالة: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾:أي: أهل الذّكر أهل القرآن وقيل: أهل العلم[1]، هنا أمر من الله عز وجل أن نسأل أهل العلم سواء في القرآن أو أيّ علم، وما الخبرة إلا باب من أبواب العلم بالشيء، فدلّ ذلك على مشروعيّة الخبرة.

٢. **قوله تعالى:** ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[2].

وجهُ الدّلالة: ﴿وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾: وهم أهل العلم والبصيرة والعقول الرّاجحة الذين يرجعون إليهم في أمورهم، ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾: أي يستخرجونه بتدبّرهم وصحّة عقولهم[3]، وأولي الأمر هم أهل الخبرة، فدلّت الآية على مشروعيّة الخبرة.

ثانياً: أدلةُ مشروعيّة الخبرة من السنّة النّبويّة.

جاءت عدّة أحاديث من السنّة النّبويّة تدلّ على مشروعيّة الخبرة منها:

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: "أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا[4] نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ"[5].

وجهُ الدّلالة: الكفار كانوا يقدحون في نسب أسامة لكونه كان أسود شديد السواد وكان زيد أبيض، والحديث دليل على اعتبار القيافة في ثبوت النّسب، ووجه دلالته ما علم من أنَّ التقرير منه ﷺ حجّة؛ لأنّه أحد أقسام السنّة، فإنّه استبشر بكلام مجزز في إثبات نسب أسامة إلى زيد

---

[1] **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، القرطبي، ج١٠ص١٠٨.

[2] **سورة النساء**، الآية رقم: (٨٣).

[3] **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م، ج٣ص١٨٧. و **التطبيقات القضائية للخبرة في المحاكم الفلسطينية (دراسة مقارنة)**، ريم سعيد الأطرش، ص٧.

[4] "مجزز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مدلج الكناني المدلجي كان عارفاً بالقيافة"، **تهذيب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ، ج١٠ص٤٦.

[5] **صحيح البخاري**، ج٨ص١٥٧. **وصحيح مسلم**، ج٢ص١٠٨١.

فدلّ ذلك على تقرير كون القيافة طريقاً إلى معرفة الأنساب[١]، والمعروف أنَّ القيافة هي علم ينتج عن الخبرة وتتبّع الأثر، فدلّ ذلك على مشروعيّتها.

ثالثاً: أدلةُ مشروعيّة الخبرة من المعقول.

أمورُ الكون وأحواله كبيرة وعظيمة، لا يمكن لإنسان مهما بلغ أن يلمَّ بها، والنّاس يتخصّصون في كلّ علم من العلوم ويدرسون حالاته، ويعرفون خباياه ويطّلعون على تفصيلاته، وعندما يحصل خلاف بين شخصين وخصومة في أيّ أمر من الأمور، وإذا ما أراد القاضي أن يصل إلى حقيقة فيها، فإنّه يستعين بأهل الخبرة وأصحاب التّجربة في ذلك ويأخذ برأيهم، ويكون رأي الخبير هو الوسيلة في الإثبات [٢]، "والقاضي مُعرَّضُ لأنْ تُعرض عليه قضايا يتوقّفُ الفصل فيها على مساعدة أصحاب فنٍّ من الفنون لا يعلمه القاضي، ومن هنا جاءت الحاجة إلى الخبراء"[٣].

المطلبُ الثّالث: القضايا التي لا يمكن الفَصْل فيها دون الخبراء[٤].

هنالك حالات تُجبر القاضي على الاستعانة بالخبراء جاءت في قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة الأردني لعام ١٩٥٩م، وقانون الأحوال الشّخصيّة الأردني لعام ١٩٧٦م، وبيان ذلك كالتّالي:

أولاً: قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة.

أ- عند إنكار الختم أو التوقيع.

جاء في المادّة (٧٨): " إذا أنكر أحد الطّرفين، أو ورثته التّوقيع أو الخاتم المنسوبين إليه أو أصرَّ هو أو ورثته على السّكوت لدى السّؤال عنهما، أو قال الورثة: لا نعلم إن كان خاتمه أو

---

[١] **سبل السلام شرح بلوغ المرام لابن حجر**، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، ج٢ص٥٩٥.

[٢] **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، الزحيلي، ص٥٩٥.

[٣] **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي**، د. عبد الناصر موسى أبو البصل، ص٧٣.

[٤] استفدت من التقسيم الوارد في **التطبيقات القضائية للخبرة في المحاكم الفلسطينية (دراسة مقارنة)**، ريم سعيد الأطرش، ص٤٥.

توقيعه، فعلى القاضي أن يقرّر إجراء معاملة التّطبيق، ويطلب إلى الفريقين انتخاب خبير[١] أو أكثر، فإن لم يتّفقا تولّى بنفسه أمر الانتخاب، وأدرج في قراره حالة المستند المختلف عليه، وأسماء الخبراء وكيفيّة انتخابهم"[٢].

ب- الأمورُ التي تحتاج إلى تقدير.

جاء في المادّة (٨٤): "إذا لم يتّفق الطّرفان على انتخاب أهل الخبرة في الأمور التي تحتاج إلى الإخبار، كتعيين مقدار النّفقة وأجر المثل، أو كان المدَّعى عليه غائباً تعيّنُ المحكمة أهل الخبرة ويُعمل برأي الأكثريّة، وإذا اتّفق الحاضن والخصم على قدر النّفقة ونحوها فلا يُصار إلى الإخبار"[٣].

ت- تقريرُ الطّبيب في العيوب التّي توجب الفسخ.

جاء في المادّة (٩٠): "يثبت الجنون والعته والأمراض التي توجب فسخ النّكاح في دعوى الحجر وفسخ النّكاح بتقرير الطّبيب المؤيّد بشهادته أمام المحكمة، وإذا لم يكن مآل التّقرير مع شهادة الطّبيب باعثاً على الطّمأنينة يُحال الأمر إلى طبيب آخر أو أكثر"[٤].

ثانياً: قانونُ الأحوال الشّخصيّة.

أ- زواجُ المجنون أو المعتوه.

جاء في المادّة (٨): "للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته إذا ثبت بتقرير طِبّي أنَّ في زواجه مصلحة له"[٥].

ب- العلّةُ في الزّوج التي لا يمكن المقام معه بلا ضرر.

---

(١) ويسمّى هنا خبير مضاهاة الخطوط، والمحكمة الشّرعيّة هي من تقرّر أجرة وأتعاب خبير مضاهاة الخطوط، أمّا في المحاكم النّظاميّة، فإنّ الخبير يطلب ما يراه مناسباً من أتعاب، وغالباً تقرّر المحكمة من يطلبه الخبير، **مقابلة مع الشيخ جمال سلهب**، خبير مضاهاة الخطوط في المحاكم الشرعية والنظامية، يوم الأربعاء، ١٢-٨-٢٠٢٠م، الساعة السادسة مساءً.

(٢) **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطاالله الظاهر، ص٨٥.

(٣) **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطاالله الظاهر، ص٨٧.

(٤) **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطاالله الظاهر، ص٨٨.

(٥) **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطاالله الظاهر، ص١١٤.

جاء في المادّة: (١١٦): "إذا ظهر للزّوجة قبل الدّخول أو بعده أنَّ الزّوج مبتلىً بعلّة ومرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر، كالجذام، أو البرص، أو السّل، أو الزهري، أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض، فلها أن تراجع القاضي، وتطلب التّفريق، والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والفن ينظر؛ فإن كان لا يوجد أمل بالشفاء يحكم بالتّفريق بينهما في الحال، وإن كان يوجد أمل بالشّفاء أو زوال العلّة يؤجل التفريق سنة واحدة، فإذا لم تزل بظرف هذه المدّة، ولمْ يرض الزّوج بالطّلاق وأصّرت الزّوجة على طلبها يحكم القاضي بالتّفريق أيضاً، أمّا وجود عيب كالعمى والعرج في الزّوج فلا يوجب التفريق"[١].

ت- إثباتُ العيب المانع من الدخول.

جاء في المادّة: (١١٩): "يثبت العيب المانع من الدّخول في المرأة أو الرّجل بتقرير من القابلة أو الطّبيب مؤيد بشهادتهما"[٢].

المطلبُ الرّابع: كيفيّةُ تقدير أجرة وأتعاب الخُبراء في القانون.

لمْ يضع المُشَرِّعُ الفلسطينيُّ معياراً معيناً تلتزمُ به المحكمة عند تقديرها لأتعاب الخبير، وإنّما يتمّ تقديرُ أجرة الخبير بناءً على السّلطة التّقديرية للقاضي، بناءً على فهمه الوقائع الموجودة أمامه، ومدى تعب الخبير ومجهوده[٣].

المطلبُ الخامس: معايير تساعد المحكمة في تقدير أجرة وأتعاب الخبير[٤].

١. معيار دقّة التّقرير المقدّم، وإجاباته الشّافية والموضّحة لتساؤلات المحكمة.
٢. معيار الالتزام بالموعد المقرّر لإنجاز المهمّة.
٣. معيار صعوبة المهمّة وتعدّد أطرافها وتشعّب إجراءاتها.
٤. معيار بعدد ساعات العمل التي استغرقها الخبير في إجراء مهمّته.

---

[١] **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطاالله الظاهر، ص١٣٩.

[٢] **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطاالله الظاهر، ص١٤٠.

[٣] **مقابلة مع فضيلة القاضي أشرف سدر**، عضو محكمة الاستئناف في محكمة استئناف الخليل الشرعية، يوم الخميس، ٤-٦-٢٠٢٠م، الساعة الواحدة والنّصف ظهراً.

[٤] **التطبيقات القضائية للخبرة في المحاكم الفلسطينية (دراسة مقارنة)**، ريم سعيد الأطرش، ص٦٧.

المطلبُ السّادس: نموذجُ تقدير أجرة الخبراء.

محكمة الخليل الشّرعيّة بسم الله الرحمن الرحيم **صفحة رقم( )**

في اليوم المعيّن والمجلس الشّرعي المعقود لدي أنا ..... قاضي محكمة الخليل الشّرعيّة حضر.....بصفته وكيلاً عن المدّعية..... من الخليل وسكانها بموجب وكالة خاصّة شاملة للدّعوى وموضوعها وهو منظّمة ومصدّقة وموقّعة من قبله حسب الأصول بتاريخ.....ومستوفى عنها الرّسم القانوني بتاريخ.....بعد تلاوتها والاطّلاع عليها تقرّر حفظها في ملف الدّعوى وتقرّر اعتمادها وحضر بحضوره المحامي.....بصفته وكيلاً عن المدّعي..... من الخليل وسكّانها بموجب وكالة خاصة شاملة للدّعوى وموضوعها وهو منظّمة ومصدّقة وموقّعة من قبله حسب الأصول بتاريخ.....ومستوفى عنها الرّسم القانوني بتاريخ.....بعد تلاوتها والاطّلاع عليها تقرّر حفظها في ملف الدّعوى وتقرّر اعتمادها بوشرت إجراءات المحاكمة الوجاهيّة علناً في المجلس تليت لائحة الدّعوى فصدّقها وكيل المدّعية وقرّرها وكرّرها وطلب الحكم بمضمونها وإجراء الإيجاب الشّرعي المحكمة وبسؤال وكيل المدّعى عليه عن دعوى المدّعية قال إنني أصادق وكيل المدّعية على ما ورد في لائحة الدّعوى جملاً وتفصيلاً وأنّ موكّلي مستعد لدفع النّفقة للمدّعية وأطلب إجراء الإيجاب الشّرعي المحكمة وعليه فإنّها تقرّر تكليف الوكيلين الحاضرين التّراضي على مقدار النّفقة فلم يتّفقا وعليه فإنّها تكلّفهما الاتّفاق على انتخاب خبير أو أكثر لتقدير النّفقة فلم يتّفقا كذلك وعليه فإنّها تقرّر انتخاب خبراء من قبلها لتقدير نفقة الزوجة المدّعية من قبلها وقد انتخبت المحكمة من قبلها كل واحد من الخبراء الثّقات العدول الأمناء الخالين عن الغرض والشّهوة وهم كل واحد من الخبراء المعروفين لدينا ذاتاً وهم كل واحد من .....و.....و.....جميعهم من الخليل وسكّانها وذلك لأجل تقدير نفقة الزوجة المدّعية على زوجها المدّعى عليه بالوجه الشّرعي **وأقرّر مبلغ ستين دينار أردني لكلّ واحد من الخبراء بدل انتقال وبحث وتحرّي واستكشاف** وبالذّات عن أوضاع المدّعى عليه وقدرته واستطاعته وأنّ على الخبراء الحضور في الجلسة القادمة للإدلاء بإخبارهم وتقدير نفقة الزوجة المدّعية على زوجها المدّعى عليه وتكلف وكيل المدّعية بإيداع

المبلغ المذكور في صندوق أمانات المحكمة فاستعدّ لذلك المحكمة ولأجل هذه الغاية أقرّر تبليغ ذلك للخبراء المذكورين وتأجيل النّظر في الدّعوى وذلك ليوم.....الموافق.....السّاعة التّاسعة صباحاً.....فهّم علناً حسب الأصول تحريراً في..... لسنة.....هـ وفق .....م

وكيل المدّعية **وكيل المدّعى عليه** **الكاتب** **القاضي**

المبحثُ الخامس: أحكامُ أجرة الشّهود في الفقه الإسلامي.

وفيه ستّة مطالب.

المطلبُ الأوّل: تعريف الشّهادة لغة واصطلاحاً.

المطلبُ الثّاني: مشروعيّةُ الشّهادة.

المطلبُ الثّالث: حكمُ أخذ الشّاهد أجرةً على الشّهادة.

المطلبُ الرّابع: من وافق على أخذ الشّاهد للأجرة ممّن يأخذ الأجرة؟

المطلبُ الخامس: كيفيةُ تقدير أجرة الشّهود في قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة.

المطلبُ السّادس: نموذجُ تقدير أجرة شهود.

المطلبُ الأوّل: تعريفُ الشّهادة لغةً واصطلاحاً.

تُعَدُّ الشّهادة من أهمّ وسائل الإثبات وأقدمها، وتُطْلَقُ الشّهادة في اللغةِ على معانٍ منها:

١. **الحضور**: ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾[١]، أي: لا يحضرونه بنفوسهم ولا بهمّهم وإرادتهم[٢].

٢. **اليمين**[٣]: ومنه قوله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾[٤].

٣. **الحكم**[٥]: ومنه قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا﴾[٦].

٤. **الإقرار**[٧]: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾[٨].

الشّهادةُ اصطلاحاً.

اختلف الفقهاء في تعريف الشّهادة على النّحو التّالي:

الحنفية: "إِخْبَارُ صِدْقٍ لِإِثْبَاتِ حَقٍّ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاء"[٩].

المالكية: "إِخْبَارُ عَدْلٍ حَاكِمًا بِمَا عَلِمَ وَلَوْ بِأَمْرٍ عَامٍّ لِيَحْكُمَ بِمُقْتَضَاه"[١٠].

---

[١] **سورة الفرقان**، الآية رقم: (٧٢).

[٢] **المفردات في غريب القرآن**، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ، ص٤٦٥. و**لسان العرب**، ابن منظور، ج٣ص٢٣٩.

[٣] **لسان العرب**، ابن منظور، ج٣ص٢٤٠.

[٤] **سورة النور**، الآية رقم: (٦).

[٥] **المفردات في غريب القرآن**، الراغب الأصفهاني. ص٤٦٦.

[٦] **سورة يوسف**، الآية رقم: (٢٦).

[٧] **المفردات في غريب القرآن**، الراغب الأصفهاني. ص٤٦٦.

[٨] **سورة النور**، الآية رقم: (٦).

[٩] **فتح القدير**، ابن الهمام، ج٧ص٣٦٤.

[١٠] **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، الصاوي المالكي، ج٤ص٢٣٧.

الشافعية: "إِخْبَارٌ بِحَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ بِلَفْظِ أَشْهَدُ"[١].

الحنابلة: "الْإِخْبَارُ بِمَا عَلِمَهُ بِلَفْظٍ خَاصّ"[٢].

والتّعريف المختار هو: "إخبارُ الشّخص بحقّ لغيره على غيره بلفظ أشهد"[٣].

وأركان الشّهادة خمسة: شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة[٤].

المطلبُ الثّاني: مشروعيةُ الشّهادة.

وردت مشروعيّة الشّهادة في القرآن الكريم والسنّة النّبويّة والإجماع.

أولاً: القرآنُ الكريم.

أ- **قولهُ تعالى:** ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٥].

وجهُ الدّلالة: أمر الله سبحانه وتعالى بالإشهاد في الدَّيْن، واختيار رجلين أو رجل وامرأتان للشّهادة، فدلّ ذلك على مشروعيّتها وجوازها.

---

[١] **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، ابن منصور العجيلي، ج٥ص٣٧٧.

[٢] **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان، ج٤ص٤٣٠.

[٣] **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، د. محمد الزحيلي، دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، محمد الزحيلي، ص١٠٦.

[٤] **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، د. محمد الزحيلي، ص١٠٦.

[٥] **سورة البقرة**، الآية رقم: (٢٨٢).

ب- **قولهُ تعالى:** ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[1].

وجهُ الدّلالة: "أي: لا تخفوها وتغلوها ولا تظهروها، ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ قال السّدي: يعني: فاجر قلبه"[2]، والنّهي عن كتمان الشّهادة وترتيب الإثم على ذلك يدلّ على مشروعيّتها.

ثانياً: السنّةُ النّبوية.

وردت عدَّة أحاديث تدل على مشروعيّة الشّهادة منها:

١. ورد عن الأشعث بن قيس أنّه قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله: "شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ"[3].

وجهُ الدّلالة: يدلّ الحديث الشّريف دلالةً صريحةً على طلب الشّهادة لفصل الخصومة، وقطع النّزاع، وبالتّالي مشروعيّتها.

٢. عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: (جاء رجل من حَضرموت ورجل من كِندة إلى النّبي صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إنَّ هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: "ألك بينة؟" قال: لا، قال: "فلك يمينه"، قال: يا رسول الله، إنَّ الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: "ليس لك منه إلا ذلك"، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر: "أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً، لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ")[4].

وجهُ الدّلالة: إنّ رسول الله ﷺ سأل المدّعي عن البيّنة، ومن أنواع البيّنة الشّهادة، وسؤال النّبي ﷺ عنها دلّ على مشروعيّتها.

---

[1] **سورة البقرة**، الآية رقم: (٢٨٣).

[2] **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، ج١ص٧٢٨.

[3] **صحيح البخاري**، ج٣ص١٤٣. و**صحيح مسلم**، ج١ص١٢٣.

[4] **صحيح مسلم**، ج١ص١٢٣.

ثالثاً: الإجماع.

نقلَ الإجماعَ غير واحد من العلماء على مشروعيّة الشّهادة[١]، وممّا قاله التّرمذي[٢]: "وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ"[٣].

رابعاً: المعقول.

بسبب حصول النّزاع والتّجاحد والاختلاف بين النّاس، وجب حفظ حقوقهم، ومن وسائل حفظ الحق الشَّهادة، فشُرعت من أجل حاجة النّاس إليها، قال شريح: القضاء جمر، فَنَحِّهِ عنك بعودين، يعني: الشّاهدين، وإنّما الخصم داء، والشّهود شفاء، فأفرغ الشّفاء على الدّاء [٤].

---

[١] **المغني**، ابن قدامة، ج١٠ص١٢٨.

[٢](٢٠٩ – ٢٧٩ هـ = ٨٢٤ – ٨٩٢ م): "أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي، الضرير البوغي الترمذي الحافظ المشهور، العلم، البارع أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، اختلف فيه، فقيل: ولد أعمى، والصحيح أنه أضر في كبره بعد رحلته وكتابته العلم، وهو تلميذ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وحدث عن: قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهويه، حدث عنه: أبو بكر أحمد بن إسماعيل السمرقندي، وأبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزي، ومن كتبه: الجامع الكبير، و العلل"، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ابن خلكان، ج٤ص٢٧٨. و**سير أعلام النبلاء**، ابن قَايْماز الذهبي، ج١٣ص٢٧٠–٢٧٧. و**الأعلام**، الزركلي، ج٦ص٣٢٢.

[٣] **سنن الترمذي**، ج٣ص٦١٨.

[٤] **المغني**، ابن قدامة، ج١٠ص١٢٨.

المطلبُ الثّالث: حكمُ أخذ الشّاهد أجرةً على الشّهادة.

تحريرُ محلّ النّزاع:

أولاً: يتّفق الفقهاء على جواز أخذ ما يحتاجه الشّاهد الفقير من مال وركوب[١]، واختلفوا على أجرة الشّهادة نفسها على الأقوال التّالية:

١. لا يجوز مطلقاً، وهو قول الحنفية[٢] والأصحّ عند الحنابلة[٣].

ودليلهم: "لأنّه فرض كفاية، ومن قام به فقد قام بفرض، ولا يجوز أخذ الأجرة، ولا الجعل عليه كصلاة الجنازة"[٤].

٢. يجوز في التحمّل دون الأداء، وهو قول المالكية[٥] والأصح عند الشافعية[٦].

جاء في المختصر الفقهي: "واستمرّ عمل النّاس اليوم، وقبله في إفريقيّة وغيرها على أخذ الأجرة على تحمّلها بالكتب فيمن انتصب لها، وترك التّسبّب المعتاد لأجلها، وهو من المصالح العامّة "[٧]، فمن انشغل بالشّهادة وترك العمل من أجلها فيحقّ له أخذ الأجرة؛ لأنّه من المصالح العامّة.

٣. لا يجوز إذا تعيّنت الشّهادة، وتجوز إذا لمْ تتعيّن، وهو قول للشافعية[٨] ووجه للحنابلة[٩].

ودليلهم: إذا لمْ تتعيّن عليه فيجوز أن يأخذ أجرة على الشّهادة كما يجوز على كتب الوثيقة[١٠].

---

[١] **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الزيلعي، ج٤ص٢٠٧. **شرح مختصر خليل للخرشي**، الخرشي، ج٧ص٢١٣. و**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، الهيتمي، ج١٠ص٢٦٩. و**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، السيوطي، ج٦ص٥٩٣.

[٢] **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الزيلعي، ج٤ص٢٠٧.

[٣] **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، ج١٢ص٦.

[٤] **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، السيوطي، ج٦ص٥٩٣.

[٥] **التاج والإكليل لمختصر خليل**، المواق، ج٨ص٢٣٣.

[٦] **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، الهيتمي، ج١٠ص٢٦٩.

[٧] **المختصر الفقهي**، ابن عرفة، ج٩ص٣٨١.

[٨] **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الشيرازي، ج٣ص٤٣٦.

[٩] **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، ج١٢ص٦.

[١٠] **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الشيرازي، ج٣ص٤٣٦.

٤. تجوز عند الحاجة فقط، وهو قول للحنابلة واختاره ابن تيمية[١].

ثانياً: وأمّا الشّاهد الغني فهل يحقّ له أخذ مال وركوب كما الشّاهد الفقير؟

اختلف الفقهاءُ في هذه المسألة على قولين:

أ- ذهب جمهور الفقهاء من الحفية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة[٤] إلى أنّ الشّاهد الغني لا يستحقّ أجرة.

ب- الشافعية قالوا بجواز أخذ الأجرة وإن كان الشّاهد غنياً[٥].

الترجيح: يرى الباحث ترجيح القول الثّاني، وهو أخذ الأجرة للركوب حتى وإن كان الشّاهد غنيّاً؛ لأنّ الشّاهد فعليّاً قد أضاع ذلك اليوم الذي جاء فيه من أجل الشّهادة، فيستحقّ عوضاً عنه.

المطلبُ الرّابع: من وافق على أخذ الشّاهد للأجرة ممّن يأخذ الأجرة؟

الأُجرة تكون إمّا من بيت مال المسلمين، أو من المشهود له.

اختلف الفقهاء في أخذ الشّاهد أجرة من بيت مال المسلمين على قولين:

القولُ الأوّل: ذهب جمهور الفقهاء[٦] إلى جواز أخذ الشّاهد أجرة على الشّهادة من بيت مال المسلمين، واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[٧].

وجهُ الدّلالة: "أنّ للإمام أن يقيم للنّاس شهوداً ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم، فلا يكون لهم شغل إلا تحمّل حقوق النّاس حفظاً لها، وإن لم يكن ذلك ضاعت الحقوق وبطلت"[٨].

---

[١] **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، ج١٢ص٧.

[٢] **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الزيلعي، ج٤ص٢٠٧.

[٣] **التاج والإكليل لمختصر خليل**، أبي القاسم، ج٨ص٢٣٣.

[٤] **المغني**، ابن قدامة، ج١٠ص١٣٩.

[٥] **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، الهيتمي، ج١٠ص٢٦٩.

[٦] **أحكام القرآن**، ابن العربي، ج١ص٣٣٩. و**روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النّووي، ج١١ص٢٧٥.

[٧] **سورة البقرة**، الآية رقم: (٢٨٢).

[٨] **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، ج٣ص٣٩٩.

القولُ الثّاني: وذهب الشافعية في قول إلى عدم جواز أخذ الشّاهد أجرة على الشّهادة من بيت مال المسلمين[١].

وأما مال المشهود له، فليس للشّاهد أخذ أجرة على أداء الشّهادة[٢]؛ لأنّه فرضٌ عليه، فلا يستحقّ عليه عوضاً، ولأنّه كلام يسير لا أجرة لمثله[٣].

أمّا عند الحنابلة فيجوز أخذ الأجرة من مال المشهود له[٤].

المطلبُ الخامس: كيفيّةُ تقدير أجرة الشّهود في قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة.

بيّن قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة أجرة الشّهود في ثلاثة مواد وتفصيلها كالتّالي:

١. جاء في المادّة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة: "على الفريق الذي يطلب إصدار مذكرة حضور إلى شاهد ما أن يدفع إلى المحكمة قبل إصدار مذكرة الحضور وخلال المدّة التي تعيّن لذلك المبلغ الذي تراه المحكمة كافياً لتسديد مصاريف السّفر وغيرها من النّفقات التي يتحمّلها الشّاهد في ذهابه وإيابه"[٥].

هنا تنصّ هذه المادّة وتطلب من طالب حضور الشّهود أن يدفع قبل إصدار مذكّرة الحضور مبلغاً تقدّره المحكمة ويكون كافياً لتسديد نفقات الشّاهد، وقد أخذ القانون في هذه المادّة رأي الفقهاء القائل على أنّ المشهود له يجب أن يقوم بدفع أجرة الطّريق ومصاريف السّفر للشّاهد الفقير.

جاء في المادّة(٦٠) من قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة: "إذا حضر شخص ما إلى محكمة إجابة لطلب فريق من الفرقاء من أجل أداء الشّهادة يجوز للمحكمة سواء أدّى ذلك الشّخص الشّهادة أم لا أن تأمر بدفع نفقات السّفر إليه مع أيّة نفقات أخرى ترى ضرورة لدفعها"[٦].

---

[١] **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، ج١١ص٢٧٥.

[١] **شرح مختصر خليل للخرشي**، الخرشي، ج٧ص٢١٣. و**روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، ج١١ص٢٧٥.

[٣] **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، ج١١ص٢٧٥.

[٣] **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، السيوطي، ج٦ص٥٩٣.

[٥] **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطاالله الظاهر، ص٨٠.

[٦] **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطاالله الظاهر، ص٨٠.

والفرق بين المادّة (٥٩) والمادّة (٦٠) كما يلي[١]:

تُفيدُ المادّة (٥٩) بوجوب دفع بدل انتقال للشاهد وذلك لعدّة أسباب:

أ- أنّ الشّاهد ليس مكلفاً بالانتقال على حسابه الخاصّ وترك عمله؛ لذلك يتوجّب أنْ يتحمّلَ الفريق طالب الشّهادة هذه التّكاليف وهذه المصاريف.

ب- إنّ جدّية الشّهادة تستدعي أن يُلزمَ طالب الشّهادة بدفع بدل الانتقال، والتّكاليف المادّية التي يدفعها طالب الشّهادة تُشعر أنّ الشّاهد يكون على بيّنة، ولولا وُجود هذه البيّنة لما طلب هذا الشّاهد وتَكَلَّفَ تلك النّفقات.

أمّا المادّة (٦٠) فهي تتّفق وأحكام المادّة (٥٩) من حيث أنّ من وضع مصاريف الشّاهد ونفقاته أنْ يأخذ الشّاهد تلك المصاريف في حال أداء شهادته أمام المحكمة، أمّا في حال عدم أداء شهادته فإنّ هذه المادّة أعطت القاضي السّلطة التّقديريّة في دفع بدل المصاريف للشاهد بالرّغم من عدم أدائه للشهادة؛ لأسباب خارجة عن إرادة الشّاهد، وتُكلّفه بدفع النّفقات التي وصل بها إلى المحكمة، وهذا الأمر يعود إلى السّلطة التّقديريّة للقاضي.

٢. جاء في المادّة (٦١) من قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة: "إذا ظهر للمحكمة أنّ المبلغ المدفوع لا يكفي لتسديد نفقات الشّاهد والتّعويض عليه، يجوز لها أن تُقرّر دفع أيّ مبلغ آخر يكفي لهذا الغرض وينفّذ هذا القرار عن طريق دائرة الإجراء إذا لم يدفع المبلغ في الحال"[٢].

وهنا تبيّن المادّة أنّه إذا نقص المبلغ المدفوع والمودع لدى المحكمة لا يكفى لنفقات الشّاهد، يجوز للمحكمة أن تُقرّر أيّ مبلغ آخر تراه مناسباً وعادلاً وتأمر طالب الشّهادة بدفع هذه الزّيادة.

---

[١] **مقابلة مع فضيلة القاضي أشرف سدر**، عضو محكمة الاستئناف في محكمة استئناف الخليل الشرعية، يوم الخميس، ٤-٦-٢٠٢٠م، الساعة الواحدة والنصف ظهراً.

[٢] **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطاالله الظاهر، ص٦١.

المطلبُ السّادس: نموذجُ تقدير أجرة شهود.

محكمة الخليل الشّرعيّة بسم الله الرحمن الرحيم **صفحة رقم( )**

في اليوم المعيّن حضر المدّعي باسم الحقّ الشّرعي وكيل النّيابة.....وحضر بحضوره وكيل المدّعى عليه الأوّل.....وحضر بحضورهما وكيل المدّعى عيها الثّانية المحامي..... المحكمة: وحيث قرّرت في جلستها الماضية إحالة المدّعى عليه الأول إلى الطّبيب المختص المذكور وحيث لم يرد تقرير منه فإنّ المحكمة تُقرّر إعادة إحالة المدّعى عليه الأول إلى الطّبيب المختصّ في الأمراض النّفسية والعقلية الدّكتور.....التّابع لمديرية الصّحة في الخليل وذلك لإجراء الكشف الحسّي والعقلي والنّفسي على المدّعى عليه الأوّل وبيان هل هو أهل للمخاصمة أم لا وهل هو مكلّف شرعاً أم لا وهو مؤهل لتمثيل نفسه في الدّعوى والمخاصمة فيها على أن يزوّد المحكمة بتقرير ينطق بحالة المدّعى عليه الأوّل وأكلّفه بالحضور في الجلسة القادمة للإدلاء بشهادته حول تقريره وبيان إن كان مكلفاً شرعاً حيث ايقاعه الطّلاقات المذكورة في البنود.....من لائحة الدّعوى **وأقرّر مبلغ مائتي شيكل للطبيب المذكور بدل مصاريف انتقال وإدلاء بشهادة وأقرّر الكتابة بذلك لمديرية الصّحة في محافظة الخليل** ولأجل هذه الغاية أقرّر تأجيل النّظر في هذه الدّعوى وذلك ليوم..... الموافق.....السّاعة التّاسعة صباحاً فهّم علناً حسب الأصول تحريراً في..... لسنة.....هـ وفق .....م

وكيل المدّعى عليها الثّاني المدّعى عليه الأوّل المدّعي الكاتب القاضي

المبحثُ السّادس: أحكامُ أجرة توثيق العقد في الفقه الإسلامي.

وفيه أربعة مطالب.

المطلبُ الأوّل: ماهيّةُ التّوثيق والموثّق لغةً واصطلاحاً.

المطلبُ الثّاني: حكمُ التّوثيق.

المطلبُ الثّالث: حُكمُ أخذ الأجرة على التّوثيق.

المطلبُ الرّابع: من الذي عليه أجرة كاتب وموثّق العقد؟

المطلبُ الأوّل: ماهيّةُ التّوثيق والموثّق لغةً واصطلاحاً.

التّوثيقُ لغةً: كلمة التّوثيق مشتقّة من كلمة: "(وَثَقَ)، الْوَثِيقُ الشَّيْءُ الْمُحْكَمُ، وَوَثَّقَ الشَّيْءَ تَوْثِيقًا فَهُوَ مُوَثَّقٌ، وَاسْتَوْثَقَ مِنْهُ أَخَذَ مِنْهُ الْوَثِيقَةَ[١]. والوَثِيقةُ فِي الأَمر إِحْكامه والأَخذ بالثِّقَةِ، ووَثِقَ بِهِ يَثِقُ، وِثَاقَةً وثِقَةً ائْتَمَنَهُ"[٢].

التّوثيقُ اصطلاحاً: "تقويةُ حقّ مُقَرَّرٍ في الذمّة بطريقٍ من طُرق ضمانِ تحصيله"[٣].

والمُوثّق هو: "كاتب القاضي الذي يكتب الوثيقة وهي المسمّاة حجّة في زماننا"[٤].

---

[١] **مختار الصحاح**، الرازي، ص٣٣٢.

[٢] **لسان العرب**، ابن منظور، ج١٠ص٣٧١.

[٣] **توثيق الصكوك في الشريعة والقانون دراسة مقارنة**، إسراء "محمد عزام" عباس السلايمة، أصل الكتاب رسالة ماجستير، جامعة الخليل، دار النفائس للنشر والتوزيع– الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م، ص٥٠.

[٤] **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٥ص٤٠٠.

المطلبُ الثّاني: حُكمُ التّوثيق.

اختلف الفقهاء في حكم التّوثيق على قولين:

القولُ الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أنّ التّوثيق بالكتابة والإشهاد مندوب بالنّسبة إلى صاحب الحقّ فيكون الأمر للنّدب والإرشاد.

واستدلّ الفريق الأوّل[٥] بما يلي:

١. **قولهُ تعالى:** ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٦] وقولهُ تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[٧]، لم يرد الأمر بالكتاب والإشهاد إلا مقروناً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ فثبت بذلك أنّ الأمر بالكتابة والإشهاد ندبٌ غير واجب[٨].
٢. إنّ الأمّة الإسلامية منذ عهد النّبي ﷺ والصّحابة والتّابعين قد نقلت خلف عن سلف عقود المداينات والأشربة والبيوع في بلادهم مع علم فقهائهم بذلك من غير إنكار منهم عليهم، ولو كان واجباً لما تركوا الإنكار عليهم؛ لأنّهم رأوه ندباً، ولو كان الإشهاد واجباً لنقل إلينا بالتّواتر مستفيضاً ولأنكروا على فاعله ترك الإشهاد[٩].

---

[١] **أحكام القرآن**، الجصاص، ج٢ص٢٠٦.

[٢] **أحكام القرآن**، ابن العربي، ج١ص٣٢٩.

[٣] **المجموع شرح المهذب**، النووي، ج١٣ص٩٣. و**أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : ٤٥٨هـ)، كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة : الثانية ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، ج٢ص١٢٦.

[٤] **المغني**، ابن قدامة، ج٤ص٢٠٥.

[٥] الفريق الأول الذي قال بالنّدب، اختلفوا فيما بينهم هل النّدب أصالة أم نُسخ؟ روي عن أبي سعيد الخدري والشعبي والحسن أنّ الكتاب والإشهاد على الديون الآجلة قد كانا واجبين بقوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ – إلى قوله–: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ ثمّ نسخ الوجوب بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾، وقال آخرون هي محكمةٌ لم يُنسخ منها شيء، **أحكام القرآن**، الجصاص، ج٢ص٢٠٥.

[٦] **سورة البقرة**، الآية رقم: (٢٨٢).

[٧] **سورة البقرة**، الآية رقم: (٢٨٣).

[٨] **أحكام القرآن**، الجصاص، ج٢ص٢٠٦. و**المجموع شرح المهذب**، النووي، ج١٣ص٩٣.

[٩] **أحكام القرآن**، الجصاص، ج٢ص٢٠٦.

٣. ولأنّ البيع يكثر بين النّاس في الأسواق وغيرها، فلو قلنا بوجوب الإشهاد في كلّ ما يتبايعه النّاس، لأدّى ذلك إلى الحرج المحطوط والمُزال عنّا[١] بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢].

٤. روي عن الحسن والشعبي أنّهم إن شاؤوا أشهدوا وإن شاؤوا لم يشهدوا لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾[٣].

٥. "وروى ليث عن مجاهد أن ابن عمر كان إذا باع أشهد ولم يكتب، وهذا يدلّ على أنّه رآه ندباً؛ لأنّه لو كان واجباً لكانت الكتابة مع الإشهاد، لأنّهما مأمورٌ بهما في الآية"[٤].

وقد ردّ الفريق الأوّل على قول ابن عباس رضي الله عنهما بأنّ : "ما روي عن ابن عباس من أنّ آية الدَّيْن محكمة لم يُنسخ منها شيء، لا دلالة فيه على أنّه رأى الإشهاد واجباً؛ لأنّه جائز أن يريد أنّ الجميع ورد معاً، فكان في نسق التّلاوة ما أوجب أن يكون الإشهاد ندباً وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾"[٥].

---

[١] **المغني**، ابن قدامة، ج٤ص٢٠٦.

[٢] **سورة الحج**، الآية رقم: (٧٨).

[٣] **أحكام القرآن**، الجصاص، ج٢ص٢٠٥.

[٤] **أحكام القرآن**، الجصاص، ج٢ص٢٠٥.

[٥] **أحكام القرآن**، الجصاص، ج٢ص٢٠٦.

القولُ الثّاني: ما روي عن ابن عباس[١] وابن حزم الظاهري[٢] أنَّ التوثيق واجب.

واستدلّ الفريق الثّاني بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٣]، **وبقوله تعالى:** ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[٤]، وليس في أمر الله تعالى إلا الطّاعة[٥]، والاستثناء من الكتابة والإشهاد هو فقط للتجارة الحاضرة، وإلا لما ذكر الله سبحانه وتعالى لفظ ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً﴾، فدلّ على وجوب الكتابة والإشهاد فيما عدا التّجارة الحاضرة[٦].

وقد ردّ ابن حزم على جمهور الفقهاء القائل بأنّه ندب، "فقد قال: الباطل، ولا يجوز أن يقول الله تعالى: ﴿فاكتبوه﴾ فيقول قائل: لا أكتب إن شئت، ويقول الله تعالى: ﴿واستشهدوا﴾ فيقول قائل: لا أشهد –، ولا يجوز نقل أوامر الله تعالى عن الوجوب إلى النّدب إلا بنصّ آخر، أو بضرورة جَس[٧]"[٨].

---

[١] **المجموع شرح المهذب**، النووي، ج١٣ص١٠٤.

[٢] **المحلى بالآثار**، ابن حزم الظاهري، ج٦ص٣٥١.

[٣] **سورة البقرة**، الآية رقم: (٢٨٢).

[٤] **سورة البقرة**، الآية رقم: (٢٨٣).

[٥] **المحلى بالآثار**، ابن حزم الظاهري، ج٦ص٣٥١.

[٦] **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م، ج٣ص١٠٥.

[٧] الجَسُّ: "جَسُّ الخَبَرِ، وَمِنْهُ التَجَسُّسُ. وجَسَّ الخَبَرَ وتَجَسَّسه: بَحَثَ عَنْهُ وفحَصَ"، **لسان العرب**، ابن منظور، ج٦ص٣٨.

[٨] **المحلى بالآثار**، ابن حزم الظاهري، ج٦ص٣٥٢.

الترجيحُ: يرى الباحث ترجيح قول جمهور الفقهاء القائل بأنّ الكتابة والإشهاد هي من قبيل النّدب وليس الإيجاب؛ نظراً لقوّة أدلّتهم، ولأنّ هذا الذي سارت عليه الأمّة من غير نكير عليها من قبل الفقهاء، ولأنّ القول بالكتابة والإشهاد فيه حرج ومشقّة على الأمّة.

ومع هذا فإنّه يحقّ لولي الأمر نظراً لفساد الذمم وحفظ الحقوق خاصّة في العقود الهامّة أنْ يجعل التّوثيق فيها واجباً كما هو الحال الآن في عقود الزواج وغيرها.

المطلبُ الثّالث: حُكمُ أخذ الأجرة على التّوثيق.

اختلف الفقهاءُ في جواز أخذ الأجرة على كتابة الصّكوك وتوثيقها على قولين:

القولُ الأوّل: يجوز لكاتب الصّكوك أخذ الأجرة على عمله، وتجوز بما اتّفقا عليه سواء أكان قليلاً أو كثيراً، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

واستدلَّ أصحاب هذا القول بالأدلّة التّالية:

١. **قولهُ تعالى:** ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[٥].

وجهُ الدّلالة: لأنّ الموثّق الذي يوثّق العقود يضيّع وقته ويستغرق مدّة كبيرة من حياته في التّوثيق كلّما احتاج أحد النّاس إلى التّوثيق، وبالتّالي القول بعدم أخذ الأجرة على التّوثيق فيه بالغ الضّرر عليه[٦]، فدلّ ذلك على جواز أخذ الأجرة على كتابة الصّكوك وتوثيقها.

٢. هي من قبيل الإجارة، والإجارة مشروعة[٧].

٣. لو مُنِعَ الكاتب من أخذ أجرة على ما يقوم به من الكتابة والتّوثيق؛ لأدّى ذلك إلى عدم وجود من يكتب الصّكوك بين النّاس؛ لأنّهم يعلمون أنّهم سيكتبون للنّاس بدون أجرة، ولما فيها

---

[١] **الفتاوى الهندية**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ج٤ص٥٢٩.

[٢] **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ابن فرحون، ج١ص٢٨٦.

[٣] **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي، ج٨ص٢٥١. و**المجموع شرح المهذب**، النووي، ج١٣ص١٠٤.

[٤] **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي، ج٦ص٣٦٧.

[٥] **سورة البقرة**، الآية رقم: (٢٨٢).

[٦] **تبصرة الحكام**، ابن فرحون، ج١ص٢٨٦.

[٧] **تبصرة الحكام**، ابن فرحون، ج١ص٢٨٦.

من المشقّة والتّعب، واستغراق وقت الكاتب على حساب مصلحته، ممّا يؤدّي إلى وقوع النّاس في حرج ومشقّة[١].

القولُ الثّاني: لا يجوز أخذ الأجرة على كتابة الوثائق والصّكوك، وهو قول بعض المالكية[٢].

واستدلَّ أصحاب هذا القول بالأدلّة التّالية.

إنّ هناك بعض من تولى كتابة الصّكوك والوثائق بين النّاس بدون أخذ أجرة على الكتابة[٣]، قال هذا من ترجم لهم، منهم عبد الله بن أحمد بن عثمان المعروف بابن القشاري، حيث جاء في ترجمته: "وكان يعقد الوثائق دون أجرة"[٤]، وعبد الله بن أحمد بن خلف المعافري، حيث جاء في ترجمته: "وكان يبصر الوثائق ويعقدها ولا يأخذ عليها أجراً"[٥]، ومحمد بن عتاب بن محسن، أنّهُ: "عالما بالوثائق وعللها، مدقّقا لمعانيها، لا يجارى فيها، كتبها مدّة حياته فلم يأخذ عليها من أحد أجراً"[٦].

التّرجيح.

يرى الباحث ترجيح قول جمهور الفقهاء بجواز أخذ الأجرة على كتابة الوثائق والحجج والمعاملات؛ لأنّ الذي يقوم بكتابة الوثائق يصرف وقته وجهده في كتابتها، ولأنّ القول بعدم أخذ الأجر على التّوثيق يؤدّي إلى عدم وجود من يقوم بكتابة الحقوق وبالتّالي ضياعها، وانتشار الظّلم في المجتمع.

---

[١] **توثيق الصكوك في الشريعة والقانون دراسة مقارنة**، إسراء "محمد عزام" عباس السلايمة، ص١٣٩. نقلاً عن: **التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي**، سعد سلمان الحامدي، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص١٠٨.

[٢] **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، الطرابلسي، ص٧٩. و**تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ابن فرحون، ج١ص٢٨٦.

[٣] **توثيق الصكوك في الشريعة والقانون دراسة مقارنة**، إسراء "محمد عزام" عباس السلايمة، ص١٤٠.

[٤] **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: ٥٧٨ هـ)، صححه وراجعه: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، الطبعة: الثانية، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، ص٢٥٥.

[٥] **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، بن بشكوال، ص٢٦٦.

[٦] **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، بن بشكوال، ص٥١٥.

المطلبُ الرّابع: من الذي عليه أجرة كاتب وموثّق العقد؟.

من أجاز أخذ الأجرة على كتابة الصّكوك، قال: تلزم أجرة الكاتب على من تعود عليه المنفعة من هذا الصّك، أمّا إذا كانت المنفعة من كتابة الصّك تعود على الجميع، فالأجرة عليهم جميعاً؛ وذلك حسب العرف الجاري[١]، وتفصيل ذلك فيما يلي[٢][٣]:

١. إذا كان الانتفاع بالصّك راجعاً إليهم جميعاً، وكانت حصصهم متساوية، فالأجرة عليهم بالتّساوي.
٢. أمّا إذا كان الانتفاع بالصّك راجعاً إليهم جميعاً، وكانت حصصهم مختلفة، فقد عُرِضت مسألة على الإمام مالك تُصوّر هذا الخلاف: "قوم يكون لهم عند الرجل المال فيستأجرون رجلا يكتب بينهم الكتاب ويستوثق لهم جميعا، على من ترى جعل ذلك؟ قال: أراه بينهم"[٤]، وبالإضافة إلى رأي الإمام مالك فإنّه يوجد ثلاثة آراء للمالكية وهي[٥]:

أ- إنّ الأجرة تكون على قدر نصيب كلّ واحدٍ فيهم، قال بهذا أصبغ[٦].
ب- إنّ الأجرة تكون على قدر ما كُتب في حق كلّ واحد منهم في الصك، قال بهذا المازري.
ت- إنّ الأجرة تكون على قدر نصيب كلّ واحد منهم إلا في الفرائض والمناسخات فتكون عليهم جميعاً بالتساوي، وهو قول آخر للمارزي.

---

[١] **الفتاوى الهندية**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ج٤ص٥٢٩. و**المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق**، الونشريسي، ص٥٩. و**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي، ج٨ص٢٥١. و**كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي، ج٦ص٣٦٧. و**توثيق الصكوك في الشريعة والقانون دراسة مقارنة**، إسراء "محمد عزام" عباس السلايمة، ص١٤٣-١٤٤.

[٢] **المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق**، الونشريسي، ص٦٠.

[٣] بحثت في المذاهب الثلاثة –الحنفية والشافعية والحنابلة– فلم أجد لهم أقوالاً في المسألة.

[٤] **المدونة**، الإمام مالك، ج٤ص٣١٠.

[٥] **توثيق الصكوك في الشريعة والقانون دراسة مقارنة**، إسراء "محمد عزام" عباس السلايمة، ص١٤٣-١٤٤.

[٦] (١٥٠هـ-٢٢٥هـ): "أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، مولى عبد العزيز بن مروان يكنى أبا عبد الله، سكن الفسطاط، روى عن الدراوردي ويحيى بن سلام، وصحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب وسمع منهم وتفقّه معهم، وكان ماهراً في الفقه، طويل اللسان حسن القياس نظّاراً من أفقه الطبقة، روى عنه الذهبي والبخاري، وعليه تفقه بن المواز وابن حبيب، ومن كتبه: الأصول، وتفسير غريب الموطأ"، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ابن فرحون، ج١ص٢٩٩-٣٠١.

التّرجيح.

يرى الباحث ترجيح قول الإمام مالك، وهو أنّ الأجرة تكون عليهم جميعاً بالتّساوي؛ لأنّ المصلحة والمنفعة من كتابة الصّك تعودُ عليهم جميعاً هذا بدايةً، أمّا إن جاؤوا إلى الكاتب واتّفقوا فيما بينهم على أنّ الأجرة تكون عليهم حسب حصصهم، فتكون الأجرة حسب ما اتّفقوا عليه.

ومن خلال مشاهدتي في المحكمة الشّرعيّة لِكُتّاب الوثائق، فإنّ الأصل أنْ يكون كاتب الوثيقة مرخّصاً من وزارة العدل، ولكن معظم كتبة الوثائق غير مرخّصين، بل إنّ بعض المحامين يتجاوزون دورهم في الدّفاع عن الخصوم إلى كتابة الوثائق، ومعظم الحجج والعقود في المحكمة الشّرعيّة أصدر ديوان قاضي القضاة تعميماً بمقدارها، ولا يجوز لكاتب الوثيقة أن يتجاوزها، ولكن في الغالب فإنّ كاتب الوثيقة لا يلتزم بمقدار الرّسوم خاصّةً إذا كانت المعاملة عقد زواج فإنّه يستغلّ الفرحة وحرج الشّاب أمام أهل زوجته وبالتّالي يرفع السّعر، وإذا ما وصل الخلاف إلى القاضي فإنّ القاضي يُجبِر كاتب الوثيقة على السّعر الموجود في التّعميم، أي يدفع طالبُ الوثيقة ما يكون موجوداً في التّعميم.

ويرى الباحث بضرورة العمل على تعديل نظام الرّسوم والأُجرة المأخوذة من قبل أصحاب المكاتب والاستدعاءات بما يتوافق وقدرات النّاس ويحقّق العدالة؛ منعاً للفوضى، ولأنّ نظام الرّسوم المعمول به في المحاكم الشّرعيّة قديم، فلا يُظلم طالب الوثيقة ولا يُظلم كاتب الاستدعاء.

خاتمة البحث: تحتوي على أهمّ النّتائج والتّوصيات.

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، والصّلاة والسّلام على عباده الذين اصطفى.

توصّل الباحث من خلال هذه الدّراسة إلى مجموعة من النّتائج والتّوصيات، على النّحو التّالي:

أوّلاً: أهمُّ النّتائج.

١. الأُجرةُ : "العوض الذي في مقابلة المنفعة".
٢. ضابط الأجرة في المحاكم الشّرعيّة هو: مقدارُ ما يتمُّ الاتّفاق عليه بين الزوجين أو مقدار ما تحدّده المحكمةُ بمساعدة الخبراء على أن لا يزيدَ على قدرة المنفق.
٣. أجرة الحضانة: "العِوض الذي يدفعه الأبُ أو من تجبُ عليه النّفقة للحاضنة في مقابل تربيتها للطّفل المحضون"، وتُقدَّرُ بأجرة المثل.
٤. في قضايا أجرة الحضانة وأجرة مَسْكَن الحضانة وأجرة الرّضاع والخادم، إمّا أن يتّفق الطّرفان المتداعيان على مقدار الأجرة، أو يضعوا خبراء من قبلهم من أجل تقديرها، وفي حال عدم الاتّفاق تقوم المحكمة بتقدير الأجرة.
٥. تجبُ أجرة الحضانة في مال المحضون إذا كان غنياً، وإلا فتجب في مال الوليّ.
٦. أجرة الحضانة لا تُستحقّ إلا من تاريخ الاتّفاق عليها، أو قضاء القاضي بها.
٧. جواز التّقاص بين الزّوجين في الحقوق الماليّة الواجبة بين الزّوجين.
٨. الدّفع بعدم الاختصاص الوظيفي يُقبل في أيّ دور من أدوار المحكمة.
٩. يجب أن تتوافر في دعاوى الأجرة صفة الخصومة الحقيقيّة؛ لأنّ الدّعوى التي لا تتوافر فيها صفة الخصومة تُردّ.
١٠. إذا فُرضت أجرة الحضانة عن طريق التّراضي فلا يُمكن طلب زيادتها؛ لأنّها مبنية على عقد الإجارة، أمّا إذا فُرضت عن طريق المحكمة فيمكن ذلك.
١١. ألزم الإسلامُ الأُمَّ التي يتعيّن عليه الرّضاع ديانة أن تُرضع صغيرها، فإنْ امتنعت أو توفّيت، أو لمْ ترضع الطّفل لأيّ سببٍ من الأسباب، فقدْ جعل الإسلامُ لذلك مخرجاً وهو أخذ الأجر على الإرضاع؛ من أجل حفظ حياة ذلك الصّغير.
١٢. أجرة الرّضاع تجب في مال الطّفل ثمّ إن لم يكن له مال فتجب على الأب.

١٣. الأجرةُ التّي تقدّرها المحاكم للمدّعي في الغالب لا تكون كافية ولا تفي بمتطلباته، ولكن إن حكمت المحكمة بأجرة عالية، فإنّ المدّعى عليه لن يستطيع دفعها؛ بسبب سوء المعاشات والأوضاع الاقتصاديّة في بلادنا.

١٤. إنّ لفظ المحاماة مصطلحٌ جديدٌ لمْ يكن موجوداً عند فقهائنا الأفاضل قديماً، والأقرب إليه هو الوكالة بالخصومة.

١٥. لمْ يضع المُشَرِّعُ الفلسطينيُّ معياراً معيناً تلتزمُ به المحكمة عند تقديرها لأتعاب الخبير، وإنّما يتمّ تقديرُ أجرة الخبير بناءً على السّلطة التّقديرية للقاضي، بناءً على فهمه الوقائع الموجودة أمامه، ومدى تعب الخبير ومجهوده، مع مراعاة العرف.

١٦. جواز أخذ الأجرة على كتابة الوثائق والحجج والمعاملات، مع مراعاة العرف.

ثانياً: أهمُّ التّوصيات.

١. تعديل نظام الرّسوم والأُجرة المأخوذة من قبل أصحاب المكاتب، والاستدعاءات بما يتوافق وقدرات النّاس الماليّة، عن طريق ديوان قاضي القضاة؛ حتى لا يظلم أحد سواء طالب الوثيقة أم الموثّق، ولأنّ نظام الرّسوم المعمول به في المحاكم الشّرعية قديم فهو يظلم أصحاب المكاتب.
٢. توفير صندوق من قبل الدّولة لتوفير الأجرة اللازمة للمواطن لرفع الدّعوى، أو للتوكيل، أو للشهود، ولدعم من لا يستطيعون دفع الأجور لزوجاتهم وذويهم.
٣. تعميق أواصر التّعاون المشترك والفعلي بين الجامعات والمحاكم الشّرعيّة، ورفد الجامعات بالخبرة العمليّة من قبل المختصّين في المحاكم الشّرعيّة في الجانب الأكاديمي، وجانب الإشراف، والمناقشة، والتّدريبات العمليّة، والمحاكم الصُّوْرِيَّة.
٤. يجب على المشرِّع الفلسطيني أن يبتكرَ قانوناً لأصول المحاكمات الشّرعيّة، وكذلك للأحوال الشّخصيّة، وعدم الاكتفاء بقوانين الأردن ومصر.

وبعد هذه الجولة في رحاب "أحكام الأُجرةِ في مسائلِ الأحوالِ الشَّخصيَّةِ وتطبيقاتها في المحاكمِ الشَّرعيَّة"، فإنّي أحمد الله تعالى أنْ وفَّقني لإتمام هذه البحث، ولا يَخفى أنَّ هذا جهد المقلّ، فإنْ أصبتُ، فمن الله وتوفيقه، وإنْ كانت الأخرى، فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله ممّا زَلَّ به القلم، أو شَذَّ به الفكر، وأسأله سبحانه وتعالى أنْ يتقبّله عملاً خالصاً لوجهه، ويجعل لي من مستقبل أمري خيراً من ماضيه، إنّه سميع الدّعاء، وصلّ اللهمّ على محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من سار على دربه واهتدى بهديه إلى يوم الدّين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم.**
٢. **إجراءات السير في الدعوى الشرعية دراسة مقارنة مع الدعوى المدنية،** إسراء واصف فايز مصلح، رسالة ماجستير جامعة النجاح، ٢٠١٥م.
٣. **أجرة المحامي** ، محمد أبو زهرة، مجلة لواء الإسلام، العدد الأول من السنة الثانية، ١٣٦٨هـ – ١٩٤٩.
٤. **أجرة المحامي في ضوء الشريعة الإسلامية (بدل الأتعاب)**، د.مسلم محمد جودت اليوسف.
٥. **أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي،** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : ٤٥٨هـ)، كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة : الثانية ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.
٦. **أحكام القرآن،** أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.
٧. **أحكام القرآن،** القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٨. **إحياء علوم الدين،** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت.
٩. **الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية،** د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١٠. **الأدب المفرد بالتعليقات،** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.
١١. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،** محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

١٢. **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

١٣. **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

١٤. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٥. **أصول الفقه**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

١٦. **أصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية**، إدوارد عيد، مطبعة النجوى، بيروت، ١٩٦٥م، ج٢ص٢٩.

١٧. **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، مفلح عواد القضاة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

١٨. **أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية**، محمود طهماز، جامعة حلب، كلية الحقوق، ١٩٦٥م.

١٩. **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٢٠. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان.

٢١. **الإقناع في مسائل الإجماع**، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٢٢. **الأم**، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٣. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
٢٤. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.
٢٥. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
٢٦. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٢٧. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٢٨. **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)**، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٩. **البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.
٣٠. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
٣١. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٣٢. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٣٣. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٣٤. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٥. **التبصرة**، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

٣٦. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى.

٣٧. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٨. **تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام**، محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

٣٩. **تحفة الفقهاء**، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٤٠. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، بأعلى الصفحة: كتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي، بعده

(مفصولا بفاصل) : حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي.

٤١. **تحفة المودود بأحكام المولود**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٩١هـ – ١٩٧١م.

٤٢. **تسبيب الأحكام الشرعية في القرارات الاستئنافية**، عطا محمد المحتسب وأشرف مصطفى سدر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٤٣. **التطبيقات القضائية للخبرة في المحاكم الفلسطينية (دراسة مقارنة)**، ريم سعيد الأطرش، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، ٢٠١٨م.

٤٤. **تعريف الحضانة والمقصد الشرعي منها**، د. محمود حامد عثمان، ندوة أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة، المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٩٣٦هـ.

٤٥. **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٤٦. **التعليق على قانون المرافعات**، أحمد أبو الوفا، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٧٥م.

٤٧. **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.

٤٨. **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٤٩. **التنظيم القضائي الإسلامي**، د.حامد أبو طالب، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٥٠. **تهذيب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٥١. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.
٥٢. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٥٣. **توثيق الصكوك في الشريعة والقانون دراسة مقارنة**، إسراء "محمد عزام" عباس السلايمة، أصل الكتاب رسالة ماجستير، جامعة الخليل، دار النفائس للنشر والتوزيع– الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.
٥٤. **التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي**، سعد سلمان الحامدي، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
٥٥. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
٥٦. **جامع الأمهات**، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٥٧. **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
٥٨. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥٩. **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٦٠. **الجامع لمسائل المدونة**، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣م.
٦١. **الجعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي**، د.أحمد شوقي دنيا، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م، جدة، المملكة العربية السعودية.
٦٢. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي.
٦٣. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٤. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة.
٦٥. **حاشيتا قليوبي وعميرة**، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.
٦٦. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

٦٧. **حجة الله البالغة**، حمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.
٦٨. **حق السكنى للزوجة المطلقة**، أنغام محمود الخفاجي، جامعة بابل، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، المجلد ٣٦– العدد الأول.
٦٩. **الحقوق المادية للزوجة**، نور الدين أبو لحية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى.
٧٠. **خاتم النبيين**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤م.

٧١. **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، دار صادر – بيروت.
٧٢. **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٧٣. **دعاوى إثبات الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية**، عطا محمد المحتسب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، أصل الكتاب، رسالة ماجستير، جامعة الخليل(٢٠٠٣)، الطبعة الأولى ٢٠١٦م.
٧٤. **دعوى التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية**، ريم "محمد إسحق" عباس النتشة، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، ٢٠٠٦م.
٧٥. **الدّعوى بين الفقه والقانون**، محمد إبراهيم البدارين، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٧٦. **الدّفوع الموضوعية في دعاوى النفقات**، مأمون محمد أبو سيف، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٧٧. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٧٨. **دليل الطالب لنيل المطالب**، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٧٩. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
٨٠. **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٨١. **رجال صحيح مسلم**، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

٨٢. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨٣. **الرّضاع المحرم في الفقه الإسلامي**، عبد الله عبد المنعم عبد اللطيف العسيلي، رسالة ماجستير جامعة الخليل، ٢٠٠٥م.

٨٤. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٨٥. **الروض الداني (المعجم الصغير)**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

٨٦. **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٨٧. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٨٨. **الزواج في الشريعة الإسلامية**، على حسب الله، دار الفكر العربي.

٨٩. **سبل السلام شرح بلوغ المرام لابن حجر**، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث.

٩٠. **سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط**، ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٩١. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٩٢. **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ١،٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٤،٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م.
٩٣. **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلّق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.
٩٤. **السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.
٩٥. **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.
٩٦. **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
٩٧. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٩٨. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.
٩٩. **شرح أدب القاضي**، الإمام عمر بن أحمد بن سعيد المعروف بالحسام الشهيد، تحقيق الشيخ أبو الوفا الأفغاني و الشيخ أبو بكر محمد الهاشمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.
١٠٠. **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، محمد زيد الأبياني، مطبعة علي أحمد، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٢٩هـ.

١٠١. **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، محمد زيد الأبياني، مطبعة علي أحمد، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٢٩هـ.
١٠٢. **شرح التلقين**، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
١٠٣. **شرح الزركشي**، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
١٠٤. **شرح السنة**، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٠٥. **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي**، د. عبد الناصر أبو البصل، أصل الكتاب رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
١٠٦. **شرح قانون المحاكمات الحقوقية**، سليم رستم باز اللبناني، مكتبة صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٢٥م.
١٠٧. **شرح مختصر خليل للخرشي**، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٠٨. **شرح مشكل الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.
١٠٩. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.
١١٠. **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: ٥٧٨ هـ)، صححه وراجعه: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، الطبعة: الثانية، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م.
١١١. **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

١١٢. **طبقات الشافعية**، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ
١١٣. **الطبقات الكبرى**، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.
١١٤. **العدة شرح العمدة**، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
١١٥. **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.
١١٦. **عُيُونُ المَسَائِل**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
١١٧. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
١١٨. **الفتاوى الكبرى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
١١٩. **الفتاوى الهندية**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.
١٢٠. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
١٢١. **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

١٢٢. **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٢٣. **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل** (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٢٤. **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
١٢٥. **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشَّريعة**، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
١٢٦. **فوات الوفيات**، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٧٣م.
١٢٧. **قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لعام ١٩٥٩م.**
١٢٨. **قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م.**
١٢٩. **قانون البينات في المواد المدنية والتجارية**، رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م.
١٣٠. **قانون المحامين الشرعيين**، قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥٢.
١٣١. **قانون المحامين النظاميين في فلسطين**، قانون رقم: (٣) لسنة ١٩٩٩م.
١٣٢. **القانون المدني الفلسطيني**، رقم ٤ لسنة ٢٠١٢.
١٣٣. **قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني لعام ١٩٧٢م.**
١٣٤. **القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى**، د. أحمد محمد علي داود، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى/الاصدار الثاني.
١٣٥. **القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية**، د. أحمد محمد علي داود، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٣٦. **القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية حتى عام ١٩٩٠**، عبد الفتاح عايش عمرو، دار الإيمان، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
١٣٧. **القرارات القضائية**، محمد حمزة العربي، المجموعة الثانية.

١٣٨. **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية: لوائح الدعاوى، أصولها القضائية، فقهها، إجراءاتها، القرارات القضائية، الأحكام، القوانين**، د.أحمد محمد علي داود، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ٢٠١١م، عمان.
١٣٩. **القوانين الفقهية**، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
١٤٠. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
١٤١. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
١٤٢. **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
١٤٣. **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠ مـ.
١٤٤. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
١٤٥. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ج٣ص٥٤٦.
١٤٦. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.
١٤٧. **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

١٤٨. **كنز الدقائق**، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١٤٩. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

١٥٠. **مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية**، أحمد نصر الجندي، طبعة عام ١٩٩٢م.
١٥١. **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٥٢. **متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
١٥٣. **مجلة الأحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
١٥٤. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.
١٥٥. **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١٥٦. **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
١٥٧. **مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية**، راتب عطا الله الظاهر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، ٢٠١٠م.
١٥٨. **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٥٩. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي

(المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٦٠. **مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٦١. **المختصر الفقهي لابن عرفة**، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

١٦٢. **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ج٢ص٣٠٥.

١٦٣. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ص٨٠.

١٦٤. **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

١٦٥. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

١٦٦. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٦٧. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

١٦٨. **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٦٩. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٧٠. **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ج٧ص٢١٢.
١٧١. **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.
١٧٢. **المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة**، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.
١٧٣. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
١٧٤. **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٧٥. **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
١٧٦. **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، : دار الفكر.
١٧٧. **المُغرب في ترتيب المعرب**، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٧٨. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٧٩. **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٨٠. **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

١٨١. **المفردات في غريب القرآن**، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.

١٨٢. **مقابلة مع الشيخ جمال سلهب**، خبير مضاهاة الخطوط في المحاكم الشرعية والنظامية، يوم الأربعاء، ١٢-٨-٢٠٢٠م، الساعة السادسة مساءً.

١٨٣. **مقابلة مع فضيلة القاضي أشرف سدر**، عضو محكمة الاستئناف في محكمة الخليل الشرعية، يوم الخميس، ٢٢-٩-٢٠١٩م، الساعة الواحدة ظهراً.

١٨٤. **مقابلة مع فضيلة قاضي الخليل الشرعي**، الدكتور عبد الله العسيلي، يوم الأربعاء، ١٢-٨-٢٠٢٠م، الساعة الواحدة ظهراً.

١٨٥. **المقدمات الممهدات**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٨٦. **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٨٧. **منتهى الإرادات**، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٨٨. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥.

١٨٩. **المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق**، أبي العباس، أحمد بن يحيى بن عبد الواحد الونشريسي (ت٩١٤هـ)، دار البحوث والدراسات الإسلامية، دبي.
١٩٠. **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
١٩١. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٩٢. **موسوعة الفقه الإسلامي**، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٩٣. **موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية**، المستشار محمد عزمي البكري، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثامنة، ١٩٩٨م.
١٩٤. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
١٩٥. **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، د.عبد الكريم زيدان، مكتبة البشائر، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١٩٦. **نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور**، أبو الأعلى المودودي، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
١٩٧. **نظرية الدّعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، أ.د. محمد نعيم ياسين، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
١٩٨. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٩٩. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٠٠. **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

٢٠١. **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)**، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٢٠٢. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان.

٢٠٣. **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، أ.د.عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة.

٢٠٤. **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، د.عثمان التكروري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٢٠٥. **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، د.محمد الزحيلي، دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٢٠٦. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

٢٠٧. **الوكالة بالخصومة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي**، د.زيد حمد الصميدي ود.عدنان إبراهيم عبد الجميلي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد/٢.

٢٠٨. **موقع رابطة أُدباء الشام على الانترنت**، http://www.odabasham.net.

٢٠٩. **موقع منتديات شبكة قانوني الأردن على الانترنت، تقدير أجرة الحضانة،** http://www.lawjo.net/vb/showthread.ph3879p? 6

٢١٠. **موقع ويكيبيديا على الإنترنت**، https://ar.wikipedia.org.

الفهارس

وهي:

١. **فِهرس الآيات.**

٢. **فهرس الأحاديث.**

٣. **فِهرس الأعلام.**

٤. **فِهرس المحتويات.**

فِهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾	**إبراهيم**	٧	ب
٢	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	**الروم**	٢١	ح
٣	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾	**الأحزاب**	٥٠	٣
٤	﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾	**القصص**	٢٧	١٧
٥	﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾	**الكهف**	٧٧	١٨
٦	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾	**الطلاق**	٦	١٨، ١٠٧، ١١٠، ١٢٢، ١٣١، ١٣٣
٧	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	**البقرة**	٢٣٣	١٨، ٨٢، ١٢١، ١٢٢، ١٢٦، ١٢٧، ١٣١، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٧،
٨	﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾	**الزخرف**	٣٢	١٨
٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	**النساء**	٢٩	٣٧،

١٠	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾	**النساء**	٥٨	٣٧، ١٥٦
١١	﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	**يونس**	١٠	٤٠
١٢	﴿وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾	**البقرة**	٢٣	٤٠
١٣	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ﴾	**الأعراف**	١٩٤	٤٠
١٤	﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا﴾	**البقرة**	٦٩	٤٠
١٥	﴿لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ﴾	**يس**	٥٧	٤٠
١٦	﴿وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدَّعُونَ﴾	**الملك**	٢٧	٤٠
١٧	﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾	**ص**	٢١	٤٨
١٨	﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾	**الفرقان**	٧٢	١٩٣
١٩	﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾	**آل عمران**	٤٤	٨٣
٢٠	﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾	**النور**	٦	١٩٣، ١٩٣
٢١	﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا﴾	**يوسف**	٢٦	١٩٣
٢٢	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	**النساء**	١٩	١٠٧، ١٤٣،
٢٣	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾	**النساء**	٦٥	١٥٥، ١٧٩
٢٤	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾	**النساء**	٣٥	١٦٦، ١٧٨
٢٥	﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾	**الكهف**	١٩	١٦٦
٢٦	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	**النحل**	٤٣	١٨٥
٢٧	﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾	**النساء**	٨٣	١٨٦
٢٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ	**البقرة**	٢٨٢	١٩٤،

	وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾			١٩٨، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧
٢٩	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾	**البقرة**	٢٨٣	١٩٥، ٢٠٤، ٢٠٦
٣٠	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	**الحج**	٧٨	٢٠٥

فِهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
١	قال ﷺ: "لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ"	ب
٢	–"وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتاً، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلاَثٍ"	١٩
٣	عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ"	١٩، ٣٥، ٣٧
٤	عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ"، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: "نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ"	٢٠
٥	– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنَّ فِي المَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ"	٢٠
٦	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ"	٢١
٧	بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَالنَّاسُ يُؤَاجِرُونَ وَيَسْتَأْجِرُونَ فَلَمْ	٢١

	يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ فَكَانَ ذَلِكَ تَقْرِيرًا مِنْهُ وَالتَّقْرِيرُ أَحَدُ وُجُوهِ السُّنَّةِ	
٨	في عُمرة القضاء وبعد خروج رسول الله ﷺ من مكة تبعته ابْنَةُ حَمْزَةَ تطلب مرافقته "تُنَادِي يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا، وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: "الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ"	٨٣
٩	أنّ امرأة طلقها زوجها وأراد أن ينتزع ولدها منها، قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ عَنِّي. قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي"	٨٤
١٠	عن عقبة بن الحارث، أنّه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت: "إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج"، فقال لها عقبة: "ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني"، فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف وقد قيل»	١٢٣
١١	عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ"	١٢٣
١٢	عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط بيده، ولا امرأة، ولا خادما، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط، فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فينتقم لله عز وجل"	١٤٤

١٣	ما ورد عن النّبي ﷺ أنّه قال: "إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه، فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولي علاجه"	١٤٤
١٤	عن عمرو بن العاص، أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ"	١٥٦
١٥	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ"	١٥٦
١٦	عَنْ عُرْوَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ"	١٦٧
١٧	ما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: لَمَّا نَزَلَتْ بنو قريظة على حكم سعدٍ هو ابنُ معاذ، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قريباً منه، فجاء على حمار، فلمّا دنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ" فَجَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ"، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: "لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ"	١٧٩
١٨	عن ابن هانئ: أَنَّ هَانِئًا لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَوْمِهِ فَسَمِعَهُمْ يُكَنُّونَ هَانِئًا أَبَا الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ»؟، قَالَ: قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ رَضُوا بِي حَكَمًا فَأَحْكُمُ بَيْنَهُمْ، فقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَحَسَنٌ، فَمَا لَكَ مِنَ	١٨٠

	الْوَلَدِ»؟، قَالَ شُرَيْحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَمُسْلِمٌ، قَالَ: «فَأَيُّهُمْ أَكْبَرُ»؟، قَالَ: شُرَيْحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ» فَدَعَا لَهُ وَلِوَلَدِه	
١٩	عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: "أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ"	١٨٦
٢٠	ورد عن الأشعث بن قيس أنّه قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله: "شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ"	١٩٥
٢١	عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: (جاء رجل من حَضرموت ورجل من كِندة إلى النّبي صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إِنَّ هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: "ألك بينة؟" قال: لا، قال: "فلك يمينه"، قال: يا رسول الله، إِنَّ الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: "ليس لك منه إلا ذلك"، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر: "أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً، لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ").	١٩٥

فِهرس الأعلام

الرقم	اسم العلم	رقم الصفحة
١	ابن عرفة	٨
٢	ابن رشد	٢
٣	الدردير	١٢
٤	ابن قدامة	٢٢
٥	عبد الرحمن الْأَصَم	٢٣
٦	إسماعيل بن علية	٢٣
٧	السّرخسي	٢٣
٨	محمد نعيم ياسين	٤٢
٩	ابن العربي	٨٢
١٠	الجصَّاص	٨٣
١١	نور الدين الشبراملسي	١٠٠
١٢	ابن الماجشون	١٠٠
١٣	محمّد بن الحسن	١٤٩
١٤	ابْن أبي لَيْلَى	١٥٨
١٥	الحسن	١٥٩
١٦	مسروق	١٥٩
٢٠	عبد الرحمن بن القاسم	١٥٩
١٧	الغزالي	١٦٠
١٨	سحنون	١٦٨
١٩	أبو الأعلى المودودي	١٦٩
٢٠	الترمذي	١٩٦
٢١	أصبغ	٢٠٩

فِهرس المحتويات

إِهْدَاء ..... أ

الشُّكْرُ والتَّقدير ..... ب

ملخّص البحث ..... د

Abstract ..... و

المُقَدِّمَة. ..... ح

الفصلُ التّمهيدي: حقيقةُ الإجارة والأجرة. ١

المبحثُ الأوّل: حقيقةُ الإجارة والأُجرة. ٣

المطلبُ الأوّل: ماهيّةُ الإجارة والأُجرة. ٣

الفرعُ الأوّل: ماهيّة الإجارة لغةً واصطلاحاً. ٣

الفرعُ الثّاني: تعريفُ الأُجرة اصطلاحاً. ٦

المطلبُ الثّاني: مُرادفاتُ الإجارة والأُجرة. ٨

الفرعُ الأوّل: تعريفُ الجعالة لغةً واصطلاحاً والفرق بينها وبين الإجارة. ٨

الفرعُ الثّاني: الكراءُ لغةً واصطلاحاً والفرق بينه وبين الإجارة. ١٢

الفرعُ الثّالث: البيعُ لغةً واصطلاحاً والفرق بينه وبين الإجارة. ١٢

الفرعُ الرّابع: تعريفُ الإعارة لغةً واصطلاحاً والفرق بينها وبين الإجارة. ١٤

الفرعُ الخامس: تعريفُ الاستصناع لغةً واصطلاحاً والفرق بينه وبين الإجارة. ١٥

المطلبُ الثّالث: مشروعيّةُ الإجارة. ١٧

المطلبُ الرّابع: حِكمةُ الإجارة. ٢٤

المطلبُ الخامس: حُكْمُ الإجارة. ٢٥

المطلبُ السّادس: صِفَةُ الإجارة. ٢٦

المطلبُ السّابع: أركان الإجارة وشروطها. ٢٦

الفرعُ الأوّل: أركانُ الإجارة. ٢٦

الفرعُ الثّاني: شروطُ أركان الإجارة. ٢٧

المطلبُ الثّامن: أنواعُ الإجارة. ٢٩

المطلبُ التّاسع: انقضاءُ الإجارة. ٣٠

المطلبُ العاشر: ضمانُ العين المستأجرة. ٣٢

المبحثُ الثّاني: أحكامُ الأجرة. ٣٣

المطلبُ الأوّل: وقتُ وجوب الأُجرة. ٣٤

المطلبُ الثّاني: حكمُ منع الأُجرة. ٣٥

المطلبُ الثّالث: حكمُ الحسم من الأُجرة. ٣٦

المطلب الرّابع: حكمُ الزيادة على الأُجرة. ٣٧

الفصل الأوّل: إجراءاتُ الدَّعاوى في المحاكم الشَّرعيَّة. ٣٨

المبحثُ الأوّل: ماهيّة الدَّعوى وشروطها. ٣٩

المطلبُ الأوّل: ماهيّة الدَّعوى لغةً واصطلاحاً. ٤٠

المطلبُ الثّاني: شروطُ الدَّعوى. ٤٢
المبحثُ الثَّاني: الاختصاصُ والخصومة في دعاوى الأجرة. ٤٦
المطلب الأوّل: ماهيّةُ الاختصاص لغة واصطلاحاً. ٤٧
المطلب الثّاني: الاختصاصُ المكاني لدعاوى أجرة. ٤٧
المطلبُ الثّالث: الخصومةُ في دعاوى الأجرة. ٤٨
الفرعُ الأوّل: تعريفُ الخصومة لغةً واصطلاحاً. ٤٨
الفرعُ الثّاني: الخصمُ في الدّعوى. ٤٨
المبحث الثالث: رفعُ الدَّعوى. ٤٩
المطلبُ الأوّل: رفعُ الدَّعوى. ٥٠
المطلبُ الثّاني: الأشخاصُ المخوَّلون برفع الدَّعوى أمام المحاكم الشّرعيّة. ٥٠
المطلبُ الثّالث: تقديمُ عريضة (لائحة) الدَّعوى للمحكمة وشروطها. ٥٢
المطلبُ الرّابع: محتوياتُ لائحة الدَّعوى. ٥٣
المطلبُ الخامس: كيفيةُ رفع الدّعوى وقيْدها وتسجيلها ٥٦
المبحثُ الرّابع: تَبْليغُ الدَّعوى. ٥٩
المطلبُ الأوّل: تعريفُ التّبليغ. ٦٠
المطلبُ الثّاني: ميعادُ التّبليغ. ٦٠
المطلبُ الثّالث: عناصرُ التّبليغ. ٦٠
المطلبُ الرّابع: إجراءاتُ التّبليغ. ٦١
المطلبُ الخامس: الأثرُ المترتّب على الإخلال بإجراءات التّبليغ. ٦١
المطلبُ السّادس: نماذج التبليغ. ٦٣
الفرعُ الأوّل: نموذجُ سند تبليغ. ٦٣
الفرعُ الثّاني: نموذجُ تبليغ لمذكّرة حضور الشّهود. ٦٤
الفرعُ الثّالث: نموذجُ تبليغ ورقة دعوة ٦٥
المبحثُ الخامس: إجراءاتُ نظر الدَّعوى والمحاكمة. ٦٦
المطلبُ الأوّل: ماهيَّةُ الإجراءات. ٦٧
المطلبُ الثّاني: عَلَنِيَّةُ المحاكمة. ٦٧
المطلبُ الثّالث: إدارةُ جلسة المحاكمة. ٦٨
المطلبُ الرّابع: المُرافعة. ٦٩
المبحثُ السّادس: الحُكمُ في الدّعوى. ٧١
المطلبُ الأوّل: تعريفُ الحكم لغةً واصطلاحاً. ٧٢
المطلبُ الثّاني: شروطُ الحكم القضائي. ٧٤
المطلبُ الثّالث: وقتُ إصدار الحكم. ٧٤
المطلبُ الرّابع: مصاريفُ الدّعوى. ٧٥
المطلبُ الخامس: نموذج سند التّبليغ وقرار الحكم الوجاهي والغيابي. ٧٦
الفرعُ الأوّل: نموذجُ سند التبليغ ٧٦
الفرعُ الثّاني: نموذجُ قرار الحكم الوجاهي ٧٧

الفرعُ الثّالث: نموذجُ قرار الحكم الغيابي. ٧٨
الفصلُ الثّاني: أحكامُ أجرة الحضانة في الفقه الإسلامي ودعواها. ٧٩
المبحثُ الأوّل: أحكامُ الحضانة في الفقه الإسلامي. ٨٠
المطلبُ الأوّل: ماهيّةُ الحضانة لغةً واصطلاحاً. ٨١
المطلبُ الثّاني: مشروعيّةُ الحضانة. ٨٢
المطلبُ الثّالث: حُكم الحضانة. ٨٦
المطلبُ الرّابع: مَهمّةُ الحاضن. ٨٦
المطلبُ الخامس: مدّةُ الحضانة. ٨٧
المبحثُ الثّاني: أجرةُ الحضانة ودعواها. ٨٩
المطلبُ الأوّل: تعريفُ أجرةُ الحضانة. ٩٠
المطلبُ الثّاني: تقديرُ أُجرة الحضانة. ٩٠
المطلبُ الثّالث: كيفيّةُ تقدير أجرة الحضانة. ٩٠
المطلبُ الرّابع: أمور تُراعى في تقدير أجرة الحضانة ٩٢
المطلبُ الخامس: على من تجب أجرة الحضانة؟. ٩٣
المطلبُ السّادس: استحقاقُ الحاضنة أجرة الحضانة. ٩٤
المطلبُ السّابع: وقتُ استحقاق أجرة الحضانة. ٩٧
المطلبُ الثّامن: الأمورُ الواجب توافرها في لائحة دعوى أجرة الحضانة. ٩٧
المطلبُ التّاسع: طلبُ زيادة أجرة الحضانة. ٩٨
المطلبُ العاشر: التّقاصُّ على أجرة الحضانة. ٩٩
المطلبُ الحادي عشر: أمثلة على الدّفوع الموضوعيّة على دعوى أجرة الحضانة ١٠١
المطلب الثّاني عشر: نموذجُ لائحة دعوى لأجرة حضانة وأجرة مَسْكَن. ١٠٢
المطلبُ الثّالث عشر: تطبيقاتُ أجرة الحضانة في حالة التّراضي، أو عن طريق المحكمة. ١٠٣
الفرعُ الأوّل: في حال التّراضي والتّصادق على مقدار معين لأجرة الحضانة. ١٠٣
الفرعُ الثّاني: إذا لم يتّفق الطّرفان على أجرة، ولا على انتخاب خبراء، تنتخب المحكمة أهل الخبرة: ١٠٤
الفصلُ الثّالث: أحكامُ أجرة مَسْكَن الحضانة في الفقه الإسلامي ودعواها. ١٠٥
المبحثُ الأوّل: أحكامُ أجرة المَسْكَن في الفقه الإسلامي. ١٠٦
المطلبُ الأوّل: ماهيّةُ المَسْكَن ومشروعيته وحُكمه. ١٠٦
الفرعُ الأوّل: تعريفُ المَسْكَن لغةً واصطلاحاً. ١٠٦
الفرعُ الثّاني: مشروعيّةُ المَسْكَن. ١٠٧
الفرعُ الثّالث: حُكم المَسْكن. ١٠٨
المطلبُ الثّاني: شروطُ المَسْكَنِ الشّرعي وضوابطه. ١١٠
المبحثُ الثّاني: دعوى أجرة مَسْكَن الحضانة. ١١٢
المطلبُ الأوّل: الشّروطُ الواجب توافرها في دعوى أجرة مَسْكَن الحضانة للصغير. ١١٢
المطلبُ الثّاني: كيفيّةُ تقدير أجرة مَسْكَنِ الحضانة. ١١٣
المطلبُ الثّالث: صيغةُ الحكم في دعوى أجرة مَسْكِن الحضانة. ١١٤
المطلبُ الرّابع: الدّفوعُ التي ترد على دعوى أجرة مَسْكَن الحضانة. ١١٤

المطلبُ الخامس: نموذجُ لائحة دعوى في قضيّة أجرة مَسْكَن حضانة. ١١٦
المطلبُ السّادس: نموذجُ قرار الحكم الغيابي في دعوى أجرة مَسْكَن حضانة. ١١٧
الفصلُ الرّابع: أحكامُ أجرة الرَّضاع في الفقه الإسلامي ودعواها. ١١٩
المبحثُ الأوّل: أحكامُ الرَّضاع في الفقه الإسلامي. ١٢٠
المطلبُ الأوّل: ماهيّة الرّضاع ومشروعيّته وحِكمته وحُكمه. ١٢١
الفرعُ الأول: تعريفُ الرّضاع لغةً واصطلاحاً. ١٢١
الفرعُ الثّاني: مشروعيّةُ الرّضاع وأجرته. ١٢١
المطلبُ الثّاني: حكمُ إرضاع الزّوجة. ١٢٤
المطلبُ الثّالث: استئجارُ المرضع. ١٢٥
الفرعُ الأوّل: استئجارُ الأُمّ للإرضاع في الزّوجيّة. ١٢٦
الفرعُ الثّاني: استئجارُ الأُمّ المطلَّقة لإرضاع ولد الزّوج منها. ١٣٠
المطلبُ الرّابع: استئجارُ الظئر لإرضاع الطّفل الصّغير. ١٣٢
الفرعُ الأوّل: أدلّةُ جواز استئجار الظئر واستحقاقها الأجر. ١٣٣
الفرعُ الثّاني: شُروطُ عقد أجرة الظئر. ١٣٤
المطلبُ الخامس: الأُمُّ إذا طلبت إرضاع ولدها بأجر مثلها هل تُقَدَّمُ على غيرها. ١٣٥
المطلبُ السّادس: الوقتُ الذي تستحقّ فيه المرضعة الأجر. ١٣٧
المبحثُ الثّاني: دعوى أجرة الرَّضاع. ١٣٨
المطلبُ الأول: نموذجُ لائحة دعوى أجرة رضاع. ١٣٨
المطلبُ الثّاني: نموذجُ قرار الحكم الغيابي في دعوى أجرة رضاع. ١٤٠
الفصلُ الخامس: أحكامُ أجرة الخادم في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشّرعيّة. ١٤١
المبحثُ الأوّل: ماهيّةُ الخادم ومشروعيّته. ١٤٢
المطلبُ الأوّل: ماهيّةُ الخادم لغةً واصطلاحاً. ١٤٣
المطلبُ الثّاني: مشروعيّةُ الخادم في الإسلام. ١٤٣
المبحثُ الثّاني: حكمُ إخدام الزوجة وحكمُ أجرة الخادم وتطبيقاته في المحاكم الشّرعيّة. ١٤٥
المطلبُ الأوّل: حُكمُ إخدام الزّوجة. ١٤٦
المطلبُ الثّاني: حكمُ تعدّد الخدم للزّوجة. ١٤٧
المطلبُ الثّالث: حكمُ لزومِ قبول الزّوجة خدمة الزّوج لها. ١٤٨
المطلبُ الرّابع: حكمُ الخادم للزّوج المعسر الذي ليس معه مال. ١٤٩
المطلبُ الخامس: حكمُ لزوم قَبول الزّوج خدمة الزّوجة مقابل أجر الخادم. ١٥٠
المطلبُ السّادس: كيفيّةُ تقدير أجرة الخادم. ١٥١
المطلب السّابع: حجّة تقدير أُجرة وصيّ، أو رعاية شهريّة. ١٥٢
الفصلُ السّادس: أجرةُ القاضي وأعوانه في المحاكم الشّرعيّة. ١٥٣
المبحثُ الأوّل: أحكامُ أجرة القاضي في الفقه الإسلامي. ١٥٤
المطلبُ الأوّل: ماهيّةُ القضاء لغةً واصطلاحاً. ١٥٥
المطلبُ الثّاني: مشروعيّةُ القضاء. ١٥٥
المطلبُ الثّالث: حُكم رزق القاضي. ١٥٧

المطلبُ الرّابع: حُكم أخذ القاضي الرِّزق مع غناه. ١٦٠
المطلبُ الخامس: حُكمُ الاستئجار على القضاء. ١٦٢
المبحثُ الثّاني: أحكامُ أجرة المحامين في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشّرعيّة. ١٦٤
المطلبُ الأوّل: ماهيّةُ المحامي والمحاماة. ١٦٥
المطلبُ الثّاني: مشروعيّةُ الوكالة عامّة ومنها الوكالة بالخصومة (المحاماة). ١٦٦
المطلبُ الثّالث: حكمُ الأجرة على الخصومة. ١٦٨
المطلبُ الرّابع: حكمُ العمل في مهنة المحاماة. ١٦٩
المطلبُ الخامس: مهامُ المحامي. ١٧٠
المطلبُ السّادس: أُجرةُ المُحامي وأتعابُه في القانون وكيفيّة تقديرها. ١٧١
المطلبُ السّابع: نموذجُ دعوى أتعاب محاماة. ١٧٦
المبحثُ الثّالث: أحكامُ أجرة الحَكمين في الفقه الإسلامي. ١٧٧
المطلبُ الأوّل: ماهيّةُ التّحكيم لغةً واصطلاحاً. ١٧٨
المطلبُ الثّاني: مشروعيّةُ التّحكيم في الإسلام. ١٧٨
المطلبُ الثّالث: كيفيّةُ تقدير أجرة الحكمين في القانون. ١٨٢
المطلبُ الرّابع: نموذجُ تقدير أجرة الحكمين. ١٨٣
المبحثُ الرّابع: أحكامُ أجرة الخبراء في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشّرعيّة. ١٨٤
المطلبُ الأوّل: ماهيّةُ الخبير والخبرة لغةً واصطلاحاً. ١٨٥
المطلبُ الثّاني: مشروعيّةُ الخِبرة. ١٨٥
المطلبُ الثّالث: القضايا التي لا يمكن الفَصْل فيها دون الخبراء ١٨٧
المطلبُ الرّابع: كيفيّةُ تقدير أجرة وأتعاب الخُبراء في القانون. ١٨٩
المطلبُ الخامس: معايير تساعد المحكمة في تقدير أجرة وأتعاب الخبير ١٨٩
المطلبُ السّادس: نموذجُ تقدير أجرة الخبراء. ١٩٠
المبحثُ الخامس: أحكامُ أجرة الشّهود في الفقه الإسلامي. ١٩٢
المطلبُ الأوّل: تعريفُ الشّهادة لغةً واصطلاحاً. ١٩٣
المطلبُ الثّاني: مشروعيةُ الشّهادة. ١٩٤
المطلبُ الثّالث: حكمُ أخذ الشّاهد أجرةً على الشّهادة. ١٩٧
المطلبُ الرّابع: من وافق على أخذ الشّاهد للأجرة ممّن يأخذ الأجرة؟ ١٩٨
المطلبُ الخامس: كيفيّةُ تقدير أجرة الشّهود في قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة. ١٩٩
المطلبُ السّادس: نموذجُ تقدير أجرة شهود. ٢٠١
المبحثُ السّادس: أحكامُ أجرة توثيق العقد في الفقه الإسلامي. ٢٠٢
المطلبُ الأوّل: ماهيّةُ التّوثيق والموثّق لغةً واصطلاحاً. ٢٠٣
المطلبُ الثّاني: حُكمُ التّوثيق. ٢٠٤
المطلبُ الثّالث: حُكمُ أخذ الأجرة على التّوثيق. ٢٠٧
المطلبُ الرّابع: من الذي عليه أجرة كاتب وموثّق العقد؟ ٢٠٩
خاتمة البحث: تحتوي على أهمّ النّتائج والتّوصيات. ٢١١
قائمة المصادر والمراجع ٢١٤

الفهارس ٢٣٤
فِهرس الآيات ٢٣٥
فِهرس الأحاديث ٢٣٨
فِهرس الأعلام ٢٤٢
فِهرس المحتويات ٢٤٣